- المقدمة
- حكم التداوي في الفقه
- فائدة
- اثر الاضطراب والحرج والضرر...
- ما يتعلّق بضمان الطبيب وعدمه
- احكام المس والنظر
- فروع فقهية
- بدء الحياة الانسانية
- نظر بعض الاطباء
- اقسام الحياة
- تحركات الجنين
- حقيقة الحياة
- الفوارق الرئيسية بين الحيوان والانسان
- نظر بعض الفلاسفة في تجرد النفس
- نظر الماديين
- إبطال نظر الماديين
- نظر آخر في نفي تجرد النفس
- ابطال النظر
- دلالة القرآن والسنة على وجود الروح والنفس
- النفس والروح مفهومان لحقيقة واحدة
- دلالة العلم على وجود الروح
- بدء حياة الانسان ومتى تتعلق الروح بالبدن
- حول إجهاض الجنين
- نظر الدين في حالات الجنين
- اقاويل حول تطور الجنين
- حرمة الإِجهاض قبل ولوج الروح وبعده
- حكم الإِجهاض الوضعي

- مبررات الإِجهاض
- الحياة متحققة في مني الرجل قبل التلقيح
- تأجيل الحبلى المحكومة بالإِعدام
- استعمال اللولب وجوازه الشرعي
- حكم المنع عن الحمل
- توضيح طبي حول التعقيم
- أطفال الأَنانبيب
- نقل الجنين من رحم إمرأة إلى رحم إمرأة اخرى
- الحكم الشرعي التكليفي في المسألة
- الحكم الوضعي في المسألة
- نقل البيضة الملقحة إلى رحم إمرأة غير صاحبة البيضة
- نقل النطفة من الزوجين إلى زوجة اخرى للزوج
- ذكر امرين
- إقرار المني في رحم الأُنثى الاجنبية
- نظر بعض الفقهاء في حكمه التكليفي والوضعي
- بحث روائي
- فروع فقهية في المسألة
- بنوك الالبان
- نظر المشهور وصاحب الجواهر في الرضاعة
- نظر فقهاء أهل السنة
- معرفة جنس الجنين
- التحكم في جنس الجنين
- تفصيل وتوضيح
- تغيير الجنس
- الإِنجاب بلا زواج
- النتايج الايجابية والسلبية
- المستقبل البيوتكنولوجي للانسان...
- التغيير في جنين الإِنسان

- التحكم في معطيات الوراثة
- حكم البيضات الفائضة
- أُمور ينبغي ذكرها
- دفع الموت
- نهاية الحياة الانسانية
- لحظة انقطاع الروح
- توضيح
- موضع المخ
- توقف القلب
- موت المخ موت الفرد
- اعتراضات على هذا القول وأجوبتها
- شواهد على صحة النظر
- علاقة الروح بالبدن
- الروح مجردة أو جسم لطيف؟
- القلب في القرآن
- الصدر في القرآن
- علامات الموت والحياة
- الاحكام الفقهية للموت
- حكم قطع اعضاء الميت
- حكم قطع اعضاء الحي
- احكام متعلقة باللمس والنظر
- حول إفشاء الأسرار
- اصل مفيد
- عمليات تجوز ام لا؟
- حكم نزع الاعضاء وبيعها
- حكم غشاء البكارة وما يتعلق بها
- حول زراعة الاعضاء التناسلية
- حول الحيض

- سن البلوغ وسن اليأس
- الدماء الثلاثة وغيرها
- بلوغ الصبية حسب الروايات
- مدة الحمل
- سائل النفاس
- جمع الحيض مع الحمل وعدمه
- بعض الاعمال التجميلية
- شروط جواز التزيين للنساء بما تعارف اليوم
- الوشم وازالة النمش والبقع الجلدية
- تجميل الآسنان بالتفليج
- قطع الآعضاء الزائدة
- تغيير هيئة الاعضاء
- استئصال ثدي المرأة
- ما يتعلق بالخنثى
- الاحاديث المعتبرة في الباب
- أنظار الفقهاء
- الخنثى المشكل جنس ثالث؟
- نصب الآجهزة التعويضية لعلاج ضعف الجنسي
- زراعة الخلايا والآنسجة داخل المخ
- زراعة الآنسجة بغرض توفير الهرمونات العصبية
- نزع عضو من ناقص الخلقة
- هل هو شخص سابق أو جديد
- حول مرض الايدز
- خاتمة مؤسفة
- الاحكام الفقهية بمرض الايدز وكل مرض معدي
- فائدة طبية حول الامراض المعدية
- حكم تزويج وتزوج المريض بالمرض المعدي
- حكم تمكين الزوجة من الزوج المريض

- احكام متفرقة اخرى
- هل مرض الايدز هو مرض الموت؟
- العيوب المجوزة لفسخ النكاح
- المستفاد من الاحاديث المعتبرة
- الشرط في العقد اعم من المذكور والمركوز
- التدليس في النكاح
- ما يترتب على عدم انفاق الزوج
- خاتمة المسألة
- فوائد طبية وعلمية

الــفِــقــهُ
والمَــســائِــل الطِــبــيــَة

بقلم
سماحة آية الله
الشيخ محمد آصف المحسني

==========

المقدمة

يقول الدكتور الكسيس كاريل المتوفى ١٩٤٤:

ان علوم التشريح والفسيولوجيا والكيمياء والنفس والاجتماع وغيرها من العلوم لم تعطنا نتائج قطعية في ميادينها عن ماهية الانسان، وان الانسان الذي يعرفه العلماء ليس إلاّ انساناً بعيداً جداً عن الانسان الحقيقي. فالانسان كائن مجهول لنفسه، وسيظل جهلنا به الى الابد.

==========

==========

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمدُ لله رَبِّ العالمين مُنزل الوَحي على المرسلين والصلاة على محمّد وآلهِ خَير الخَلق أجمعين والسلام على جميعِ عبادِ الله الصالحين لاسِيما عَلى الشُهداء والعلماء المُجْتَهدين.

أمّا بعد، إنّ المنظّمة الإسلاميّة للعلوم الطبيّة في الكويت عقدت ندوات علمية دعت فيها الأَطباء وأهل العلم ممّن لهم معلومات فقهية فعنون الأَطباء المسائل الطبية المستجدّة، وذكر أهل العلم أحكامها الشرعية من وجهة نظرهم أو نظر المذاهب الأَربعة غالباً[١]، ثمّ تصدّت المنظّمة لطبع ما

دارت في تلك الندوات العلمية المفيدة المباركة في سبعة أجزاء باسم (الاسلام والمشكلات الطبية المعاصرة) على نحو ما يلي:

---

(١) ابتداء من ١١ شعبان ١٤٠٣ هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣ م وانتهاء بأواخر جمادى الآخرة ١٤١٤ الموافق ديسمبر ١٩٩٣ م.

==========

أوّلاً: الإنجاب في ضوء الإسلام.

ثانياً: الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي.

ثالثاً: الرؤية الاسلامية لبعض الممارسات الطبّيّة.

رابعاً: ... لم أجده.

خامساً: ... لم أجده.

سادساً: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأَعضاء البشرية.

سابعاً: رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز.

فشكراً كثيراً للأَطباء المتديّنين ولأَهل العلم المتفقّهين والمخلصين القائمين بأعمال الثبت والطبع والله يحب المحسنين، كما أشكر ولدي مسؤول سفارة الجمهورية الإسلامية الأَفغانية في الكويت واعظ زاده ــ وهو من أعضاء الحركة الإسلامية الافغانية ــ حيث أهدى إليّ هذه الأَجزاء سوى الرابع والخامس حيث لم يوجدا.

فقصدت بفضل الله وعونه أنْ أنقل منهما بعض المطالب[١] ثمّ اذكر الحكم الفقهي من الفقه الجعفري بحسب اجتهادي، فإنْ أصبت فهو من فضل ربي وإنْ أخطأت فهو من قصوري أو من تقصيري، وأسأل الله تبارك وتعالى أنْ يجعله نافعاً لإخواني من أهل العلم ولجميع المؤمنين وأنْ يتقبّله منّي بكرمه السابق وفضله الواسع.

---

(١) من غير التزام بمراعاة ترتيب مطالب تلك الاجزاء في كتابي هذا كما تعلمون فيما بعد.

==========

المسألة الأُولى

حُكمُ التداوي في الفقه

جواز التداوي من الواضحات التي تسالم الكلّ عليه. وفي موثّقة الحسين ابن علوان المروي في قرب الإسنادعن جعفرعن أبيه عن جابرقال: قيل يارسول الله أنتداوى؟ قال: نعم، فتداووا فإن الله لم ينزل داءً إلاّ وقد أنزل له دواء[١].

أقول: وهل امره (صلى الله عليه وآله) بالتداوي للوجوب أو للإرشاد؟ فيه وجهان، نعم يجب التداوي من الأمراض الخطيرة لوجوب دفع الضرر، كما يجب تداوي الأطفال والمجانين على أوليائهم حسب قضيّة الولاية.

ثمّ الظاهر جوازه بل وجوبه وإن احتمل الضرر فيه إحتمالاً مرجوحاً أو مساوياً، لصحيح يونس بن يعقوب عن الصادق (عليه السلام) : الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق، وربما انتفع به وربما قتله؟ قال: يشرب ويقطع[٢].

وربما يتخيّل بعض أهل العلم عدم وجوب التداوي مطلقاً حتى من الأمراض المهلكة لاستبداله بالدعاء والتوكل، قال الله تعالى: (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلى اللهِ فَهُوَ حَسْبُه)[٣]، وقال تعالى: (ادْعُونِيَ أَسْتَجِبْ لَكُمْ)[٤].

---

(١) ص١٧٩ ج١٧ الوسائل ولابد لاعتبار الرواية من أثبات ان نسخة قرب الاسناد الواصلة الى صاحب الوسائل قد وصلت بسند معتبر وفيه بحث طويل عميق ذكرناه في محله. وعلى كل أخرجه بالفاظ مختلفة أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي لاحظ ص٥٦٠ وص٥٧ ج٦ (رؤية اسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية).

(٢) ص١٩٤ روضة الكافي.

(٣) الطلاق آية ٣.

(٤) غافر آية ٦٠.

==========

أقول: لكنّهما لا ينفيان وجوب التداوي وحده، بل لزوم تحصيل المعاش والنفقة وتحصيل كلّ أمر متوقّف على أسبابه أيضاً حتّى تحصيل العلم أيضاً! بل لازم هذا التخيّل عدم وجوب حفظ النفس! وهو كما ترى.

وهل يمكن أنْ يفتي عاقل بجواز ترك شرب الماء أو أكل الطعام للمضطّر الذي يشرف على

الهلاك؟

والحل أنّ التوكّل لا ينافي السعي إلى تحصيل الاَسباب ولا هي تنافيه (وأعقل راحلتك وتوكّل على الله)[1]، والدعاء لم يشرّع لإبطال الاَسباب الطبيعية قطعاً، والاَئمة (عليهم السلام) تداووا وأمروا أتباعهم بالتداوي كما في الاَحاديث الكثيرة[2]. بل ورد في بعض الاَحاديث ان من يترك أموراً لا يستجاب دعاءه.

ثم إنّ التداوي كما قد يجب على المريض يجب العلاج على الطبيب أيضاً وإنْ جاز له أخذ الاُجرة على طبابته إذا قدر المريض عليه.

وفي رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) المرويّ في التهذيب قال: سألته عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلاً؟ قال: لا بأس[3].

قال الفقيه اليزدي قدس سره في خاتمة كتاب الإجارة من العروة الوثقى:

(السابعة عشرة) لا بأس بأخذ الاُجرة على الطبابة وإنْ كانت من الواجبات الكفائية، لاَنها كسائر الصنائع واجبة بالعرض لانتظام نظام معائش

---

(١) ج٧١ ص١٣٧ و ج١٠٣ ص٥ بحار الانوار نسخة الكامپيوتر.

(٢) لاحظ الجزء ٦٢ من بحار الانوار.

(٣) ص٣ ج٥٩ بحار الانوار والسند صحيح على المشهور ولنا في صحة طريق الشيخ الى الحسين بن سعيد بحث ذكرناه في «بحوث في علم الرجال».

==========

العباد، بل يجوز وإنْ وجبت عيناً، لعدم من يقوم بها غيره، ويجوز اشتراط كون الدواء عليه مع التعيين الرافع للغرر، ويجوز أيضاً مقاطعته على المعالجة إلى مدّة أو مطلقاً، بل يجوز المقاطعة عليها بقيد البرء أو بشرطه إذا كان مظنوناً بل مطلقاً.

وما قيل من عدم جواز ذلك لاَن البرء بيد الله فليس اختيارياً له وانّ اللازم مع إرادة ذلك أنْ يكون بعنوان الجعالة لا الإجارة.

فيه: إنّه يكفي كون مقدّماته العاديّة اختيارية ولا يضر التخلّف في بعض الاَوقات، كيف! وإلاّ لم يصح بعنوان الجعالة أيضاً[1].

أقول: وعلّق سيّدنا الاُستاذ الخوئي على قوله «بل مطلقاً»: يشكل الحكم بالصحة في فرض

التقييد مع الظن بالبرء أيضاً، نعم لا تبعد الصحّة مع الاطمئنان به.

كما أنّه علّق على الجزء الأَخير من كلامه: الفرق بين الجعالة والاجارة من هذه الجهة ظاهرٌ[٢].

وقال قدس سره في منهاج الصالحين: تجوز الإجارة على الطبابة سواء أكانت بمجرّد وصف العلاج أم بالمباشرة كجبر الكسير، وتجوز المقاطعة على العلاج بقيد البرء إذا كانت العادة تقضي ذلك كما في سائر موارد الاجارة على الأَعمال الموقوفة على مقدمات غير اختيارية للاجير وكانت توجد حينها عادة[٣]. وتبعه بعض تلاميذه عليه.

---

(١) العروة الوثقى ٢|٤٢٠ــ٤٢١ طبعة مدينة العلم.

(٢) نفس المصدر.

(٣) منهاج الصالحين ٢|١٠٢ طبعة مدينة العلم.

==========

(١٢)

فــائــدة

نذكر فيها بعض الروايات المعتبرة سنداً:

١ ــ قال الصادق (عليه السلام) : قال موسى بن عمران: يارب من أين الداء؟ قال: مني، قال: فالشفاء؟ قال: مني، قال: فما يصنع عبادك بالمعالج؟ قال: يطبب بأنفسهم، فيومئذٍ سُمّي المعالج الطبيب[١].

أقول: أيّ سُمّي بالطبيب لرفعه الهم عن نفوس المرضى بالرفق والتدبير، وليس الشفاء منهم، وفي بعض كتب اللغة: طَبَّ: تأنّى للأُمور وتلطّف، وفي بعض النسخ بالياء المثنّاة (يطيب).

وليس المراد أنّ الطبيب مشتق من مادة الطيب، بل المراد أنّ تسميته بالطبيب لتداويه عن الهموم، فتطيب بذلك.

أقول: الشفاء لا ينافي التداوي لانهما من العلل الطولية، وصنع المعالج هو تشخيص الداء وتعيين الدواء فقط ، والشفاء من الله تعالى.

٢ ــ كتب ابن أُذينة إلى الصادق (عليه السلام) يسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر اسكرجة من نبيذ ليس يريد به اللّذة (و) إنّما يريد به الدواء، فقال: لا، ولا جرعة. وقال: إنّ الله عزّ وجلّ لم يجعل في شيء مما حرّم شفاء ولا دواء[٢].

أقول: اتّفقت أحاديثنا على منع التداوي بالخمر[٣] وهذا الحديث

(١) ص٨٨ روضة الكافي.
(٢) ص٨٨ ج٥٩ بحار الأنوار نقلاً عن الكافي.
(٣) لاحظ ص٢٠٢ وما بعدها ج٢٤ جامع الأحاديث.

==========

(١٣)

يمنعه بمطلق الحرام. لكن لو فرض بطريق قطعي مورداً توقف حياة احد على شرب مسكر أو خمر أو على شرب دواء فيه خمر جاز شربه أو لعله فرض نادر جداً.

٣ ــ قال الصادق (عليه السلام) : ما من دواء إلاّ وهو شارع إلى الجسد ينظر (سارع الى الجسد ينتظرخ) متى يؤمر به فيأخذه[١].

أقول: كأنّ الحديث يشير إلى موضوع علمي، وهو ما ثبت في علم الطب وغيره من مناعة البدن، وستعرفها في المسألة الخامسة والثلاثين إنْ شاء الله تعالى.

نظر المذاهب الأربعة حول التداوي

نقل بعض أهل السنة أنّ العلاج عند الإمام أحمد رخصة وتركه درجة أعلى، وعند الشافعي التداوي أفضل من تركه ومذهب أبي حنيفة أنّه (أي التداوي) مؤكّد حتّى أنّه يقارب الوجوب، ومذهب مالك أنّه يستوي فعله وتركه[٢].

(١) روضة الكافي ص٨٨.
(٢) ص٦٢٤ وص٦٢٥ الحياة الانسانية بدايتها ونهايتها.

==========

(١٤)

المسألة الثانية

أثر الاضطرار والحرج والضرر والحاجة في رفع الاحكام الالزامية

والبحث الأوّل في الإضطرار قال الله تعالى: (**وَمَالَكُمْ أَلاّ تَأكُلُوا ممّا ذُكِر اسْمُ الله عَلَيهِ وَقَد فَصَّل لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيكُم إلاّ ما اضْطُررْتُم إلَيهِ**) (الأنعام: ١١٩).

وقال تعالى: (**إنَّما حَرَّمَ عَليكُمْ المَيتَةَ والدَّمَ ولَحْمَ الخِنزِيرَ وما أُهِلَّ به لِغَير الله فَمَن اضطُرَّ غَيرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إثْمَ عَلَيه...**) (البقرة ١٧٣) ولاحظ سور المائدة (٣) والانعام (١٤٥) والنحل(١١٥).

وكلّ هذه الآيات وردت في مورد أكل المحرّمات الخاصّة.

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) كما في حسنة حريز المروية في الخصال عن الصادق (عليه السلام) : ــ رفع (وضع) عن أُمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا اليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق، ما لم ينطق بشفته[١].

وفي موثّقة سماعة ــ على إشكال في صحّة طريق الشيخ إلى الحسين ابن سعيد في المشيخة عن الصادق (عليه السلام) :... ولن يكلفه الله ما لا طاقة له به[٢].

وفي موثّقة أُخرى له ــ على إشكال عرفته ــ : وليس شيء ممّا حرّم الله

---

(١) ص٨٨ ج١ مقدمة جامع الاحاديث الطبعة الأُولى.

(٢) ص٤٨٣ ج٥ الوسائل نسخة الكومبيوتر.

==========

إلاّ وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه[١]. وقريب منها موثقة أبي بصير[٢].

وفي صحيح محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون: نداويك شهراً أو أربعين ليلة مستلقياً كذلك يصلي؟ فرخّص في ذلك وقال: فمن أضطُرّ غَير باغٍ وَلا عادٍ فلا إثمٌ عليه[٣].

أقول: مورد الرواية ظاهراً الحاجة أو الحرج ولكن الإمام طبّق عليه الاضطرار. ثمّ إنّ الحديث يدلّ على تعميم الآية لمطلق المحرّمات من دون اختصاص لها بالأكل المحرّم، فلا تغفل وفي صحيح حفص البختري عن الصادق (عليه السلام) قال سمعته يقول في المغمى عليه: ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر[٤]

وبالجملة: الاضطرار رافع للتكليف كما في الاحاديث الكثيرة والتتبع بالكومبيوتر سهل.

(البحث الثاني في الحرج)

قال الله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيكُمْ في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (الحج: ٧٨).

وقال تعالى: (لَّيْسَ عَلَى الاَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ الاَعرَج حَرَجٌ وَلاَ عَلَى المَرِيض حَرَجٌ) (الفتح: ١٧) و (النور: ٦١).

وفي صحيح زرارة عن الباقر (عليه السلام) في قوله تعالى: (مَا يُرِيدُ الله

---

(١) ص٢٢٨ ج٢٣ المصدر.

(٢) ص٤٨٣ ج٥ نفس المصدر.

(٣) ص٤٩٦ نفس المصدر.

(٤) ص٢٧٣ ج ١ جامع الاحاديث.

==========

(١٦)

لِيَجْعَلَ عَلَيكُم مِنْ حَرَجٍ): والحرج الضيق[١].

وفي صحيح بريد العجلي عنه (عليه السلام) : ... ولم يجعل الله تبارك وتعالى في الدين من ضيق، فالحرج أشد من الضيق[٢].

وعليه فيمكن أن يحمل الضيق في الحديث السابق على مرتبة عالية منه دفعاً للتعارض، فافهم.

وفي موثّقة أبي بصير ــ على إشكال في صحّة طريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد في المشيخة ــ: فإنَّ الدين ليس بضيق فإنّ الله يقول: (مَا جَعَلَ عَلَيكُمْ في الدِين مِنْ حَرَجٍ)[٣].

قال سيِّدنا الأُستاذالحكيم قدس سره في مستمسكه:...فلايكون الحرج مجوزاً لفعل المحرّمات عندهم وإنْ كان مجوزاً لترك الواجبات، فلا يجوز الزنا للحرج، ولا يجوز أكل مال الغير للحرج... وان كان الفرق بين الواجبات والمحرمات في ذلك غير ظاهر، ومقتضى دليل نفيه نفي التحريم كنفي الوجوب[٤].

أقول: والحقّ جريان نفي الحرج في مطلق الاَحكام الالزامية الحرجيّة من الواجبات والمحرمات، لكن لا بدّ أن يعلم أنّ للحرج مراتب متفاوتة، والاَحكام الالزامية أيضاً لها مراتب من حيث الاَهمية، فلا يمكن نفي حرمة الزنا واللواط والمساحقة لمن لا زوج له بدعوى الحرج، وهو ظاهر، فإذا روعيت هذه النكتة حسب الذوق الشرعي والارتكاز المتشرعي في جريان قاعدة نفي الحرج لا يبقى وجه للتفصيل بين الواجبات والمحرمات.

(١) ص٣٦٤ ج٣ الوسائل نسخة الكومبيوتر.
(٢) ص١٩١ ج١ أُصول الكافي.
(٣) ص١٦٣ ج١ الوسائل نسخة الكومبيوتر.
(٤) ص٢٤٧ ج١٤.

==========

(١٧)

(البحث الثالث في الضرر)

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) كما في موثقة زرارة عن الباقر (عليه السلام) : لا ضرر ولا ضرار[١].

فكلّ حكم ضرري ينفى بهذا.

وأعلم أنّ البحث حول قاعدة نفي الضرر والضرار طويل مذكور في علم أُصول الفقه، بل أُلّف غير واحد من الاعلام حولها رسالة مستقلّة.

(البحث الرابع في الحاجة)

قال الله تعالى: (يُرِيُد الله بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْر) (البقرة: ١٨٥).

وفي صحيح الثمالي المروي في الكافي عن الباقر (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر وإما جرح في مكان لا يصلح النظر إليه، يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء أيصلح له النظر إليها؟ قال: إذا اضطرت إليه فليعالجها (فيعالجها ــ جامع) ، ان شاءت[٢]، فلاحظ.

أقول: الحديث يدلّ على جواز نظر الطبيب إلى المريضة لاضطرارها، وتقييد النظر إليها بعدم إمكان العلاج بالنظر إليها بالنظر إلى المرآة كما عن بعض الفقهاء خلاف إطلاق الصحيحة، فلا نلتزم به، والله أعلم باحكامه.

(١) ص٣٢ ج١٨ الوسائل نسخة الكومبيوتر.
(٢) ص١٧٢ ج١٤ الوسائل (الطبعة المتوسطة).

المسألة الثالثة

ما يتعلق بضمان الطبيب وعدمه

(الأول): إذا تبرّء الطبيب من الضمان وقبل المريض أو وليّه ولم يقصّر في الاجتهاد والاحتياط فالأظهر براءته من ضمان الفساد إن اتّفق بمباشرته، كما اختاره جماعة من المحققين، بل عن المسالك أنّه المشهور، واستدل له بخبر السكوني(من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلاّ فهو ضامن)، وبأنّ العلاج مما تمسّ الحاجة إليه فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج كما في الشرائع[1].

وعن ابن ادريس أنّه لا يبرء لأنّه إسقاط الحق قبل ثبوته[2].

وفي الجواهر: ... على أنّه ينبغي الجزم به (أي بالابراء) إذا اخذ بعنوان الشرطية في عقد اجارة الطبيب مثلاً، إذ هو حينئذ يكون كاشتراط سقوط خيار الحيوان والمجلس ونحوهما مما يندرج تحت قولهم (عليهم السلام) : المؤمنون عند شروطهم... وليس هذا من الابراء قبل ثبوت الحق بل من الاذن في الشيء المقتضية (المقتضى ظ) لعدم ثبوته نحو الاذن في أكل المال مثلاً.

أقول: وما ذكره صاحب الجواهر موجه، وأما ما ذكره المحقق في الشرائع من الوجهين ففيه نظر وإنّ قبله صاحب الجواهر، لضعف الخبر

---

(١) ص ٤٧ ج ٤٣ جواهر الكلام.

(٢) نفس المصدر.

==========

سنداً ولتردّد في الثاني.

وهنا شيء وهو أنّه إذا كان الطبيب قاصراً ولكن المريض يعتقد مهارته فقبل إبراءه فافسد لجهله، ففي براءته نظر أو منع، فإنّ الطبيب مدلّس حينئذٍ.

(الثاني): الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصراً ــ سواء كان قصوره في علاج المرض أو في تشخيصه ــ وإنْ أذن المريض بالعلاج، ويظهر منهم نفي الخلاف فيه بل عن التنقيح الإجماع عليه[1].

لكن قد يقال بسقوط الضمان فيه بسبب الاذن ورد بقاعدة الضمان على كل متلف خصوصاً في

الدماء التي ورد فيها «انه لا يبطل دم امرء مسلم»[٢] والاذن كعدمها بعد النهي عنه شرعاً، بل لو جوزنا المباشرة للحاذق بلا إذن لقاعدة الإحسان أو أوجبناها عليه مقدمة لحفظ النفس المحترمة لما ينافي ذلك الضمان الذي هو من باب الاسباب كما في تأديب الزوجة والصبي ونحوهما، فتأمل.

(الثالث): قالوا: يضمن الطبيب العارف الحاذق إذا عالج صبياً أو مجنوناً أو مملوكاً من غير إذن الولي والمالك، أو عالج عاقلاً حراً من غير إذن فيه[٣]. وقيل: إنّه لا خلاف فيه ظاهراً[٤].

(الرابع): الطبيب العارف (علماً وعملاً) إذا أذن له المريض في العلاج ولم يقصّر هو فيه فعالج وآل علاجه إلى التلف في النفس أو الطرف

---

(١) جواهر الكلام ص ٤٤ ج ٤٣ .

(٢) لاحظ ج ٤٣ من الجواهر .

(٣) نفس المصدر.

(٤) نفس المصدر.

==========

فعن ابن إدريس أنّه لا يضمن للاَصل، ولاَنّ الضمان يسقط بالاذن، ولاَنّه فعل صائغ شرعاً فلا يستعقب ضماناً[١].

وعن جمع من الاَعلام أنّه يضمن لمباشرته للاتلاف. وفي الجواهر: وإن لم يصرحوا أو أكثرهم بالاذن. وعن المحقق نسبة ضمان الطبيب المتلف بعلاجه بقول مطلق إلى الاَصحاب[٢].

واجيب عن ما استدل به ابن ادريس بأنّ الاذن في العلاج ليس إذناً في الاتلاف، والجواز الشرعي لا ينافي الضمان كما في الضرب للتأديب، نعم وحيث أنّه غير متعمد لا يقتص منه؛ ثم ان فعل الطبيب في المقام من شبه العمد فالضمان في ماله لا على عاقلته.

(الخامس) قال الفقيه اليزدي قدس سره في كتاب الاِجارة من العروة الوثقى: إذا أفسد الاَجير للخياطة أو القصارة أو لتفصيل الثوب ضمن، وكذا الحجام في حجامته أو الختان في ختنه، وكذا الكحال أو البطار، وكل من آجر نفسه لعمل في المستأجر إذا أفسده يكون ضامناً اذا تجاوز عن الحد المأذون وإنْ كان بغير قصده، لعموم من اتلف، وللصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يعطى الثوب ليصبغه، فقال (عليه السلام) : كلّ عامل اعطيته أجراً على أنْ يصلح فأفسد فهو ضامن[٣].

(١) جواهر الكلام ج ٤٣ ص ٤٥.

(٢) نفس المصدر ص ٤٦.

(٣) وهو صحيح الحلبي المروي في الفقيه . ورواه في الكافي والتهذيبين عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عنه (عليه السلام) بلفظ : سئل عن القصار يفسد ؟ قال كل أجير يعطى الاجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن . ص ٥١ ج ١٩جامع الاحاديث .

==========

بل ظاهر المشهور ضمانه وان لم يتجاوز عن الحد المأذون فيه، ولكنه مشكل، فلو مات الولد بسبب الختان مع كون الختّان حاذقاً من غير أنْ يتعدّى عن محل القطع بأنْ كان أصل الختان مضراً به في ضمانه إشكال[١].

أقول: لم يظهر لي فرق بين المقام وبين الطبيب المباشر للعلاج إذا أفسده، حيث أفتى صاحب العروة والسيّد الخوئي هناك بضمانه مطلقاً وفي المقام قيّد الضمان بتجاوز الحد المأذون[٢]؟.

وعلق السيّد الأُستاذ الخوئي رحمه الله على قوله (لكنه مشكل): بل الاَقوى عدم الضمان[٣].

أقول: ولعلّه لعدم صدق إفساد الطبيب حينئذ[٤].

ثم قال السيّد الخوئي رحمه الله : ومع ذلك الظاهر هو الضمان في مسألة الختان إلاّ إذا كان المقتول به هو الذي سلم نفسه له مع استجماعه شرائط التكليف[٥].

وذكر في كتابه توضيح المسائل: إنْ مات الطفل بالختان يضمن الطبيب تجاوز الحد المعمول به في ختانه أم لم يتجاوز، وان تضرر به الطفل فإنْ قطع أكثر من المعمول به يضمن وإلاّ ففي ضمانه إشكال، والاحوط الرجوع إلى الصلح. (كتاب الإجارة المسألة ٢٢١٢).

وقال بعض أهل العصر في منهاج الصالحين: الختّان إنْ قصّر أو أخطأ

(١) العروة الوثقى ج ٢ ص ٣٩٣ ــ ٣٨٤ .

(٢) نعم مفهوم كلام السيد الاستاذ الخوئي في منهاج الصالحين (١٠١ ج٢ الطبعة الثامنة) عدم الفرق بينهما في قيد التجاوز عن الحد وعدمه في الضمان وعدمه فلاحظ.

(٣) العروة الوثقى ج٢ | ٣٩٤.

(٤) فيجري في حق الطبيب في المسألة الرابعة أيضاً بلا فرق .

(٥) نفس المصدر.

==========

(٢٢)

في عمله كأن تجاوز عن الحد المتعارف فتضرّر أو مات الطفل كان ضامناً، وإنْ تضرّر أو مات بأصل الختان لم يكن عليه ضمان إذا لم يعهد إليه إلاّ إجراء عملية الختان دون تشخيص ما إذا كان الطفل يتضرر بها أم لا ولم يكن يعلم بتضرّره مسبقاً.

أقول: في غير ما انجز الامر إلى القتل، المدار في الضمان هو صدق الافساد، فإذا لم يصدق فلاموجب للضمان، فالارجح عدم الضمان اذا كان حاذقاً ولم يتجاوز الحد المأذون طباً، وفي القتل يرجع إلى اطلاق ما دلّ على لزوم الدية على من قتل خطأً أو شبه عمد، نعم إذا لم يستند القتل إلى الطبيب لا وجه لضمانه؛ وما ذكره بعض أهل العصر كما نقلناه عنه آنفاً لا يخلو من وجه، والله العالم.

وكل ما ذكرنا في هذا الاَمر جار في الاَمر الرابع فتأمل.

(السادس): إذا قال الطبيب من غير مباشرة: لو كنت مريضاً بمثل هذا المرض لشربت الدواء الفلاني، فلا ضمان عليه لعدم موجبه. وان قال: الدواء الفلاني نافع للمرض الفلاني، ففي العروة: فلا ينبغي الاشكال في عدم ضمانه[١].

أقول وقاعدة الغرور تشمل المقام، وإذا كان أجيراً يشمله قوله (عليه السلام) : كل عامل أعطيته أجراً على أنْ يصلح فأفسد فهو ضامن[٢]، إلاّ أنْ يدّعي انصراف الحديث إلى فرض المباشرة، مع أنّه كسابقه ظاهراً.

وفي الجواهر (ص٤٩ ج٤٣): أمّا اذا قال (الطبيب): أظنّ أنّ هذا الدواء نافع لهذا الداء، أو لو كنت أنا لفعلت كذا، مما لم تكن فيه مباشرة

---

(١) العروة الوثقى ٢ : ٣٩٤ .

(٢) المصدر .

==========

(٢٣)

منه وإنّ فعل المريض العاقل المختار أو وليه ذلك اعتماداً على القول المزبور فإن المتّجه فيه عدم الضمان للاَصل وغيره، كما أنّ المتجه عدم شيء عليه حيث لم يعلم الحال لاحتمال الموت بغير

العلاج.

أقول: ما ذكر صاحب الجواهر من فرض أخذ الظن في كلام الطبيب أوضح في نفي الضمان عنه من فرض صاحب العروة قدس سرهما .

وأما ان كان الطبيب آمراً ففي العروة: ففي ضمانه إشكال، الاّ ان يكون سبباً وكان أقوى من المباشر، وأشكل منه إذا كان واصفاً للدواء من دون أن يكون آمراً، كأنْ يقول: دوائك كذا و كذا، بل الاَقوى فيه عدم الضمان[1].

أقول: وتبعه عليه سيّدنا الأُستاذ الخوئي قدس سره .

وقال بعض أهل العصر في منهاج الصالحين: لو عالج الطبيب المريض مباشرة أو وصف له الدواء حسب ما يراه فاستعمله المريض وتضرر أو مات كان ضمانه عليه وان لم يكن مقصّراً.

أقول: فلاحظ وتأمّل.

(السابع) يحرم للصيدليات ايتاء الادوية المخالفة لنظر الاطباء وكتابتهم، كما يحرم ايتاء الادوية التي مضت وقتها وهي غير نافعة للمرض.

وإذا علم البائع أنّ الطبيب خان المريض أو اشتبه وأنّ هذا الدواء مهلك أو قاتل له إن استعمله يجب عليه اعلام المريض بالحال، ويحسن الاعلام إذا كان الضرر جزئياً أو كانّ الدواء غير مفيد له، فإنّ الله سبحانه يقول: (**إِنَّ اللهَ يَامُرُ بِالْعَدْلِ وَالاِحْسَانِ**)[2]. ويقول: (**وتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَقْوَى**)[3].

---

(١) العروة الوثقى ٢ : ٣٩٤ .

(٢) النمل آية ٩٠ .

(٣) المائدة آية ٢ .

==========

(٢٤)

خاتمة

قال صاحب الجواهر بعد ذكر روايات أكثرها ضعاف سنداً وليست بحجة:

ولا يخفى عليك ما في هذه النصوص من الفوائد، منها... وجوب العلاج لمن كان له بصيرة فيه. ومنها عدم اعتبار الاجتهاد في علم الطب بل يكفي للمداوي المداوى بالتجربيات العادية ونحوها مما جرت السيرة والطريقة به وخصوصاً للعجائز والاَطفال[1].

أقول: هذا بالنسبة إلى التداوي بالعقاقير غير المضرة لا بأس به، وأمّا التداوي بالأَدوية الكيمياوية المضرة أو القاتلة كما هي المتداولة اليوم فلا يجوز لغير الاختصاصي الحاذق الخبير ضرورة حرمة الاضرار بالناس وهلاكهم، وهذا ظاهر، فليتّق الله من يسمون انفسهم بالاطباء ويقتلون الناس أو ينقصونهم[٢]، كما أنّه فليتّق الله مَن يسمون أنفسهم بالعلماء والفقهاء ويضلون المؤمنين عن سبيل الله، وكأن الفتوى في عصرنا صار مباحاً مطلقاً للجميع.

---

(١) جواهر الكلام ٤٣ | ٥٠.

(٢) قال بعض الشعراء:

ملك الموت رفت پيش خدا * گفت سبحان ربي الاعلى
داكترى است در فلان كوچه * من يكى مى كشم واو صدتا
يا بفرما كه جان او گيرم * يا مرا كار ديگرى فرما

==========

(٢٥)

المسألة الرابعة

أحكام المسّ والنظر

يجوز لكلّ من الجنسين النظر إلى بدن مماثله ومسّه من دون شهوة وريبة إلاّ العورتين فيحرم النظر إليهما ومسّهما وإنْ لم يكن عن تلذذ[١].

يحرم على الرجل النظر إلى المرأة ــ سوى وجهها وكفّيها ــ بتفصيل مذكور في الكتب المبسوطة الفقهية[٢]، كما يحرم على المرأة النظر إلى الرجل أيضاً بتفصيل مقرر في محله.

ويحرم على كلّ من الجنسين مسّ بدن الآخر وإنْ لم يكن عن تلذّذ، بل كان الماس أو الممسوس عجوزاً.

ولا ملازمة بين جواز النظر والمس، فكم من امرأة جاز النظر إليها ويحرم مسّها، وإنْ شئت فقل: إنّ حرمة مسّ غير المحارم لم يطرء عليها استثناء أصلاً كما طرء على حرمة النظر إلى غير المحارم.

فكلّ عملية طبية جراحية أو غير جراحية أو غير طبية إذا استلزمت النظر المحرم أو المس المحرم، لا تجوز، لا سيما النظر إلى العورة أو مسّها، فإنّ الحرمة فيه آكد.

فجواز مباشرة الطبيب أو الطبيبة للعلاج وجواز تداوي المريض أو المريضة إذا اشتملتا على

النظر والمس المحرمين موقوف على توفر شروط

---

(١) يظهر من بعض الروايات جواز النظر إلى عورة من ليس بمسلم وانها كعورة حمار وأفتى به بعض المحدثين لاحظ بحثه في كتابنا حدود الشريعة ج٢ مادة النظر . .

(٢) لا حظ كتابنا حدود الشريعة ج٢ مادة النظر .

==========

ثلاثة:

١ ــ استلزام المرض مشقةً وحرجاً للمريض. وحرج المريض يكفي لجواز العملية المذكورة له وللطبيب كما سبق دليله في المسألة الثانية، فليس كل مرض جزئي أو غرض تجملي يجوز التدخل للطبيب والتمكين للمريض أو المراجع فكما يحرم النظر والمس على الطبيب يحرم الكشف والتمكين على المريض والمراجع، ومنه يظهر ان مجرد جواز منع الحمل من دون تحقق حرج وضرر لايزيل حرمة النظر والمس على الطبيب ومراجعه.

٢ ــ لا يحل مس العورة مطلقاً، ولا مس بدن الجنس المخالف إذا كانت الحاجة ترتفع بلبس الساتر من أي نوع كان مما يمنع عن التماس المباشر.

٣ ــ إذا أمكن التداوي والعلاج عند المماثل لا يجوز الرجوع إلى المخالف. حتّى من جهة النظر الى العورة أو مسّها مع حرمتها على المماثل والمخالف، وذلك فإنّ حرمتهما على المخالف أشدّ وآكد. وقيل بتقديم المحارم على غيرهم مع عدم إمكان المماثل، إذا أمكن، والله العالم.

ثمّ إنّه إذا حرمت العملية تبطل الاجارة، فلا يملك الطبيب الأُجرة، فيحرم عليه أخذها إلاّ إذا وهبها له المريض أو المريضة أو المراجع بقطع النظر عن بطلان الاجارة، والله اعلم.

وسيأتي في المسألة الثانية والعشرين والثالثة والعشرين ما يتعلّق بالمس والنظر وافشاء السر وغيره إنْ شاء الله تعالى.

فروع فقهية:

١ ــ عورة الانثى عبارة عن فرجها وحلقة دبرها، وعورة الذكر عبارة

==========

(٢٧)

عن حلقة دبره وآلته التناسلية لا غيرها، وعورة الطفل غير المميز لا بأس بمسّها والنظر إليها لضرورة أو غير ضرورة.

٢ ــ ما اشتهر بين بعض العوام من أنّ الطبيب محرم للمريض كلام باطل لا أصل له، والطبيب كغيره في حرمة النظر والمسّ، كما أن المريض كغيره يجب عليه أنْ يحفظ نفسه عن نظر الطبيب ومسّه، وإنما يجوز النظر والمس بمقدار الضرورة على ما عرفت.

٣ ــ إذا ترتفع الضرورة بالنظر أو المس في دقيقتين تحرم زيادة النظر والمس ولو بمقدار ثانية، كما إذا ارتفعت الضرورة بمسّ ثلاث سانتمترات أو النظر إليها يحرم مس الزايد أو النظر إليه.

٤ ــ ما ذكرنا إليه في حقّ الأَطباء والمرضى يجري في حقّ المضمدين والمضمدات أيضاً، ولا يجوز للمريض أو المريضة قبول الجنس المخالف للتضميد إذا استلزم النظر أو المس المحرّم، الاّ مع توفر الشروط وإذا أمكن في المستشفيات الشخصية إشتراط المضمد المماثل وجب ذلك على المريض.

٥ ــ يحرم على مساعدات الأَطباء مسّ أيديهن لأَبدانهم وإن استلزمته المقررات الأَدارية والرسوم الحكومية.

==========

(٢٨)

المسألة الخامسة

بدءُ الحياة الإنسانية

السؤال المقصود بالإجابة هنا هو أنّه متى تبدء الحياة الانسانية، وستعلم في الابحاث الآتية أنّ مطلق الحياة ثابتة في مني الرجل والمرأة وبعد التحامهما وصيرورتهما خلية، ثمّ إلى كتلة خلايا، ثمّ إلى حوصلة عالقة بالرحم، ثمّ منغرسة فيه والروح لم تنفخ بعد في جنين ميّت.

وإليك عدّة من الآراء في المقام:

(القول الأَوّل): المشهور في ألسنة المسلمين وأذهانهم أنّ الحياة الإنسانية تبدء بنفخ الروح في الجنين، والمشهور عند أهل النظر منهم أنّه بعد أربعة أشهر من الحمل.

** واعترضه بعض الأَطبّاء الماهرين المتدينين بأنّ علم الطب لا يرى لاستقبال الروح أثر،

وقال: مسألة: إنّ الجنين آنذاك يكتسب الإدراك أو الخيال أو تبدو عليه أمارات الرضاء والغضب، هي للأَسف الشديد من باب الفولكلور أو من باب التحمس لوجهة نظر معينة، ومحاولة تأييدها علمياً بغير سند علمي[1].

أقول: اعتراضه متين لكنه مقلوب عليه، فكما لا يصل الطبيب إلى أثر للروح بعد أربعة أشهر من الحمل كذا لا يصل إلى نفيه أيضاً، فلا يحق له انكاره أيضاً. والخلط بين حدود العلوم التجربية والفلسفة أو الدين أوجب

---

(١) ص ٥٧ الحياة الانسانية بدايتها ونهايتها.

==========

زلّة جماعات كثيرة من الماديين فضلّوا وأضلّوا، وتوضيح المقام محتاج إلى بسط في الكلام لكنه لا يناسب هذا الكتاب.

(القول الثاني): لحظة التحام الحيوان المنوي بالبويضة هي بداية الحياة الإنسانية، اختاره بعض الأَطباء المشار إليه آنفاً، واستدلّ عليه بتحقّق كائن في هذا الدور تنطبق عليه جميع الشروط التالية:

١ ــ أنْ تكون له بداية واضحة معروفة.

٢ ــ أنْ يكون قادراً على النمو ما لم يحرم أسبابه.

٣ ــ أنْ يفضي نموه إلى الإنسان جنيناً ووليداً وطفلاً وصبياً وشاباً وشيخاً وكهلاً إنْ نسأ الله له في الأَجل.

٤ ــ أنّ ما سبقه من دور لا يمكن أنْ ينمو فيفضي إلى إنسان.

٥ ــ أنْ تكتمل له الحصيلة الارثية لجنس الانسان عامة، وكذلك له هو فرداً بذاته مختلفاً عن غيره من الأَفراد منذ بدء الخليقة وحتّى قيام الساعة.

وقال: هذه الشروط الخمسة تتوفّر جميعاً في البويضة (البيضة) الملقّحة، وهي لا تتوفّر في غيرها ولا تنطبق على ما قبلها ولا ما بعدها.

واستشهد عليه أيضاً بتأجيل عقوبة الاعدام شرعاً إنْ كان المحكوم عليها حاملاً دون تقييد الحمل بزمان خاص، كما استشهد بقوله تعالى: (**وإذْ أنْتُم أجِنَّةٌ في بُطُونِ اُمَّهاتِكم**)[1]، قال مَن

هؤلاء الاَجنّة؟ أنتم وانا الانسان[٢] وأنكر أن تكون حياة الجنين قبل تمام أربعة أشهر نباتية أو حيوانية، فإنّ النبات ــ تعريفاً ــ ليس له جهاز حركي فعّال، ولا جهاز عصبي، وأُسلوبه الغذائي مختلف، وهو يقتأت على الضوء ويستهلك ثاني

---

(١) النجم آية ٣٢ .

(٢) ص ٣٠٣ الحياة الانسانية بدايتها ونهايتها .

==========

(٣٠)

أُوكسيد الكربون ويفرز الاوَكسجين.

وأحجم أنْ يصفها بأنّها حياة حيوانية، وقد يسعد جماعة داروين أنْ نقرر أنّ جنين الانسان بدور حيواني!!![١].

أقول: الشرائط الخمسة لا تثبت أنّ حياة البييضة الملقّحة حياة انسانية لعدم الملازمة بينهما عرفاً وطباً وعقلاً وشرعاً، فهي ليست شروطاً للحياة الإنسانية، حتّى تترتّب عليها ترتب المعلول على علّتها، وتأجيل اعدام الحامل إنّما هو لاَجل أنّ حملها في مصيره إلى الإنسانية لا أنّه إنسان بالفعل حتّى في شهره الاَول، وهذا الاشتباه قد صدر من غير واحد من أعضاء الندوة كما يظهر من مطالعة الكتاب (أي كتاب بداية الحياة الانسانية ونهايتها) وغيرها، نعم حرمة الاجهاض ولزوم تأخير إعدام الحامل وحكم الخروج عن العدّة وامثالها، أحكام شرعية تتّبع موضوعاتها ولا معنى للتلاعب بعناوينها.

والاستدلال بقوله تعالى: (**وإذْ أنْتُم أجِنَّةٌ في بُطُونِ اُمَّهاتِكم**)[٢] ضعيف، إذْ لا شك في أنْ المراد به: أنَّكم كنتم أجنّة. أو ما يؤدّي معناه ولا يراد به أنَّكم الآن أجنّة!! كما أنّ الانسان كان تراباً ولم يكن بإنسان.

على أنّ لازم هذا القول أنْ يكون نهايته الحياة الإنسانية بموت خلاياه

---

(١) ادعى بعض الباحثين : ان ١٢٥ مليون خلية تموت في جسم الانسان كل دقيقة وتحل محلها خلايا جديدة . . . وتتساقط الخلايا من الجسم كما تتساقط أوراق الشجر الميتة من اشجارها وان الذرات التي تكون جسم أي انسان منا غير موقوفة عليه . . . فهي تأتي من مصادر شتى . . . وبعد أن تغادر الجسم تذهب الى مصادر شتى . فجسم الانسان يموت ويحيى ثم يموت ويحيى في الحياة الدنيا والانسان نفسه حي يرزق . . . اذن فسر الحياة غير معلق بموت الجسم أو

حياته . ص ٣٦٥ نفس المصدر .
(٢) النجم آية ٣٢ .

==========

(٣١)

لا بموت المخ كما ذهب إليه أطبّاء الأَعصار الاخيرة.

ثمّ المفهوم من الآية الخامسة في سورة الحجّ بطلان هذا القول، فإنّ مدلولها أنّ الانسان خُلِق ونشأ من النطفة والعلقة والمضغة، لا أنّه عينها. على هذا القائل اشكال آخر تعرض له ولم يقدر على حله ودفعه فلاحظ.

(القول الثالث): أنّ الحياة على أقسام:

١ ــ الحياة الخلية، وهي حياة البويضة المخصبة.

٢ ــ الحياة النسيجية، وهي انقسام الخلية المتكررة وانغراسها في جدار الرحم واستمرار نموّها.

٣ ــ الحياة الإنسانية في الاسبوع الثاني عشر من وقت تخصيب البويضة الذي أصبح فيه للجنين كيان أو وجود، فهو يقفز ويلعب وينام ويصحو ويحس ويفزّع، كلّ ذلك تزامناً مع اكتمال تكوين المخ وبداية قيامه بوظائفه من ظهور محركات التنفّس وإشارات المخ الكهربائية الدالّة على نشاط وعمل قشرة المخ والنصفين الكرويين، وهذه المرحلة تقف كعلامة هامة على طريق نمو وتطور الجنين، كما أنّ هذه العلامات والظواهر التي تحدث هي عكس العلامات التي توصف في مرحلة وفاة المخ عند موت الانسان. ومن هنا يمكننا أنْ نصفها بمرحلة ميلاد المخ أو بداية الحياة الإنسانية.

وفي نهاية هذا الاسبوع يكون الجنين قد بلغ تسع سنتيمترات طولاً و٤٥ جراماً وزناً. ومن السهل التعرّف على هذه المرحلة وتحديدها على وجه الدقة بالفحص بجهاز السونار لبيان الحركات التنفسية وانشطة الجنين المختلفة[١].

---

(١) ص ٦٩ نفس المصدر .

==========

(٣٢)

** ويزيد هذا القائل: وفي أثناء الاسبوع الثاني عشر تظهر على الجنين خمسة مظاهر جديدة وهامة، كلّها تشير إلى اكتمال تكوين مخ الجنين وبداية ظهور الكيان الإنساني في الجنين، ويبدو ذلك من:

١ ــ تتصور حركات الجنين حركات مركبة متوافقة، لا انقباضات تشنجية مثل ثني الظهر ورفع الرأس والالتفات بالوجه إلى الجانبين، وكذلك حركات مركبة للفم والشفتين واللسان والفكين شبه حركات الرضاعة.

٢ ــ ظهور الحركات التنفسية. وليس المقصود هنا أنّ الجنين يتنفّس الهواء، فالرئتان لا تعملان في فترة الحمل، إلاّ أنّ هذه الحركات التنفسيّة تؤدي إلى التنفّس بعد الولادة.

٣ ــ مرور الجنين في هذه المرحلة بفترات متتابعة ومنتظمة من النشاط والحركة، بعضها فترات روحة وسكون، وقد تكون فترات يقظة ونوم.

٤ ــ بدء عمل ونشاط قشرة المخ كما سبق ذكره.

٥ ــ بداية ظهور حركات بناء على تنبيهات من الخارج. وهذا يعني أنّ مراكز عليا في المخ قد تدخلت[١] في حدوث هذه الحركة، وذلك بناءً على انفعالات حسية في مخ الجنين أدرك بها حدوث شيء غير مألوف، ويستنتج من هذا وجود الحس كذلك الوعي بالمحيط الذي يوجد فيه الجنين[٢].

---

(١) ص ٦٧ و ص٦٨ نفس المصدر ، وقال في محل آخر : وكذلك التفاعل معه بالحركة الذاتية النابعة من ارادته . ص ٦٥ نفس المصدر.

(٢) وقال في محل آخر (ص٢١٠ نفس المصدر) : وأي علمي جديد يعتمد على اعتبار اكتمال تكوين المخ . . . ولا اقصد هنا بالطبع اكتمال نضوج المخ أقول :

==========

أقول: صحّ ما ذكره أولا فهو لا يدلّ على مدّعاه، لأَنّ الحس والحركة الإرادية تجامعان الحياة الحيوانية وتنفيان الحياة النباتية فقط، ولا تتطلبان الحياة الانسانية بخصوصها حتّى يقال: إنّ مخه يدرك الكليات أو يحاول أنْ يثبت ملزوم إدراك الكليات وهو تعلق الروح الانسانية بالجنين، فهذا القائل لم يقدر على إثبات مدّعاه هذا إذا فرضنا وجود نفس حيوانية في الانسان، منحازة عن الروح الانسانية وكانت هي المصدر للحس والحركة الإرادية، وأمّا إذا لم يكن الأَمر كذلك وان

الحس والحركة الارادية وان كانا في الحيوانات مستندين الى النفس الحيوانية لكنهما في الانسان مستندان إلى النفس الناطقة الانسانية فقط، ولا روح حيوانية مستقلة في الانسان، فصحة هذا القول يثبت مدعى قائله لا محالة، فلا بدّ من بلوغ ما ادّعاه إلى درجة القطع، فإنّه بالفعل مشكوك.

والمظنون أنّ ما تقدّم من إيراد بعض الاَطباء على القول الاَوّل ناظر الى ادّعاء هذا القائل، حيث وصفه بأنّه من باب الفلكلور أو من باب التحمس لوجهة نظر معينة ومحاولة تأييدها علمياً بغير سند علمي.

(القول الرابع): أنّ بدء الحياة الانسانية ليس لحظة الالتحام بل وقت العلوق، إذ ليست كلّ بويضة (بييضة) ملقّحة هي لا بدّ أنْ تنغرس في الرحم، يمكن أن يتسبّب اللولب لتصريفها، لانّه لا تبدأ الحياة فعلاً إلاّ حين تصبح ملتصقة بالاُم وبالرحم، أي: إذا انغرست في الرحم، وهو ما عبّر عنه بعض الاَطباء بالاندغام، مأخوذاً من كلمة العلوق[1].

اكتمال تكوين المخ في الاسبوع الثاني عشر محتاج الى آراء حسية للاطباء فلا بد من الفحص والرجوع.

(١) ص ٣٢٤ نفس المصدر.

==========

(القول الخامس): إنّه تستغرق رحلة الانسان من خلية واحدة إلى ١٦ خليّة في المعمل حوالي ٤ ــ ٥ أيام (ومن خلية إلى ٦ بلايين خلية ــ فترة الحمل ــ حوالي ٢٨٣ يوماً).

ولقد اصطلح طبياً (علمياً) على أنّ تسمّى مرحلة نمو الانسان داخل الرحم منذ أنْ تأخذ الخلية الملحقة في الانقسام إلى الثمانية (٨) أسابيع الاُولى من الحياة بالجنين، ويسمّى الجنين في الفترة الباقية من الحمل بالمولود!

والسبب في هذه التسمية هو أنّ الجنين في مرحلة نموّه داخل الرحم يمرّ بمرحلتين هامّتين من التكوين:

الاُولى والتي تمتد ثمانية أسابيع يكون الجنين فيها في حالة تكوين وتشكيل ونمو مضطرد في الخلايا.. والناظر اليه في تلك المرحلة يجد كتلة من الخلايا التجاويفية والقنوات.. (على شكل علقة ثم مضغة) ليس لها سمة الانسان السوي، وأهم ما يميّز هذه المرحلة من الناحية التشريحية هو ظهور (الميزاب العصبي) وهو بداية تكوين الجهاز العصبي (الحسّي) عند الجنين، وبعد هذه المرحلة يأخذ الجنين داخل الرحم مظهراً آخر في النمو، ويمكن للناظر إليه (أي بعد مرحلة

الثمانية الأَسابيع الأُولى) أنْ يميّز شكل إنسان آخذ في النمو... وقد وصف ذلك في آية الخلق والتطور داخل الرحم:...(ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِين).

اذا يمكن القول بان الجنين هو انسان في الأَسابع ٦ ــ ٨ الأُولى في حياته داخل الرحم أو في انبوبة اختبار في محمل طفل الانابيب[1].

ص ١٤٤ الرؤية الاسلامية لبعض الممارسات الطبية (١) .

==========

(٣٥)

أقول: هذه الأَقوال الأَربّعة لعلماء الطب الذي هو في حال تطوّره وطريق تكامله، وقد عرفت أنها ضعيفة غير قابلة للاعتماد، وقبل الانتقال إلى القول الحق لا بدّ من بيان أمر هام يجب الالتفات إليه ومراعاته في كلّ باب، وهو أنّ ما ذكره أهل الطب وساير العلوم التجربية على أقسام:

منها ما ثبت بالحس والتجربة بحيث لا يقبل الترديد، وهذا مما لا شك في قبوله بحكم العقل والفطرة، فإنْ وجد في القرآن المجيد أو الأَحاديث المعتبرة ما يخالفه بظاهره وجب ردّ علم هذا الظاهر من الكتاب والسنة إلى الله سبحانه وتعالى، ولا معنى للتعبد به على خلاف الحس كما بيّن ذلك في علم الكلام بأوضح برهان.

ومنها ما هو استنباطات وآراء ظنية من هؤلاء العلماء الاختصاصيين، ولا عبرة بها كما لا قيمة بآراء الفقهاء والأُصوليين والمجتهدين من علماء الدين، بل وآراء الصحابة العدول والسلف الصالح (رض) في مقابل الأَدلة الشرعية من ظواهر الكتاب والسنة، ولا يجوز لنا تقليدهم بحال، فإنّ قداسة أحدٍ، أمرٌ وتقليده أمرٌ آخر ولا ملازمة بينهما.

ومنها ما هو مبني على الاحصائيات المحدودة محلاً ووقتاً، وهذا أيضاً لا اعتبار به، فليس كلّ ما ذكر أو بني عليه في العلوم أمراً حسياً وحقيقة واقعية يجب قبوله كما ربما يتخيّل من لا فهم له، كما أنه لا يجوز ردّ ما ثبت بطريق حسّي أو قطعي كالحس لأَجل فتوى سلف أو حديث ضعيف بل معتبر، فإنّ الأَحاديث كظواهر الكتاب ظنية، والظن يضمحل عند العلم بخلافه، اللّهم إلاّ عند من لا عقل له.

إذا تقرر هذا فاعلم أنّ البحث هنا عن عدّه أُمورٍ تناسب المقام على نحو الاختصار:

==========

(٣٦)

١ ــ أقسام الحياة وحقيقتها، ومعنى حياة الجنين في أدواره وأطواره.

٢ ــ الفوارق الرئيسية بين الحيوان والانسان عند الفلاسفة.

٣ ــ تركّب الانسان من البدن والنفس.

٤ ــ الروح والنفس تتحّدان أو تتعدّدان.

٥ ــ متى تبدء الحياة الإنسانية.

فأقول مستعيناً بالله تعالى ومتوكّلاً عليه في أصابة الحق:

(البحث الأوّل): من الخير والحقّ أنْ نعترف صريحاً بأنّه لا علم بحقيقة الحياة كما لا علم لنا بحقيقة منبعها وهو الروح، وانما نعرف الحياة بآثارها المذكورة في البيولوجيا، من التغذية والتنمية والتنفس وتوليد المثل والحس والحركة ونحوها.

ومن المشهور بل المحسوس أنّ الحياة ثلاثة أقسام: نباتية وحيوانية وإنسانية، فإنْ دلّ دليل عقلي أو علمي على انحصار الحياة بهذه الأقسام فنقول: إنّ حياة الجنين ما لم يكن له حس وحركة إرادية حياة نباتية[١]، وحينما وجد له الحس والحركة الارادية فحياته حيوانية[٢]، ولا محذور فيه، ولا تعلّق لهذا القول بقول داروين وأصحابه بوجه، ولا تتحقّق الحياة الانسانية دون تعلق الروح الانسانية به كما ستعرف.

وإنْ لم يدلّ دليل عليه فلا مانع من جعل حياة الخلايا المذكورة المسمّاة بالجنين قسماً رابعاً.

والإنسان في سيره العلمي ربما يصل إلى أقسام أُخر من الحياة، وهذا هو الأظهر، إذْ لنا أنْ نقول بأنّ حياته تعالى وحياة الملائكة نوعان آخران

---

(١) وإن ثبت ان حياة كل خلية حياة حيوانية فتأمل.

(٢) ذكرنا ما يتعلق بالمقام في آخر القول الثالث عن قريب فلا تغفل منه .

==========

(٣٧)

من الحياة.

(البحث الثاني): ذكر بعض الحكماء المتعمّقين أُموراً من خواص الإنسان:

١ ــ النطق والبيان[١].

٢ ــ استنباط الصنائع العملية الغريبة. وأمّا ما يصدر من الحيوانات سيما من النحل في بناء البيوت المسدسة فهو ليس من تدبير نفسها الشخصية الجزئية عن استنباط وإلاّ لم يكن على وتيرة واحدة بل صدورها عن الهام وتسخير من مدبرات أمرها!

٣ ــ الحالة الانفعالية المسماة بالتعجّب وما يتبعه من الضحك التابعة لإدراكه للأَشياء النادرة، ويتبع إدراكه للأَشياء المؤذيّة انفعال يسمّى الضجرة ويتبعه البكاء.

٤ ــ أنّ المشاركة المصلحية تقتضي المنع من بعض الأَفعال والحث على بعضها الآخر، ثمّ إنّ الانسان يعتقد ذلك من حين صغره ويستمر نشوؤه عليه، فحينئذ يتأكد فيه اعتقاد وجوب الامتناع من أحدهما والاقدام على الآخر، فيسمى الأَول قبيحاً والثاني حسناً جميلاً.

وأمّا مثل أنّ الأَسد المعلّم لا يأكل صاحبه، والفرس العتيق النجيب لا يسافح أُمه، فليس ذلك من جهة اعتقاد في النفس بل لهيئة نفسانية أُخرى.

٥ ــ الخجالة، فإنّها حالة انفعالية تحصل عند ادراكه بان الغير اطّلع على أنّه ارتكب قبيحاً.

---

(١) الصغار والخرس لا يتكلمون . والقرآن يخبر عن نطق الهدهد والنملة ، والعلم الحديث أيضاً ربما يبحث عن نطق بعض الحيوانات كما اشرنا في كتابنا مقالات .
وفي المقام بحث .

==========

٦ ــ٧ ــ الخوف والرجاء، فإنّ الانسان إذا ظنّ أنّ أمراً يحدث في المستقبل يضره فيعرض له الخوف أو ينفعه فيعرض له الرجاء، وأمّا سائر الحيوانات فإنّهما يحصلان لها بالفعل لا لأَجل الظن بحدوث موجبيهما في المستقبل، كنقل النمل البر بالسرعة إلى حجرها منذرة بالمطر، فإنها أما ان يتخيل أن هناك مؤذ يكون، أو مطر ينزل...

وبالجملة: إنّ الأَفعال الحكمية والعقلية إنّما تصدر من الانسان من جهة نفسه الشخصية، ومن سائر الحيوانات من جهة عقلها النوعية تدبيراً كليّاً.

٨ ــ ما يتّصل بما ذكر من أنّ الانسان له أنْ يروي في أُمور مستقبلة هل ينبغي أنْ يفعلها أو لا ينبغي؟ فحينئذٍ يفعل وقتاً ما حكمت به رؤيته وتدبيره أنْ يفعله، ولا يفعل هذا وقتاً آخر بحسب ما يقتضي رؤيته إلاّ يفعله، ما كان يصح ان يفعله في الوقت الأَوّل، وكذا العكس، وأمّا الحيوانات

الأُخرى فليس لها ذلك وإنّما لها من الاعدادات ما يكون على ضرب واحد مطبوع فيها وافقت عاقبتها أو خالفت.

٩ ــ تذكر أُمور غابت عن ذهن الانسان، والحيوانات الأُخرى لا تقدر على مثله.

١٠ ــ أخصّ خواصّ الانسان تصور المعاني الكلية المجرّدة عن المادة والاهتداء الى التصديقات والتصورات المجهولة، وأخصّ من هذا اتصال النفوس الانسانية بالعالم الالهي بحيث تفنى عن ذاتها وتبقى ببقائه، وحينئذٍ يكون الحق سمعه وبصره ورجله ويده، وهناك التخلق باخلاق الله تعالى[1].

---

(١) لا حظ ص ٧٨ الى ص ٨٢ ج٩ من اسفار الشيرازي.

==========

(٣٩)

أقول: لم يكن للقدماء من الفلاسفة وغيرهم علم تجربي دقيق بخصوصيات الحيوانات وانما يعرفون منها أُمور كلية عامة لا غير، فلا اعتماد بآرائهم في جميع الموضوعات التي لا تعرف بمجرد العقل، ولذا أخطأوا خطأ كثيراً في الاجسام العلوية والافلاك والنجوم، وأصبح اليوم معرفة الشباب المتعلمين بالسماويات أكثر من معرفة الفارابي وابن سينا والسهروردي وصدر الدين الشيرازي وسائر مشاهير الفلسفة، ولعله لا لوم على أحد إذا ادّعى أنّه لا معرفة صحيحة لهؤلاء الحدسيين من الفلاسفة بالسماء وكواكبها ونجومها وما يتعلق بها أصلاً!!! وعلة الاشتباه أنهم غلطوا في تمييزهم بين حدود الفلسفة والعلوم فحاولوا اثبات ما يحتاج اثباته الى الحس والتجربة بالعقل المجرد وظنوا أنّ لهم الصلاحية في جميع أقسام العلوم؛ كما أنّ المادّيّين اليوم مشوا على عكس ذلك، فإذا لم يجدوا شيئاً في حقلهم العلمي نفوه مطلقاً تخيلاً منهم انّه لا حقائق خارج الحس. والحق أنّ للحس مداراً خاصاً وللعقل مركزاً خاصاً، ولا بد من مراعاة ذلك حتى لا يضل الباحث ولا يطمث معالم الحق، وتفصيل البحث في محله.

وعلى كلّ مجموع هذه الخواص يكفي لتمييز الانسان عن الحيوان، ولا نستطيع أنْ ندّعي أنّ شيئاً من تلك الخواص لا يوجد في الحيوانات، بل البحوث الحديثة تثبت خلاف ذلك، وربما تثبت التجربة العلمية في المستقبل حقائق أهم وأكثر وأعجب للحيوانات مما أكتشفته لحد الآن.

والذي أراه مميزاً جوهرياً بين الانسان والحيوان بعد اشتراكهما في الاحساس والحركة

الارادية وجملة من الأُمور الأُخر هو تعلق الروح بالانسان المستتبع لقدرته على الادراكات الكلية الكثيرة التي أوجبت تحول حياة الانسان من المرحلة الابتدائية المظلمة الشبيهة بحياة الحيوانات إلى

==========

(٤٠)

هذه المرحلة ثمّ في المستقبل الى المراحل التي لا تقع في ذهننا اليوم، ومن المحسوس عجز الحيوانات عن هذا التحول.

(البحث الثالث) في حقيقة الانسان:

إنّ الانسان له بدن مادي محسوس وله نفس انسانية سوى البدن، والكلام فيه تارة من جهة العقل، وأُخرى من جهة دلالة القرآن، وثالثة من جهة العلم.

ونحن نذكر في الجهة الأُولى، كلام بعض المفسرين من أهل المعقول، وإنْ كان لنا نقاش أو ايراد على بعض كلامه. ثم إنّ بحثه وان كان في تجرد النفس لكنه يفي بالمقام، قال:

هل النفس مجرّدة عن المادة؟ (ونعني بالنفس ما يحكى عنه كلّ واحد منا بقوله: أنا؛ وبتجرّدها عدم كونها أمراً مادياً ذا انقسام وزمان ومكان).

إنا لا نشك في أنا نجد من أنفسنا مشاهدة معنى نحكي عنه: بـــ: أنا، ولا نشك أنّ كلّ إنسان هو مثلنا في هذه المشاهدة التي لا نغفل عنه حيناً من أحيان حياتنا وشعورنا، وليس هو شيئاً من أعضائنا وأجزاء بدننا التي نشعر بها بالحس أو بنحو من الاستدلال كأعضائنا الظاهرة المحسوسة بالحواس الظاهرة من البصر واللمس ونحو ذلك وأعضائنا الباطنة التي عرفناها بالحس والتجربة، فإنا ربما نغفل عن كل واحد منها وعن كلّ مجموع منها حتى عن مجموعها التام الذي نسميه بالبدن ولا نغفل قط عن المشهود الذي نعبر عنه: بـــ: أنا، فهو غير البدن وغير أجزائه.

وأيضاً: لو كان هو البدن أو شيئاً من أعضائه أو أجزائه أو خاصة من الخواص الموجودة فيها ـــ وهي جميعاً مادية، ومن حكم المادة التغير

==========

(٤١)

التدريجي وقبول الانقسام والتجزي ــ لكان مادياً متغيراً وقابلاً للانقسام، وليس كذلك، فإنّ كل أحد إذا رجع الى هذه المشاهدة النفسانية اللازمة لنفسه وذكر ما كان يجده من هذه المشاهدة منذ أوّل شعوره بنفسه وجده معنىً مشهوداً واحداً باقياً على حاله من غير أدنى تعدد وتغير كما يجد بدنه وأجزاء بدنه والخواص الموجودة معها متغيرة متبدلة من كل جهة في مادتها وشكلها وسائر أحوالها وصورها، وكذا وجده معنىً بسيطاً غير قابل للانقسام والتجزي كما يجد البدن وأجزائه وخواصه ــ وكل مادة وأمر مادي كذلك ــ؛ فليست النفس هي البدن ولا جزءاً من أجزائه ولا خاصة من خواصه، سواء أدركناه بشيء من الحواس أو بنحو من الاستدلال أو لم ندرك، فإنها جميعاً مادية كيفما فرضت، ومن حكم المادة التغير وقبول الانقسام، والمفروض أنْ ليس في مشهودنا المسمّى بالنفس شيء من هذه الاَحكام؛ فليست النفس بمادية بوجه.

وأيضاً هذا الذي نشاهده نشاهده أمراً واحداً بسيطاً ليس فيه كثرة من الاجزاء ولا خليط من خارج بل هو واحد صرف، فكل إنسان يشاهد ذلك من نفسه ويرى أنّه هو وليس بغيره، فهذا المشهود أمرٌ مستقل في نفسه لا ينطبق عليه حد المادة ولا يوجد فيه شيء من أحكامها اللازمة، فهو جوهر مجرد عن المادة متعلق بالبدن نحو تعلق يوجب اتحاداً ما له بالبدن، وهو التعلق التدبيري؛ وهو المطلوب.

وقد أنكر تجرّد النفس جميع الماديين وجمع من الإلهيين من المتكلمين والظاهريين من المحدثين، واستدلوا على ذلك وردوا ما ذكر من البرهان بما لا يخلو عن تكلف من غير طائل.

قال الماديون: إنّ الاَبحاث العلمية على تقدّمها وبلوغها اليوم إلى غاية

==========

الدقّة في فحصها وتجسّسها لم تجد خاصة من الخواص البدنية إلاّ وجدت علّتها المادية، ولم تجد أثراً روحياً لا يقبل الانطباق على قوانين المادة حتّى تحكم بسببها بوجود روح مجرّدة.

قالوا: وسلسلة الاَعصاب تؤدّي الإدراكات الى العضو المركزي وهو الجزء الدماغي على التوالي وفي نهاية السرعة، ففيه مجموعة متحدة ذات وضع واحد لا يتميز أجزائها ولا يدرك بطلان بعضها وقيام الآخر مقامه، وهذا الواحد المتحصّل هو نفسنا التي نشاهدها ونحكي عنها بـــ: أنا.

فالذي نرى أنه غير جميع أعضائنا صحيح إلاّ أنّه لا يثبت أنّه غير البدن وغير خواصّه، بل

هو مجموعة متّحدة من جهة التوالي والتوارد لا نغفل عنه، فإن لازم الغفلة عنه على ما تبين بطلان الاَعصاب ووقوفها عن أفعالها وهو الموت، والذي نرى أنّه ثابت صحيح لكنه لا من جهة ثباته وعدم تغيره في نفسه بل الاَمر مشتبه على المشاهدة من جهة توالي الواردات الإدراكية وسرعة ورودها، كالحوض الذي يرد عليه الماء من جانب ويخرج من جانب بما يساويه وهو مملوء دائماً، فما فيه من الماء يجده الحس واحداً ثابتاً وهو بحسب الواقع لا واحدٌ ولا ثابت، وكذا يجد عكس الإنسان أو الشجر أو غيرهما فيه واحداً ثابتاً وليس واحداً ثابتاً بل هو كثيرٌ متغير تدريجاً بالجريان التدريجي الذي لاَجزاء الماء فيه، وعلى هذا النحو وجود الثبات والوحدة والشخصية التي نرى في النفس.

قالوا: فالنفس التي يقام البرهان على تجرّدها من طريق المشاهدة الباطنية هي في الحقيقة مجموعة من خواص طبيعية، وهي الإدراكات العصبية التي هي نتائج حاصلة من التأثير والتأثر المتقابلين بين جزء المادة الخارجية وجزء المركّب العصبي، ووحدتها وحدة إجتماعية لا وحدة واقعية حقيقية.

أقول: أما قولهم: « إن الاَبحاث العلمية المبتنية على الحس والتجربة لم تظفر في سيرها الدقيق بالروح ولا وجدت حكماً من الاَحكام غير قابل التعليل إلاّ بها» فهو كلام حق لا ريب فيه لكنّه لا ينتج انتفاء النفس المجردة التي اقيم البرهان على وجودها، فإنّ العلوم الطبيعية الباحثة عن أحكام الطبيعة وخواص المادة إنما تقدر على تحصيل خواص موضوعها الذي هو المادة وإثبات ما هو من سنخها، وكذا الخواص والاَدوات المادية التي نستعملها لتتميم التجارب المادية إنما لها أن تحكم في الاُمور المادية، وأما ما وراء المادة والطبيعة فليس لها أن تحكم فيها نفياً ولا إثباتاً، وغاية ما يشعر البحث المادي به هو عدم الوجدان، وعدم الوجدان غير عدم الوجود، وليس من شأنه كما عرفت أن يجد ما بين المادة التي هي موضوعها ولا بين أحكام المادة وخواصها التي هي نتائج بحثها أمراً مجرداً خارجاً عن سنخ المادة وحكم الطبيعة.

والذي جرأهم على هذا النفي زعمهم أنّ المثبتين لهذه النفس المجردة إنما أثبتوها لعثورهم إلى أحكام حيوية من وظائف الاَعضاء ولم يقدروا على تعليلها العلمي، فأثبتوا النفس المجردة لتكون موضوعاً مبدئاً لهذه الاَفاعيل، فلما حصل العلم اليوم على عللها الطبيعية لم يبق وجهٌ للقول بها. ونظير هذا الزعم ما زعموه في باب إثبات الصانع.

وهو اشتباه فاسد، فإن المثبتين لوجود هذه النفس لم يثبتوها لذلك ولم يسندوا بعض الاَفاعيل البدنية إلى البدن فيما عللله ظاهرة وبعضها الى النفس فيما عللله مجهولة، بل أسندوا الجميع إلى العلل البدنية بلا واسطة وإلى النفس بواسطتها، وإنما أسندوا الى النفس ما لا يمكن إسناده الى البدن ألبتة، وهو علم الانسان بنفسه ومشاهدته ذاته كما مر.

==========

(٤٤)

وأما قولهم: « إنّ الانية المشهودة للاِنسان على صفة الوحدة هي عدة من الادراكات العصبية الواردة على المركز على التوالي وفي نهاية السرعة ــ ولها وحدة اجتماعية ــ » فكلام لا محصل له ولا ينطبق عليه الشهود النفساني البتة، وكأنهم ذهلوا عن شهودهم النفساني فعدلوا عنه إلى ورود المشهودات الحسية الى الدماغ واشتغلوا بالبحث عما يلزم ذلك من الاثار التالية، وليت شعري إذا فرض أنّ هناك اُموراً كثيرة بحسب الواقع لا وحدة لها ألبتة، وهذه الاُمور الكثيرة التي هي الادراكات اُمور مادية ليس ورائها شيء آخر إلاّ نفسها، وأنّ الاَمر المشهود الذي هو النفس الواحدة هو عين هذه الادراكات الكثيرة، فمن أين حصل هذا الواحد الذي لا نشاهد غيره؟! ومن

أين حصلت هذه الوحدة المشهودة فيها عياناً؟!

والذي ذكروه من وحدتها الاجتماعية كلام أشبه بالهزل منه بالجد، فإن الواحد الاجتماعي هو كثير في الواقع من غير وحدة وإنما وحدتها في الحس أو الخيال ــ كالدار الواحد والخط الواحد مثلاً ــ لا في نفسه، والمفروض في محلّ كلامنا أنّ الإدراكات والشعورات الكثيرة في نفسها هي شعور واحد عند نفسها، فلازم قولهم: إنّ هذه الإدراكات في نفسها كثيرة لا ترجع الى وحدة أصلاً، وهي بعينها شعور واحد نفساني واقعاً، وليس هناك أمر آخر له هذه الإدراكات الكثيرة فيدركها على نعت الوحدة كما يدرك الحاسة أو الخيال المحسوسات أو المخيلات الكثيرة المجتمعة على وصف الوحدة الاجتماعية، فإنّ المفروض أنّ مجموع الإدراكات الكثيرة في نفسها نفس الإدراك النفساني الواحد في نفسه، ولو قيل: إنّ المدرك هاهنا الجزء الدماغي يدرك الإدراكات الكثيرة على نعت الوحدة. كان الاشكال بحاله، فإن المفروض أنّ إدراك الجزء الدماغي نفس هذه الإدراكات الكثيرة

==========

(٤٥)

المتعاقبة بعينها لا أن للجزء الدماغي قوة إدراك تتعلق بهذه الإدراكات كتعلق القوى الحسية بمعلوماتها الخارجية وانتزاعها منها صوراً حسية، فافهم ذلك.

والكلام في كيفية حصول الثبات والبساطة في هذا المشهود الذي هو متغير متجزّئ في نفسه كالكلام في حصول وحدته، مع أنّ هذا الفرض أيضاً ــأعني أن يكون الإدراكات الكثيرة المتوالية المتعاقبة مشعورة بشعور دماغي على نعت الوحدة ــ نفسه فرض غير صحيح، فما شأن الدماغ والقوة التي فيه والشعور الذي لها والمعلوم الذي عندها؟! وهي جميعاً أُمور مادية، ومن شأن المادة والمادي الكثرة والتغير وقبول الانقسام، وليس في هذه الصورة العلمية شيء من هذه الأَوصاف والنعوت، وليس غير المادة والمادي هناك شيء.

وقولهم: «إنّ الأَمر يشتبه على الحس أو القوة المدركة، فيدرك الكثير المتجزي المتغير واحداً بسيطاً ثابتاً» غلط واضح، فإن الغلط والاشتباه من الأُمور النسبية التي تحصل بالمقايسة والنسبة لا من الأُمور النفسية، مثال ذلك أنا نشاهد الأَجرام العظيمة السماوية صغيرة كالنقاط البيض ونغلط في مشاهدتنا هذه على ما تبينه البراهين العلمية وكثير من مشاهدات حواسنا، إلاّ أنّ هذه الأَغلاط إنما تحصل وتوجد إذا قايسنا ما عند الحس مما في الخارج من واقع هذه المشهودات، وأما ما عند

الحس في نفسه فهو أمرٌ واقعي كنقطة بيضاء لا معنى لكونه غلطاً ألبتة.

والاَمر فيما نحن فيه من هذا القبيل، فإنّ حواسّنا وقوانا المدركة إذا وجدت الاُمور الكثيرة المتغيرة المتجزية على صفة الوحدة والثبات والبساطة كانت القوى المدركة غالطة في إدراكها مشتبهة في معلومها

==========

(٤٦)

بالقياس الى المعلوم الذي في الخارج، وأما هذه الصورة العلمية الموجودة عند القوة فهي واحدة ثابتة بسيطة في نفسها ألبتة، ولا يمكن أن يقال للاَمر الذي هذا شأنه: إنه مادي لفقده أوصاف المادة العامة.

فقد تحصّل من جميع ما ذكرنا أنّ الحجة التي أوردها المادّيون من طريق الحس والتجربة إنما ينتج عدم الوجدان، وقد وقعوا في المغالطة بأخذ عدم الوجود (وهو مدَّعاهم) مكان عدم الوجدان، وما صوّروه لتقرير الشهود النفساني المثبت لوجود أمر واحد بسيط ثابت تصوير فاسد لا يوافق لا الاُصول المادية المسلمة بالحس والتجربة ولا واقع الاَمر الذي هو عليه في نفسه.

وأما ما افترضه الباحثون في علم النفس الجديد في أمر النفس وهو أنه الحالة المتحدة الحاصلة من تفاعل الحالات الروحية من الإدراك والارادة والرضا والحب وغيرها المنتجة لحالة متحدة مؤلفة، فلا كلام لنا فيه، فإن لكلّ باحث أنّ يفترض موضوعاً ويضعه موضوعاً لبحثه، وإنما الكلام فيه من حيث وجوده وعدمه في الخارج والواقع مع قطع النظر عن فرض الفارض وعدمه، وهو البحث الفلسفي كما هو ظاهر على الخبير بجهات البحث.

** وقال قوم آخرون من نفاة تجرد النفس من الملبين: إنّ الذي يتحصل من الاُمور المربوطة بحياة الإنسان كالتشريح والفيزيولوجي إنّ هذه الخواص الروحية الحيوية تستند الى جراثيم الحياة والسلولات التي هي الاُصول في حياة الانسان وسائر الحيوان وتتعلق بها، فالروح خاصة وأثر مخصوص فيها لكل واحد منها أرواح متعددة، فالذي يسمّيه الإنسان روحاً لنفسه ويحكي عنه بـــ: أنا، مجموعة متكونة من أرواح غير محصورة على نعت الاتحاد

==========

(٤٧)

والاجتماع، ومن المعلوم أنّ هذه الكيفيات الحيوية والخواص الروحية تبطل بموت الجراثيم والسلّولات وتفسد بفسادها، فلا معنى للروح الواحدة المجردة الباقية بعد فناء التركيب البدني، غاية الاَمر أنّ الاُصول المادية المكتشفة بالبحث العلمي لما لم تف بكشف رموز الحياة كان لنا أن نقول: إنّ العلل الطبيعية لا تفي بإيجاد الروح، فهي معلولة لموجود آخر وراء الطبيعة، وأما الاستدلال على تجرد النفس من جهة العقل محضاً فشيء لا يقبله ولا يصغي إليه العلوم اليوم، لعدم اعتمادها على غير الحس والتجربة، هذا.

** أقول: وأنت خبير بأنّ جميع ما أوردناه على حجّة الماديين وارد على هذه الحجة المختلقة من غير فرق، ونزيدها أنها مخدوشة أولاً: بأنّ عدم وفاء الاُصول العلمية المكتشفة الى اليوم ببيان حقيقة الروح والحياة لا ينتج عدم وفائها أبداً ولا عدم انتهاء هذه الخواص الى العلل المادية في نفس الاَمر على جهل منا، فهل هذا إلاّ مغالطة وضع فيها العلم بالعدم مكان عدم العلم؟!

وثانياً: بأنّ استناد بعض حوادث العالم ــ وهي الحوادث المادية ــ الى المادة وبعضها الآخر ــ وهي الحوادث الحيوية ــ إلى أمر وراء المادة ــ وهو الصانع ــ قول بأصلين في الايجاد، ولا يرتضيه المادي ولا الإلهي، وجميع أدلة التوحيد يبطله.

وهنا إشكالات أُخر أوردوها على تجرّد النفس مذكورة في الكتب الفلسفية والكلامية غير أنّ جميعها ناشئة عن عدم التأمل والإمعان فيما مرّ من البرهان وعدم التثبت في تعقل الغرض منه، ولذلك أضربنا عن إيرادها والكلام

==========

عليها، فمن أراد الوقوف عليها فعليه بالرجوع الى مظانها، والله الهادي[1] انتهى كلامه.

** وأمّا الكلام في الجهة الثانية ــ وهي دلالة القرآن والسنة على أنّ للاِنسان روحاً ونفساً غير البدن فنقتصر فيه على نقل جملة من الآيات الكريمة:

١ ــ (**ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ عند ربهم يُرزقون فرحين بما آتيهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يحلقوا بهم من خلفهم الاّ خوف عليهم ولا هم يحزنون**) (آل عمران ١٦٩ ــ ١٧١).

٢ ــ (**ولا تقولوا لمن يُقتَلُ في سبيل الله أمواتٌ بل أحياءٌ ولكن لا تشعرون**) (البقرة ١٥٤).

٣ ــ (**وحاق بآل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة**

أدْخِلُوا آل فروعون أشدّ العذاب) (المؤمن ٤٥ــ٤٦).

واعلم أنّ هذه الآيات الثلاث تدلّ على أمرين: أولهما الحياة البرزخية للشهداء وائمة الكفر فقط دون غيرهما، أي لا يستفاد منها عموم الحياة البرزخية للجميع، والاستدلال عليه بآيات أُخر لا يخلو عن منع واشكال. ثانيهما أنّ للاِنسان شيء آخر وراء البدن لا يموت بموت البدن وفنائه وهو المستحق للثواب والعذاب، وهو الذي يسمى بالروح والنفس.

٤ ــ **(فلولا إذا بلغت الحلقوم)** (الواقعة ٨٣)

---

(١) ص ٣٦٤ الى ٣٧٠ ج١ تفسير الميزان .

==========

٥ ــ **(كلا إذا بلغت التراقِيَ)** (القيامة ٢٦)

٦ ــ **(إءِذا ضَلَلنا في الارض أءِنّا لفي خلقٍ جديد بل هم بلقاء ربهم كافرون قل يتوفّاكم ملك الموت الذي وُكّل بكم ثمّ الى ربكم ترجعون)** (السجدة ١٠).

أقول: ملك الموت لا يتوفى الجسم الذي يدفن في الاَرض ويضلّ فيها، بل يتوفى النفس.

٧ ــ **(ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت، والملائكة باسطوا ايديهم اَخرِجوا أنفسكم اليوم تُجزون عذاب الهون..)** (الانعام ٩٤).

٨ ــ **(الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمتْ في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت)** (الزمر ٤٢)[١]

---

(١) وقد يقال أن قوله تعالى (**هو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار ثم يبعثكم فيه)** (الانعام ٦٠) يدل على موت الانسان في المنام والحال أنه حي نائم . وقد يجاب عنه بأن الموت والنوم يشتركان في انقطاع تصرف النفس في البدن كما ان البعث بمعنى الايقاظ بعد النوم يشارك البعث بمعنى الاحياء بعد الموت في عود النفس الى تصرفها في البدن بعد الانقطاع فلاجله عدت الانامة توفيا وان شئت فقل ان التوفي على قسمين توفي مؤقت وهو الانامة وتوفي يستمر وهو الاماتة كما يستفاد من قوله تعالى : (**الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها ، فيمسك التي قضى عليها ويرسل الاخرى . .)** (الزمر آية ٤٠).

ويقول بعض الاطباء ان حياة النوم ليست بها حس ولا وعي ولا حركة . ويجب أن نعرف ان للنوم درجات ، والدرجات السطحية منه يخالطها بعض اليقظة وبعض الحس والحركة من تقليب وخلافه . وأما الدرجات العميقة فلا ، ونفس الشيء يحدث في التخدير وفقد الوعي المؤقت وفقد الوعي الدائم كتلف قشرة المخ الكامل (ص ٣٤٤ الحياة الانسانية) .

أقول : وبعد فقد بقى الفرق العلمي بين الموت والنوم ، واخواته المشار اليها وكذا الجنون وبيانه على عهدة العلوم . وسيأتي في الفصل الثاني من المسألة التاسعة

==========

(٥٠)

(البحث الرابع) النفس والروح مفهومان لحقيقة واحدة فهما موجود واحد قطعاً، ومهما قيل في الفرق بينهما فهو بلحاظ الاعتبارات والمراتب لا غير، فإنّ كلّ انسان يدرك من ضميره أنّه واحد لا اثنان!، وتخيل التعدد من أوهام العوام ومن بحكمهم من مدعي العلم المبتلين بالجهل المركب.

ويناسب هنا أنْ نرجع الى الكتاب والسنة لنرى رأيهما في حقهما وما يتعلّق بهما من خصوصياتهما.

أما الروح فقد استعملت في القرآن في معان مختلفة غير ما به حياة الانسان وشخصيته، بل ليس فيه ان آدم (عليه السلام) اعطاه الله روحاً، وإنّما فيه أنّه تعالى نفخ في آدم من روحه (الحجر ٢٩ ــ ص٧٢) كما ورد (مثله) في حق عيسى (عليه السلام) ، فلعل المراد من النفخ هو الاحياء فقط لا ان آدم وعيسى صاحبا روح[١].

وأما قوله تعالى: (**ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربي**) فالمراد بها مجهول، ويحتمل أنها الروح الاَمين أو روح القدس[٢]، أو أُريد به ما أُريد بقوله تعالى: (**تنزل الملائكة والروح**)، وبقوله: (**يوم يقوم الروح والملائكة صفاً**)، أو روح الانسان. لكن في الاَحاديث أنّه خلق أعظم من جبرئيل وميكائيل...[٣].

وأما قوله تعالى: (**أُولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيّدهم بروح منه**) (المجادلة ٢٢) فهي الروح المؤيدة للمؤمنين ــ رزقنا الله بفضله ــ

عشرة حول النسيج الشبكي ما ينفع للمقام . وكذا في الفصل الرابع في جواب الاشكال السابع .

(١) نعم الاحاديث تدل على أن للانسان روحاً كما تأتي .

(٢) بناء على أنه غير الروح الاعلين أي جبرئيل وفيه بحث .

(٣) لاحظ ج١٨ وغيره من بحار الانوار .

==========

(٥١)

وليست بروح تنشأ منها الحياة الانسانية كما لا يخفى.

وأما النفس والاَنفس فقد وردت في القرآن كثيراً، وإليك بعض ما يتعلق بها:

١ ــ النفس هي المسؤولة عن أعمال الانسان كقوله تعالى: (**ثمّ توفّى كلّ نفس ما كسبت**) (البقرة ١٢٨)، وقوله (**ووفّيت كلّ نفسٍ ما كسبت وهم لا يظلمون**)[١]. والآيات الدالّة عليه كثيرة[٢].

٢ ــ أنها تذوق الموت وإليها أسند القتل، كقوله تعالى: (**كلّ نفس ذائقة الموت**) (آل عمران ١٨٠) (الانبياء ٢٥) (العنكبوت ٥٧).

٣ ــ أنّها تلهم فجورها وتقواها.

٤ ــ أنّها المكلّفة: (**لا يُكلّف الله نفساً إلاّ وسعها**) (البقرة ٢٨٦)، ولاحظ سور الانعام ١٥٢ والاعراف ٤٢ والمؤمنون ٦٢ والطلاق ٧.

٥ ــ أنّها أمّارة بالسوء، وأنّها لوامة ومطمئنة وترجع الى ربها راضية مرضية.

٦ ــ أنّها متنعمة في الجنة، (الزخرف ٧١ ــ فصلت ٣١)[٣].

وأما الاحاديث المعتبرة الواردة في المقام فقد استوفيناها في موسوعتنا الحديثية (معجم الاحاديث المعتبرة) وذكرنا بعضها في سائر كتبنا (گوناگون ج١ ــ عقايد براى همه وغيرها)، وإليك جملة منها:

١ ــ صحيح أبي ولاّد المروي في الكافي عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك يروون أنّ أرواح المؤمنين في حواصل طيور خضر

---

(١) آل عمران أية ٢٥ .

(٢) البقرة ٤٨ ، ١٢٣ ، ٢٨١ ، آل عمران ٢٥ ..

(٣) ونسب الى النفس أيضاً زائداً على ما في المتن الايمان والتفريط في جنب الله والوسوسة والتوسول والشح والاشتهاء والهوى والاكنان والحرج والاخفاء والاستيقان في آيات اُخر .

==========

حول العرش، فقال: لا، المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه في حوصلة طير (و) لكن في أبدان كأبدانهم[١].

٢ ــ صحيح محمّد بن قيس المروي في الخصال عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: سأل

الشامي... عن العين التي تأوي إليها أرواح المشركين؟ فقال: هي عين يقال لها سلمى[٢].

٣ ــ صحيح الكناسي المروي في الكافي عن الباقر (عليه السلام) ...: إنّ لله جنّة خلقها الله في المغرب... واليها تخرج أرواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء... وإنّ لله ناراً في المشرق خلقها ليسكنها أرواح الكفار...[٣].

٤ ــ صحيح الاَحول المروي فيه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الروح التي في آدم قوله : (**فاذا سويته ونفخت فيه من روحي**)[٤]، قال: هذه روح مخلوقة، والروح في عيسى مخلوقة[٥].

٥ ــ حسنة حمران قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ: (**وروح منه**)[٦] قال: هي روح الله مخلوقة خلقها الله في آدم وعيسى[٧].

٦ ــ صحيح أبي بصير المروي في الكافي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ: (**ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمرِ ربي**)[٨] ،

---

(١) ص ٢٦٨ ج٦ بحار الانوار .
(٢) ص ٢٧٤ نفس المصدر .
(٣) ص ٢٩٠ المصدر .
(٤) الحجر آية ٢٩ .
(٥) ص ١٣٣ ج١ الكافي .
(٦) النساء آية ١٧١ .
(٧) الكافي ١ : ١٣٣ .
(٨) الاسراء آية ٨٥ .

==========

قال: خلق أعظم من جبرئيل وميكائيل[١]...

٧ ــ معتبرة ابن أبي يعفور المرويّة في العلل عن الصادق (عليه السلام) : إنّ الارواح جنود مجندة فما تعارف منها في الميثاق ائتلف ههنا، وما تناكر منها في الميثاق اختلف ههنا[٢].

أقول: هذا المضمون وارد في عدة من الاحاديث لكن أكثرها ضعيفة سنداً فتكون مؤيدة لها.

٨ ــ موثّقة ابن بكير عن الباقر (عليه السلام) ...: وخلق الله أرواح شيعتنا قبل أبدانهم بألفي عام[٣].

أقول: خلقة الأَرواح قبل الأَبدان بألفي عام وردت في جملة من الأَحاديث[٤] ولا يبعد حصول الاطمئنان بصدور بعضها عن الائمة (عليهم السلام) ، والظاهر أنها تنافي قول بعض الفلاسفة: إنّ الروح جسمانية الحدوث روحانية البقاء، ولذا أوله في الاسفار تأويلاً باطلاً.

واعلم أنّ الروح لا تطلق على الانسان المركّب منها ومن البدن بل يطلق على نفسها فقط، بخلاف النفس، فإنها تطلق على خصوص معناها كما تطلق على معنى يعبر عنه بالفارسية بكلمة (خود، خودتان، خودما)، أي: على مجموع الانسان، كقوله تعالى: (**فسلّموا على أنفسكم**)[٥]، بل ربما على ما استحال البدن والنفس فيه كما في حقّه تعالى: (**ويحذركم الله نفسه**)[٦] .

---

(١) الكافي ١ : ٢٧٣ ، نسخة الكومبيوتر .

(٢) ص ١٣٩ ص ٥٨ البحار .

(٣) ص ١٣٨ ج ١ الكافي .

(٤) النور آية ٦١ .

(٥) لاحظ ج٥٨ وغيره من بحار الانوار .

(٦) آل عمران آية ٢٨ و ٣٠ .

==========

بقي شيء وهو أنّ عوام المسلمين يزعمون أنّ الروح لاتأمر بالشر بل تأمر بالخير دائماً وأما النفس فهي تأمر بالخير والشر، ولعلّ وجه هذا الزعم أنّ القرآن اسند الشر الى النفس ولم يسنده الى الروح، لكن القرآن لم يفصل القول في الروح الانسانية كما عرفت، وما تقدم من الاحاديث المعتبرة يكفي في ضعف الزعم المذكور. وبالجملة: هما مفهومان لمصداق واحد كما عرفت.

** وأما الكلام في الجهة الثالثة ــ وهي دلالة العلم على وجود الروح ــ فهو طويل نقتصر فيه هنا على كلام بعض الفضلاء فقط حتى لا يطول بنا المقام:

والمادة التي يتكون منها الدماغ هي عين المادة التي تنشأ منها بقية اعضاء الجسد ونوع الحياة الذي يتسبب في نشؤ الجميع واحد، فان اصل الجنين خلية واحدة ثم تتكثر، وعليه يلزم ان تكون الوظائف التي تقوم بها مختلف اعضاء الجسم من جنس واحد دون اختلاف تخصصاتها، وهي وظائف غير إرادية ولا فكرية، لأنها اللارادة، ويستحيل بحسب سنن الكون وموجوداته ان يتولد ــ بصورة آليةــ المريد غير المريد والمفكر من غير المفكر. وماقيل من ان الارادة والفكر

والشعور وغيرها من الأَنشطة الانسانية الاختيارية انما تنشأ من الدماغ نتيجة تفاعلات كيميائية وفيزيائية، غير صحيح، فان كل تفاعل لابد له من عامل فهو ان كان خارجياً يلزم استناد إرادته وافكاره ومشاعره المختلفه غير اختيارية له، مع ان الماديين لم يستطيعوا ــ ولن يستطيعوا ــ ولا مرة واحدة ان يضعوا العناصر والمركبات في انابيب الاختبار ثم يدفعونها بالتأشيرات المعنوية بدلاً من العوامل المادية المعهودة.

==========

(٥٥)

وان كان داخلياً فما هو؟ هل هو مجرد احتكاك الخلايا والأَعصاب أم هو مجرد وصول الدماء الى عروق الدماغ أم هو شي آخر؟ فليكن أي شيء فلماذا تتحدد، وتختلف نتائج ذلك التفاعل الكيميائي المزعوم باختلاف الاشخاص من جهة، وباختلاف الأَزمان والساعات والاحوال في الشخص الواحد من جهة اخرى؟.

ان محتويات الأَدمغة واحدة في الأَشخاص والأَزمان وانشطتهما المادية واحدة فلماذا تتعدد اذن نتائج التفاعلات التي تحدث فيها؟ فتتعدد الافكار وتتعدد المشاعر والاحاسيس وتعدد الاكتشافات وتتعدد المواهب عند الاشخاص بل وتعدد عند الشخص الواحد في ساعتين... ، اقول: ولا تفسير له سوى الاقرار بوجود الروح ...[١] انتهى ما أردنا نقله.

واعلم ان الاعتقاد بوجود الروح لا ينقص من اهمية المخ وعظم عمله فلا تغفل، ويقول طبيب مسلم ان كثيراً من العلماء ذكروا ان المظاهر النفسية كالوعي والادراك والانفعال والذاكرة والقدرة على التعلم والاحساس النهائي للذة والأَلم وكل هذه المظاهر النفسية لم يثبت علمياً الى الآن ان مراكزها النهائية موجودة في خلايا المخ. والحقيقة اننا نتعلم الطب حسب المدرسة الغربية التي ينفصل عندها العلم عن الدين، فهي ترى ان المظاهر النفسية عبارة عن تفاعلات كيمياوية معقدة تحدث داخل خلايا المخ وهذا أمر لم يثبت علمياً للآن[٢].

أقول ولتأثير الروح والمخ وأهميته كلتيهما لنضرب مثلاً ونشبه

---

(١) ص ١٢٧ الى ص١٣١ رؤية اسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية نقلنا عنها بعض القليل مع الاختصار .

(٢) ص٨٦ نفس المصدر .

==========

الروح بالمصور وخلايا المخ بجهاز التصوير والصورة كما تحتاج الى المصور تحتاج الى آلة التصوير ولايغني احدهما عن الآخر في انتاج الصورة.

(البحث الخامس) في بدء حياة الانسان.

المتدبّر في البحثين الأَخيرين يقتنع بسهولة أنّ الحياة الانسانية إنما هي بتعلق الروح بالبدن كما أن موت الانسان بانقطاع هذا التعلق نهائياً، ولا ربط لحياة الخلايا بحياة الانسان ولا موته بموتها، وهذا الذي اعتقده علماء الاسلام هو الصحيح المطابق للبراهين العقلية أيضاً. وإنْ شئت فقل: إنّ قوام انسانية الانسان بروحه لا ببدنه وان فرض موجوداً تاماً في الخارج وكان جميع خلاياه حية، فالجنين مهما تكامل وتنامى فهو ــ قبل تعلق الروح ــ جنين الانسان وما يؤل الى الانسان وليس بانسان نفسه.

متى تتعلّق الروح بالبدن؟

هذا هو السؤال المهم في المقام، ولا يصلح علم الطب وعلم الاجنة وسائر العلوم للاجابة عليه لحد الآن، ولا أظن اهتداء العقل اليه أيضاً، فلا بد من الرجوع الى الدين فيه، لكن القرآن الكريم ــ وحسب فهمي ــ ليس فيه ما يدلّ على توقيت تعلق الروح بالبدن، سوى قوله تعالى: (**ثم أنشاناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين**)[1] ، ولا بعد في إرادة تعلق الروح بالجنين من هذه الآية، إذ انشاء الجنين مخلوقاً آخر لا يناسب إلاّ صيرورته ذات روح، ويؤكده قوله: (**فتبارك الله...**) ، بل يدلّ على إرادة التعلق المذكور بعض الروايات المعتبرة الآتية، لكن لا يستفاد أنّ تعلق الروح

---

(١) المؤمنون آية ١٤ .

==========

بالجنين في أي شهر من شهور الحمل، وإنما يستفاد من الآية المذكورة أنه بعد كسوة العظام لحماً. وان قدّر الطب بشكل دقيق محسوس على تعيين زمن كسوتها لحماً لم يقدر على زمان تعلق الروح بالجنين، إذ لا دليل على أنّه بعدها بلا فصل، بل ظاهر قوله: (**ثم انشاناه**)، الفصل بينهما،

فلا يبقى أمامنا للحصول على جواب السؤال المذكور سوى الاحاديث فنقول:

١ ــ الصحيح المرويّ في التهذيب عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ...: فإذا انشيء فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذٍ نفس، ألف دينار كاملة ان كان ذكراً وان كان اُنثى فخمسمائة دينار[١].

٢ ــ صحيح محمّد بن مسلم المرويّ في الكافي قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) ... قلت: فما صفة النطفة التي تعرف بها؟ فقال: النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم إذا صارت أربعين يوماً، ثمّ تصير الى علقة، قلت: فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها؟ فقال: هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوماً. ثم تصير مضغة، قلت: فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها؟ قال: هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة، ثم تصير الى عظم، قلت: فما صفة خلقته إذا كان عظماً؟ فقال: إذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه، فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة[٢] ورواه الشيخ في تهذيبه بتفاوت[٣].

أقول: لم يذكر في هذا الصحيح توقيت المضغة بأربعين يوماً، ولا

---

(١) ص ٢٨٥ ج ١٠ نسخة الكومبيوتر .

(٢) ص ٣٤٥ ج ٧ الكافي .

(٣) ص ٤٧٥ ج ٢٦ جامع الاحاديث .

==========

يضر، فإنه مذكور في صحيح زرارة وغيره الآتية في مسألة الاجهاض[١]. ولم يذكر تعلق الروح بالجنين أيضاً.

أقول لايفهم من هذه الاَحاديث مع الآية أنّ بدء الحياة الانسانية، في أوّل الشهر الخامس من الحمل، أي في اليوم ١٢١ من الحمل، بل يحتمل نفخ الروح بأطول من ذلك كما لا يخفى، بل في رواية أبي شبل: هيهات يا أبا شبل إذا مضت الخمسة الاَشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية[٢]، ولعله اشتباه ومحرف الاَربعة الاشهر، لكنه محتمل، إذ لا يخالفه نص معتبر، سوى معتبرة ابن الجهم الآتية[٣]، ولا بد لك أن تلاحظ ما يأتي من الآية والاحاديث في المسألة الآتية مع هذه الاحاديث جمعاً.

ومقتضى النظر الدقيق أنّ جميع الاحاديث لا تدلّ على ان نفخ الروح يكون في أول الشهر

الخامس من الحمل، حتى معتبرة ابن الجهم في المطلب الاوّل من المسألة الآتية وإنْ كانت مشعرة بها، نعم مدلولها نفخ الروح في الجنين بعد أربعة أشهر، فلاحظ وتأمل جيداً والله العالم.

ولعله لأَجل ما ذكرنا قال صاحب الجواهر قدس سره في باب الدية (ص٣٦٥ ج٤٣): بل عن ظاهر الأَصحاب عدم اعتبار مضي الأَربعة أشهر في الحكم بحياته على وجه يترتب عليه الدية. وان قال الصادق (عليه السلام) في خبر زرارة: السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل[٤]. وافتى الأَصحاب بمضمونه، إلاّ ان ذلك لا يقتضي تحقق العنوان في المقام.

أقول: أي حياة الجنين لوجوب الدية الكاملة .

---

(١) لاحظ ص ٦٤ هذا الكتاب .

(٢) جامع الاحاديث ٢٦ | ٤٨١ .

(٣) الكافي ٧ : ٣٤٦ ، نسخة الكومبيوتر .

(٤) الكافي ٣ : ٢٠٦ .

المسألة السادسة

حول إجهاض الجنين [١]

الإجهاض إلقاء حمل ناقص الخلق بغير تمام، سواء من المرأة أو من غيرها، وكثيراً ما يعبر عن الإجهاض بالاسقاط أو الطرح أو الالقاء، وفي المقام مطالب ننقلها عن الأَطباء:

١ ــ الثابت في علم الاجنّة أنّ الحياة موجودة في الحيوان المنوي قبل التلقيح وموجودة في البويضة قبل الالتقاء، وقد يلتقي الحيوان المنوي والبويضة ويسفر عن ذلك حمل عنقود وليس إنساناً، والحمل العنقودي ليس جنيناً، وانما مجرد خلايا لا تكون في مجموعها أي شكل من الأَشكال وانما شكلها شكل عنقود العنب، وبعد فترة من الزمن يتقلص الرحم ويطرد هذا المحتوى، ولكن ليس فيه ما يدلّ على الإنسان أو على صورة الإنسان أو على الحياة، وهو أيضاً نتيجة التقاء الحيوان المنوي بالبويضة[٢].

٢ ــ فترة الانشاء ــ يعني به قوله تعالى: (**ثم انشاناه خلقاً آخر**)[٣]ــ

---

(١) الإجهاض ــ كما في معاجم اللغة واستعمال الفقهاء ــ هو القاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة وقد أطلق مجمع اللغة العربية كلمة الإجهاض على خروج الجنين قبل الشهر الرابع وكلمة الاسقاط على القائه ما بين الشهر الرابع والسابع. هكذا قيل.

(٢) قال بعض الأَطباء ان البويضة المخصبة من ناحية خلوية بالتأكيد هي ليست الجنين، ان جزء يسيراً منها يتكون منه الجنين وهذا يحدث في اليوم العاشر بعد العلوق وقد لا يحدث فتكون بويضة فاسدة لا ينتج عنها جنين، وقد يحدث منها حمل عنقودي وقد يحدث توأم... ص٦٧٧ الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.

(٣) المؤمنون آية ١٤.

==========

حسبما رأيناه في الفيلم أنّه في الاسبوع السادس أو السابع بعد الفترة من الاسبوع الأَوّل إلى الاسبوع السادس كانت مجموعة من الانسجة لم تظهر بالفيلم وإنما ظهر لنا من بعد الأُسبوع السادس، وبعد الأَربعين يوماً بدأ يتخلق، بدأ يظهر الرأس وتظهر الأَطراف، بدء خلق آخر... (و) من بعد الأُسبوع السادس ما هو إلاّ نمو وليس تكويناً جديداً[١].

٣ ــ إنّ الجنين يتحرّك ويتحرك من قبل نهاية الشهر الرابع بزمن طويل ولكن السيدة لا تحس به لاَنّ الكيس المائي الذي يسبح فيه يكون في البداية كبيراً فسيحاً بالنسبة لجسمه الصغير، ويمر زمن حتى يكبر الجنين فيستطيع لكماته وركلاته أنْ تطال جدار الرحم فتشعر بها السيدة بعد أربعة أشهر حمليته، بل إنّ لدينا الآن من الاجهزة ما نسمع به دقات قلب الجنين وهو في الأُسبوع الخامس، ولدينا من الاجهزة مانرصد به حركة الجنين حتى من قبل ذلك...[٢].

وقيل: إنّ الحركة متصلة قبل ذلك، لاَنّ الخلايا منذ المراحل الأُولى في حركة، حتى إنْ لم ترها الاجهزة لاَن الخلايا تتحرك وترتب نفسها إلى آخره[٣].

٤ ــ مبررات الاجهاض في الغرب قد اتسعت حتى بلغت خاتمة المطاف بالاجهاض حسب الطلب!!! ومن المبررات الدواعي الطبية، لكن وسع في بعض البلاد مدلولها فبدأت بالخطر على حياة الأُمّ ان استمر الحمل، ثم الخطر على صحتها، ثم على صحتها الجسمية أو النفسية ثم عليها في الحاضر وفي المستقبل المنظور، ثم على الصحة الجسمية أو

---

(١) ص٢٣٤ وص٢٣٥ الانجاب في ضوء الاسلام.

(٢) ص٢٥٤ وص٢٥٥ نفس المصدر.

(٣) ص٢٨٢ نفس المصدر.

==========

النفسية لاَفراد الأُسرة الآخرين بما فيهم الابناء الشرعيون أو الابناء بالتبني، ويدخل فيها الدواعي الجنينية كالحالات التي يتيقن أو يترجح فيها ان الجنين مصاب بمرض أو عاهة أو مات فعلاً.

ومنها الدواعي الانسانية كالحمل الناتج عن الاغتصاب أو وقاع القاصرة أو المجنونة.

ومنها الدواعي الطبية الاجتماعية كغزارة الانجاب أو تقارب الولادات والآثار الجسمية أو النفسية التي لا ترقى لدرجة المرض.

ومنها أيضاً صغر السن أو كبره[١].

٥ ــ ربما أُبيح الاجهاض كوسيلة لتحديد النسل ولتخفيف حدة الانفجار، فزاد عدد حالات الاجهاض القانوني من ربع حالات الحمل ثم جاوزها في بعض الدول، ورأت الدولة ان الامة تمارس لوناً من الانتحار بالانقراض! ولا حاجة إلى تفصيل هذا البحث[٢].

٦ ــ تظهر الحقيقة في إباحة الاجهاض من كلام بعض الآباء، حيث أعلن في الاذاعة البريطانية أنّ قانون الاجهاض الجديد قد احتضنته مجموعة من المشاغبين قليلة العدد ولكن قوية التنظيم غزت الرأي العام بالدعاية المغرضة المحرفة وسخروا الصحافة في غسل مخ الأُمة بشعار الاجهاض حسب الطلب، وباموال مجلوبة من الخارج طبعوا وروجوا كتيباً يشرح القانون الجديد باسلوب مغرض... وعندما عرضنا المساهمة في البحث قال أحد اعضاء البرلمان: نحن هنا لنشرّع لنسمع لآراء الفنيين[٣].

---

(١) ص٢٤٢ وص٢٤٣ نفس المصدر.

(٢) لاحظ ص٢٤٤ نفس المصدر.

(٣) ص٢٤٥ نفس المصدر.

==========

٧ ــ الآثار المباشرة لتنفيذ قانون إباحة الاجهاض.

أولاً: زيادة مضطردة في حالات الاجهاض لدرجة شغلت من اسرة المستشفيات ومن وقت الاطباء الاختصاصيين ما عطل علاج المريضات بالامراض الأُخرى[١].

ثانياً: كان من بين النساء المجهضات ٤٤ بالمائة فقط متزوجات وأما الـ ٥٦ المائة الباقية فكانت احمال سفاح في بنات (٣٧ بالمائة) أو مطلقات وارامل (٩ بالمائة)، وفي أمريكا بلغت نسبة حمل السفاح بين المجهضات درجة أعلى[٢] من ذلك، فقانون إباحة الاجهاض انما يلبي الحاجة إلى السفاح.

ثالثاً: كانت ثلاث مستشفيات خاصة في لندن ــ وبطبع الحال في جميع المدن الكبيرة الغربية أو معظمها ــ تجري من الاجهاضات أكثر مما تجريه مستشفيات منطقة لندن المجانية الحكومية...، وهذا يدلّ على مدى الاستغلال التجاري للاجهاض.

رابعاً: رغم إباحة موانع الحمل وإباحة الإجهاض فقد زادت نسبة

---

(١) وتجدر الإشارة هنا إلى ان في امريكا وحدها قد تم اجهاض أكثر من ٢٥ مليون حمل في عام واحد كما أوردت بعض المجلات عام ١٩٨٣. واشارت منظمة الصحة العالمية في تقريرها عام

١٩٨٤ ان حالات الاجهاض الجنائي أو المتعمد قد بلغت أكثر من ٢٥ مليون حالة سنوياً.
ص١٨٣ الرؤية الاسلامية لزراعة بعض الاعضاء البشرية.
وقيل انه يتم قتل (٤٠) مليون جنين كل عام في العالم بواسطة الاجهاض المحدث (وهو الذي كان يطلق عليه في الماضي الاجهاض الجنائي نصفهم ــ على الاقل ــ بصورة غير قانونية ويؤدي ذلك إلى وفاة مائتي ألف امرأة واصابة مئات الآلاف بامراض مختلفة، وجعل عدد كبير منهن يعانين من العقم الدائم. ص٢١٠ نفس المصدر فاعتبروا يا اولي الابصار.
(٢) ص٢٤٦ الانجاب في ضوء الاسلام.

==========

ولادات السفاح إلى الولادات الحلال زيادة كبيرة... مما يدلّ على أنّ لب القضية هو تفشي الإباحة الجنسية[١].

إذا علمت ما حكاه الأَطباء المسلمون الخبراء حول الاجهاض وبعض حالات الجنين فهنا مطالب لا بد من ذكرها:

(المطلب الأوّل) حول نظر الدين في حالات الجنين.

١ ــ قال الله تعالى: (**يا أيها الناسُ إنْ كنتم في رَيبٍ من البعث فإنّا خلقناكم من تراب ثُمّ من نطفةٍ ثُم من علقةٍ ثُم من مضغةٍ مخلّقةٍ وغير مخلّقةٍ**[٢] **لنبيّن لكم ونُقِرُّ في الأَرحام ما نشاء إلى أجلٍ مسمّى ثُمّ نخرجُكُم طفلاً...**) (الحج ٥)

٢ ــ وقال تعالى: (**ولقد خلقنا الإنسانَ من سُلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقةً فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة**[٣] **عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر** [٤] **فتبارك الله أحسن الخالقين**) (المؤمنون ١٢ ــ ١٤).

---

(١) ص٢٤٦ الانجاب في ضوء الاسلام.
(٢) ونقل في مجمع البيان في تفسيره وجهين، أولهما: تامة الخلق وغير تامة. وثانيهما مصورة وغير مصورة وهي ما كان سقطاً لا تخطيط فيه ولا تصوير. أقول الثاني يرجع إلى الأوّل كما في الميزان أيضاً لكن هذا التفسير بكلا وجهيه بعيد عن سياق الآية كبعد خبر سلام المرويّ في الكافي في تفسير الآية عن سياقها.

(٣) لعل المراد: من المضغة عظاماً. وليس المراد أن المضغة بتمامها تصير عظاماً.

(٤) قيل المراد به نفخ الروح. وقيل نبات الشعر والاسنان واعطاء الفهم، وقيل الذكورية والأُنوثية كما في المجمع والأَوّل هو الصحيح للنص الصحيح (ص٢٨٥ ج١٠ التهذيب) الآتي ولان تعلق الروح بالجسد من أهم مراحل خلقة الانسان ولولا إرادته من هذه الجملة (**ثم انشأناه خلقاً آخر**) لزوم اهماله في القرآن وهو بعيد غاية البعد.

وعلى كلٍ قيل أن النطفة الماء القليل أو مطلق الماء والعلقة القطعة من الدم الجامد والمضغة القطعة من اللحم الممضوغة.

==========

ومدلول الآيتين أنّ مراحل الحمل أو الجنين في الرحم هي:

١ ــ كونه نطفة.

٢ ــ ثم كونه علقة.

٣ ــ ثم كونه مضغة. (وان لم نفهم معنى كونها مخلقة وغير مخلقة كما أُشير في الحاشية).

٤ ــ ثم كونه عظاماً[١] ولعله على وجه اشرنا اليه في الحاشية.

٥ ــ ثم كسو العظام لحماً (أي كونه ذا عظام مستورة باللحم).

٦ ــ إنشاءه خلقاً آخر (أي نفخ فيه الروح فصار حياً بحياة إنسانية على ما ذكرنا في الحاشية).

ولم يوقّت القرآن هذه الحالات المترتبة بوقت معين، فإذا ثبت في علم الطب وعلم الاَجنة ثبوتاً حسياً أو قطعياً[٢] تحديدها فالاَخذ به لا ينافي القرآن كما هو واضح.

نعم قد يقال: إن الطب ينكر صيرورة النطفة علقة ومضغة، بل هي تنقلب إلى كتلة من الخلايا فتنموا حتى تكتمل وتصير بدن انسان[٣].

---

(١) ادعى بعض الاَطباء في كتابه ــ على ما ترجم لي بعض الاَطباء المؤمنين بعض جملاته ــ ان أول عَظم يخلق هي الترقوة يبتدء من اليوم الخامس والثلاثين إلى اليوم الثاني والاربعين من الحمل وأما تكميل العظام ففي الذكور إلى عشرين سنة وفي الأُناث إلى ١٨ سنة. وهذا ينافي الاحاديث الآتية جزماً.

(٢) وستقف في خلال مباحث الكتاب على تحديدات من بعض الأَطباء، وتقدم بعضها عن قريب.
(٣) قيل: ان النطفة في علم الاجنة تطلق على المني، والمضغة على كتلة الخلايا الناتجة في ايام قليلة من انقسام البييضة الملقحة. واما العلوق فيستمر من آخر اليوم الرابع من الاخصاب وتنغرس العلقة في بطانة الرحم في اليوم السابع ولا تكون بعد

=

==========

(٦٥)

لكن بعض المؤمنين في لندن أتحفني بشريطة ويدوية وقال: إنّ عالماً من كندا اعترف أنّ ما ذكره القرآن حول حالات الجنين هو المطابق للمشاهدة الحسية، فانا اؤمن بأن القرآن كلام الله لكنني لا أتدين بدين الإسلام ولا أرجع عن ديني، فإنّ أهلي من الاساقفة!

وانا أردت ترجمة كلامه لكن صوت الشريط لم يكن حسناً فما قدرت على فهم كلامه تفصيلاً.

وبالجملة: رغم سعيي في باكستان لمشاهدة فيلم في ذلك لم اعثر عليه فما دام لم أرَ الفيلم لا استطيع الكلام حول هذا الإدعاء نفياً أو إثباتاً.

وأمّا الأَحاديث فإليك ما وجدت منها من غير ما هو ضعيف سنداً:

١ ــ صحيح البزنطي المرويّ في قرب الاسناد عن الرضا (عليه السلام) ....: إنّ النطفة تكون في الرحم ثلاثين يوماً، وتكون علقة ثلاثين يوماً، وتكون مضغة ثلاثين يوماً، وتكون مخلقة وغير مخلقة ثلاثين يوماً، وإذا تمت الأَربعة أشهر بعث الله تبارك وتعالى ملكين خلاقين يصورانه ويكتبان رزقه

ذلك علقة. ص٥٧ الحياة الانسانية بدايتها ونهايتها. اقول: وهذا نوع من التأويل.

وقال بعض الفضلاء من أهل السنة : وإذا كان بعض العلماء من مفسرين وفقهاء أولوا الحديث وتلك الآيات القرآنية بما يتعارض مع بعض المعطيات الجديدة من الحقائق العلمية في مجال الطب ، فانما يرجع ذلك إلى اخذهم المعنى اللغوي للعلقة والمضغة ، وحمل الحديث والآيات عليه بصورة تطابقية ، مع ان الحيوان (الجنين ــ ظ) قد يكون على شكل علقة مع ظهور بعض الاعضاء فيه كالعينين مثلاً وقد يكون وجه الشبه مع العلقة كون الرأس وبقية الجسم على مستوى واحد لعدم وجود الاطراف وكذلك المضغة ليس من الضروري ان تكون قطقة لحم لا خلقة فيها

بل انها قد تكون مختلفة كما وصفها القرآن في بعض المواضع . ص ٢٦٣ و ٢٦٤ الانجاب في ضوء الاسلام.

أقول ما ذكره تأويل آخر ضعيف ولا مجوز لرفع اليد عن المعاني اللغوية في تفسير الآيات إلا بدليل معتبر . نعم المضغة قد تكون غير مختلفة وقد تكون مختلفة .

==========

وأجله شقياً أو سعيداً. ص١٥٤ ج٥ بحار الأنوار.

أقول: مضافاً إلى عدم فهم كونه مخلقة وغير مخلقة حتّى يفهم جعل ثلاثين يوماً لهما يرد عليه ان عدد الثلاثين يخص هذه الرواية ولا يوجد في غيرها وكأنه شاذ على أنْ السند وإن كان صحيحاً لكن الظاهر عدم وصول نسخة قرب الإسناد ــ وهو مصدر الحديث ــ إلى المجلسي رحمه الله مؤلّف البحار بسند متصل صحيح وانما ينقل عنه بالوجادة كما سنح لي أخيراً، فلا تكون الأحاديث المنقولة منه في البحار والوسائل بمعتبرة.

٢ ــ معتبرة الحسن بن الجهم المرويّ في الكافي (ج٦ ص١٣) قال: سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول: قال أبو جعفر (عليه السلام) : إنّ النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً ثم تصير علقة أربعين يوماً ثم تصير مضغة أربعين يوماً، فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلاقين فيقولان: يا رب ما تخلق ذكراً أو انثى؟[١]» فيؤمرون...

٣ ــ صحيح زرارة الطويل المرويّ في الكافي (ج٦ ص١٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) ....: فتصل النطفة إلى الرحم فتتردّد فيه أربعين يوماً (صباحاً خ)، ثم تصير علقة أربعين يوماً، ثم تصير مضغة أربعين يوماً، ثم[٢] تصير

---

(١) المتفق عليه الآن بين الأطباء ان الذكورة والأُنوثة تحددان عند التقاء الحيوان المنوي بالبيضة وان الحيوان المنوي يحمل الجسم الصبغي الذكري أو الأُنثوي. ص٥٨ الحياة الانسانية.

لكن يمكن عدم علم الملكين بالحال فيسئلان عن خلق آلة الذكورية والأُنوثية، لكن اذا ثبت في علم الاجنة خلق الآلة المذكورة قبل تمام الأربعة الأشهر كما تقدم في آخر البند الثاني في أول هذه المسألة (بعد الاسبوع السادس ما هو إلاّ نمو وليس تكويناً جديداً) فلا بد من رد علم هذه الجملة

الى من صدرت عنه.

(٢) يحتمل زيادة كلمة (ثم) بان تكون صيرورة الجنين ذا لحم تجري فيه عروق

==========

لحماً تجري فيه عروق مشتبكة، ثم يبعث الله ملكين خلاقين يخلقان في الاَرحام ما يشاء الله، فيقتحمان في بطن المرأة من فم المرأة فيصلان إلى الرحم ــ وفيها الروح القديمة المنقولة في اصلاب الرجال وأرحام النساء[1] فينفخان فيها روح الحياة والبقاء ويشقان له السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما في البطن باذن الله، ثم يوحي الله إلى الملكين اكتبا عليه قضائي ونافذ أمري...

وفي صحيح آخر لزرارة ــ بل هو مختصر حديثه الطويل المتقدم ظاهراً ــ: ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقال لهما: اخلقا كما يريد الله ذكراً أو اُنثى (ج٦ ص١٦ الكافي).

بقى اُمور. مما يتعلق بهذه الاَحاديث المذكورة هنا وفي آخر المسألة المتقدّمة:

(الاَوّل): إنّ الاَحاديث لم تذكر لحالة العظام وكسوها لحماً مدّة كما ذكرتها لحالة كون الجنين نطفة وعلقة ومضغة، بل بعضها أهملهما أساساً، وهذا عجيب.

مشتبكة داخلة في زمن كونه مضغة كما تقدم في صحيح محمّد بن مسلم في آخر المسألة السابقة وقد يتوهم ان ظاهر قوله تعالى: (**فخلقنا المضغة عظاماً وكسونا العظام لحماً**) يوافق هذه الصحيحة دون صحيحة محمّد بن مسلم. لكنه ممنوع كما لا يخفى.

(١) ولعله إشارة إلى الحياة الكامنة في الحيوان المنوي والبييضة كما هي غير بعيدة وهذه الجملة خير مسكن للاَطباء الذين يدعون ان حياة الجنين قبل تمام أربعة أشهر لم تكن معلومة في الاَزمنة السابقة. قال بعض الاَطباء: الحقيقة ان الحياة متصلة ليست في الحيوان المنوي والبويضة فقط، لكن من خلق آدم الى يوم القيامة متصلة باستمرار لم تنقطع أبداً، خلق النطفة هو اتحاد هاتين... ص٢٨٤ الانجاب في ضوء الاسلام.

==========

(الثاني): ظاهر صحيح محمّد بن مسلم السابق أنّ شق السمع والبصر وترتيب الجوارح بعد خلقة العظام، وظاهر معتبرة ابن الجهم أنّ خلق ما يتحقق به الذكورة والأُنوثة بعد تمام أربعة أشهر، وهذا ينطبق على سابقه نوع انطباق. وظاهر صحيح زرارة أنّ شق البصر والسمع وجميع الجوارح وجميع ما في البطن ــ أي بطن الجنين ظهراً ــ انما هو حين نفخ الروح فيه، أي كل ذلك بعد أربعة أشهر، وكل ذلك مخالف لما يقوله الأَطباء كما ستمر أقوالهم بك بعد ذلك، فإنْ ثبت أقوالهم بالحس أو القطع فلا بد من تأويل هذه الظواهر أو ردها إلى مَن صدرت عنه، فإنّ التأويل الخارج عن المتفاهم العرفي كلفة لم نؤمر بها.

(الثالث): مرّ في الحاشية دعوى بعض الأَطباء أنّ العظام تبدء في التكون في الأُسبوع الخامس (٣٥ يوماً بعد الحمل)، فانْ صحّ فهو ينافي الأَحاديث جزماً.

الاقاويل حول تطور الجنين

١ ــ قال بعض الكتاب: في الأُسبوع الثالث يتكون أوّل ظواهر الرأس والقلب ثمّ يتكّون في جانب الجنين شيء مدور متصل بسرة الجنين، وذلك الشيء هو الذي يأخذ عصارة الغذاء والماء والهواء التي تستفيد منها الأُم بواسطة أجهزتها ويعطيها للجنين، ومن الأُسبوع السادس يتكّون حول الجنين ثلاثة حجابات لحفظه عن الهواء والماء والنور وغيره، ولعله المراد بقوله تعالى: (**في ظلمات ثلاث**)[1].

---

(١) الزمر آية ٦.

==========

وقيل: كما هو معروف: إنّ الجنين في الأَسابيع الثمان الأَوَل من الحمل ليس له أعضاء أو أنسجة يمكن الاستفادة من نقلها، وبعد تلك المدة (٦ ــ ٨ أسابيع) تأخذ أعضاء الجنين وأطرافه في النمو.

٢ ــ أوصت لجنة وارنوك في بريطانيا بجواز التجارب على الجنين في الايام الأَربعة عشر الأُولى على اعتبار ان تكوّن الجهاز العصبي يبدأ بعدها...[1].

٣ ــ لاحظ ما مرّ في البند الثاني والثالث في أوّل هذه المسألة.

٤ ــ لاحظ مايأتي نقله في أوائل المسألة الثامنة حول أطفال الانابيب.

٥ ــ لاحظ ما يأتي في أوائل المسألة السابعة والعشرين حول المبيضين وزرع الخصية.

(المطلب الثاني): يحرم الاجهاض مطلقاً ــ قبل ولوج الروح أو بعده ــ ولم ينقل عن أحدٍ من فقهاء الشيعة خلاف في ذلك، وأما فقهاء أهل السنة فجمع منهم على جوازه قبل ولوجها، ولهم أقاويل لكن حرموه بعد الولوج على ما قيل[٢].

ودليل الحرمة عندنا حديثان: أحدهما معتبرة اسحاق المروية في الفقية: قلت لأَبي الحسن (عليه السلام) ، المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها ــ قال: لا، فقلت: إنما هو نطفة، فقال: إنّ أوّل ما يخلق نطفة[٣].

ثانيهما صحيح رفاعة المرويّ في الكافي: قلت لأَبي عبدالله (عليه السلام) : اشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم أو ريح في رحم فتسقى دواء لذلك، فتطمث من يومها؟ فقال لي: لا تفعل ذلك، فقلت له: إنما

---

(١) ص١٧٤ الرؤية الاسلامية لزراعة بعض الاعضاء البشرية.

(٢) الانجاب على ضوء الاسلام ص ٣٦٠.

(٣) ص١٥ ج١٩ الوسائل.

==========

ارتفع طمثها منها شهراً، ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل، فقال لي: إنّ النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقة ثم إلى مضغة ثم إلى ما شاء الله، وإنّ النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها الدواء إذا ارتفع طمثها شهراً وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه[١].

أقول: لا يبعد أنّ قيد الشهر لم يكن له خصوصية وانما ذكره الامام تبعاً لفرض السائل والملاك هو مطلق ارتفاع الطمث، ومنه يظهر دلالة الحديث على وجوب الاحتياط وعدم إجراء استصحاب عدم الحبل كما هو القاعدة في كلّ ما شك في حدوثه، وهذا يحكي عن اهتمام الشارع بالنطفة.

(المطلب الثالث): في حكم الإجهاض الوضعي، وهو لزوم الدية.

١ ــ دية الجنين إذا كان بحكم المسلم الحر وكان تام الخلقة ولم تلجه الروح مائة دينار كما

نقله في الجواهر عن المشهور ولم ينسب الخلاف فيه إلاّ الى النعماني، فإنّه أوجب الدية كاملة، وإلاّ إلى الاسكافي، فأوجب فيه غرة عبداً أو أمة إذا كانت الام مسلمة، وقدر قيمة الغرة قدر نصف عشرة الدية[٢].

٢ ــ ظاهر الروايات عدم الفرق بين الذكر والأُنثى في الدية هنا (أي فيما لم تلجه الروح) ولم ينقل الخلاف فيه إلاّ عن الشيخ رحمه الله في مبسوطه.

٣ ــ لو كان الحمل زائداً عن واحد فلكل واحد ديته كما في الشرائع والجواهر.

٤ ــ لم يوجب الفقهاء الكفارة على المجهض لعدم صدق القاتل عليه

---

(١) ص٣٣٨ ج٢ الوسائل نسخة الكومبيوتر.

(٢) لاحظ ج ٤٣ من الجواهر.

==========

بعد فرض عدم ولوج الروح في الجنين.

٥ ــ في إجهاض الجنين الذي ولجته الروح قطعاً دية كاملة للذكر ونصفها للأُنثى[١] في الحر المسلم بلا خلاف للنصوص.

٦ ــ تجب الكفارة في فرض ولوج الروح مع مباشرة الجناية بلا خلاف ولا اشكال لتحقق موجبها كما في الجواهر[٢].

٧ ــ هذا كلّه في الجنين الذي ولجته الروح والذي لم تلجه وكان تام الخلقة، واما إذا لم يتم خلقته ففي ديته قولان: أحدهما غُرة عبد أو امة، والأُخرى ــ وهو الأَشهر بل المشهور ــ: توزيع الدية (أي مائة دينار) على المراتب، ففيه عظماً ثمانون ديناراً ومضغة ستون وعلقة أربعون.

وفي الجواهر: وتتعلق بكل واحد من هذه المراتب الثلاث، أُمور ثلاثة: وجوب الدية وانقضاء العدة للمطلقة ــ ضرورة صدق وضع الحمل بسقوطه ــ وصيرورة الامة ام ولد، وأما النطفة فلا يتعلق بها إلاّ الدية وهي عشرون دينار بعد القائها في الرحم فجنى عليها الجاني واسقطها، دون العدة لعدم صدق وضع الحمل معها ودون الاستيلاد أيضاً[٣].

أقول: في كلامه الأَخير نظر.

٨ ــ لو ألقت الأُم حملها مباشرةً أو تسبيباً فعليها دية ما ألقته قيل بلا خلاف ولا إشكال، ولا

نصيب لها من هذه الدية بلا خلاف ولا إشكال مع العمد.

---

(١) لم يوجب فقيه القصاص هنا فحال الجنين عندهم ليست كحال المولود ويمكن ان نجعل هذا دليلاً على تقديم حياة الأُم على حياة الجنين إذا دار الامر بين موت أحدهما وحفظ الآخر كما يأتي.

(٢) لاحظ ص٣٥٥ إلى ص٣٦٦ ج٤٣ منها.

(٣) لاحظ الجواهر ص٢٥٢ إلى ص٢٧٣ ج٣٢ في البحث عن عدة الحامل.

==========

٩ ــ ولو افزعها مفزع فألقته فالدية على المفزع بلا خلاف ولا إشكال كما في الجواهر[١].

١٠ ــ دية أعضاء الجنين وجراحاته بنسبة ديته، قيل: بلا خلاف يوجد[٢].

١١ ــ يرث دية الجنين مَن يرث المال منه ــ لو كان حياً مالكاً ثم مات ــ على ما ذكروه في كتاب الميراث.

١٢ ــ مَن أفزع مجامعاً فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير كما ذكروه[٣].

وهل يتعلق الدية باتلاف الجنين في الانبوبة؟ والاَظهر تعلّقها به إذا كان في مسيرة إلى الكمال والانسانية، وأما إذا لم يكن كذلك وإنما وضع فيها لمجرد الاختبار العلمي أو التلقيح فلا كما يظهر من صحيح رفاعة المتقدّم[٤]، فلاحظ وتأمل.

(المطلب الرابع) في مبررات الاجهاض:

لا شكّ في بطلان جملة من المبررات المقبولة عند الغربين وأنها غير مشروعة ولا نطيل المقام بذكرها، وإنما نذكر ما يمكن أنْ يكون مبرراً عندنا:

١ ــ الخطر على حياة الاُم في فرض استمرار الحمل.

٢ ــ الخطر على صحّة الاُم.

٣ ــ استلزام الحمل والولادة حرجاً شديداً للاُم.

٤ ــ موت الجنين.

(١ و ٢) راجع ج ٤٣ من الجواهر.

(٣) لاحظ ص٣٧٣ وغيرها ج٤٣ من الجواهر.
(٤) تقدم في ص ٦٧.

==========

٥ ــ كون الجنين مصاباً بمرض أو عاهة.

٦ ــ كونه عن زنا، سواء عن إكراه أو عن مطاوعة من المرأة.

أما المورد الأوّل ففي فرض عدم ولوج الروح لا إشكال عندي في جواز الإجهاض، بل في لزومه لدوران الامر بين الأهم والمهم ولزوم تقديم الأهم كما قرر في البحث عن المرجحات في باب التزاحم.

واما الدية فلا يبعد لزوم أدائها عليها لعدم ترتبها على خصوص الاسقاط المحرم، فلاحظ.

وأمّا بعد ولوج الروح فيه، ففيه بحث طويل، ملخّصه: إنّ حفظ النفس ــ ولو في بطن الأُم ــ واجب، فإذا ماتت الأُم وجب إخراجه سالماً بشق بطنها حسب مايراه الطبيب، بل مقتضى القاعدة وجوب إخراجه وان علم بعدم بقاء الطفل إلاّ دقائق يسيرة؛ فما نقل عن الحنابلة والمالكية من عدم جواز شق بطن الحامل إذا ماتت، ولو رأينا الولد يضطرب في بطنها معللين انه هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة موهومة، باطل جزماً.

نعم إذا عُلِمَ عدم امكان اخراجه حياً لم يجب.

وكذا يجب اخراجه حياً إذا عُلِمَ أنّ بقاءه في رحمها ولو مع فرض حياتها يوجب تلفه أو تلف أُمه.

وأمّا إذا دار الأمر بين حفظ الولد وإتلاف الأُم وعكسه لعدم إمكان التحفظ على كليهما ففيه إشكال، يقول صاحب الجواهر قدس سره : واما لو كانا معاً حيين وخشي على كل منهما، فالظاهر الصبر إلى انْ يقضي الله ولا ترجيح شرعاً، والأُمور الاعتبارية من غير دليل شرعي لا يلتفت اليها[1].

---

(١) جواهر الكلام ج ٤ ص ٣٧٨.

==========

واختاره صاحب العروة الوثقى فقال: ينتظر قضاء الله سبحانه وتعالى حتى يتعلّق بموت أحدهما[١]، وتبعه كل من علق على كتابه من أرباب الفتوى.

وقال بعض الفضلاء من أهل السنة: المعروف أنّ فقهاء المذاهب لا يرون جواز اجهاض الجنين لانقاذ حياة الأُم، ولم يخالف في ذلك إلاّ قلة[٢] واستدلّ بعضهم عليه بان موت الأُم به موهوم فلا يجوز قتل آدمي لأَمر موهوم.

لكن اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية التي تصدر عن وزارة الأَوقاف في الكويت افتوا بأنّ الحفاظ على حياة الأُم أولى بالاعتبار من بقاء الجنين، لأَنها الأَصل، وحياتها ثابتة بيقين، ولأَن بقاء الجنين سيؤدي غالباً إلى وفاته بموت أُمه[٣]

أقول: وقد ذكرنا قبل عشرين سنة تقريباً في كتابنا حدود الشريعة (ج٣ ص٢١٤ إلى ص٢١٦) جواز قتل الجنين حفاظاً على حياة الأُم وذكرنا دليله هنا فراجعه إنْ شئت، ولا ادري هل به قائل منا أو لا، وان كان بعض العلماء الذين ادخل كتابي ــ حدود الشريعة بتمام اجزائها ــ في موسوعته الفقهية مع الاختصار[٤]، اختاره وقد استدلّ هو عليه بوجهين آخرين أيضاً لا يخلو بعض كلامه عن اشكال أو منع عندي[٥].

---

(١) لاحظ احكام الدفن من العروة الوثقى.

(٢) حاشية ص٢٨٥ الانجاب في ضوء الاسلام.

(٣) ص٢٥٩ الانجاب في ضوء الاسلام ولاحظ ص٤٢٢ رؤية اسلامية لزراعة بعض الاعضاء البشرية.

(٤) الفقه ج ٩٢ ص ٨٢.

(٥) ص٨١ ج٩٢ الفقه

==========

وأما المورد الثاني، فإنْ كان في رفع صحة الأُم حرجاً شديداً عليه جاز اسقاط الجنين الذي لم تلجه الروح بعد لقاعدتي نفي الحرج والعسر، بل ولقاعدة نفي الضرر، وأمّا إذا ولجتها الروح فلا تجري تلك القواعد في المقام لأَنها امتنانية في حق جميع المكلفين، فلا معنى لأَجرائها لنفع بعض

وضرر بعض آخر.

أقول: لا مانع من صحّة هذا القول المشتهر بالنسبة لقاعدة نفي الضرر في المقام، وأما بالنسبة إلى قاعدتي نفي الحرج والعسر فلا نسلمها، فإنّ في شمول مثل قوله تعالى: (**ما جَعل عليكم في الدين من حرج**)[1]، ومثل قوله: (**يريد الله بكم اليسر**)، للجنين منع واضح، بل في شموله للأَطفال غير المميزين بل المميزين إشكال، فإنّ القدر المتيقن من الخطاب فيهما (عليكم ــ بكم) هم المكلّفون، ولكن مع ذلك لا يتيسر الفتوى بجواز اتلافهما لصحة أُمها لقوله تعالى: (**ومن قتل نفساً بغير نفسٍ أو فساد**)[2]، وغيره، والله العالم.

ومنه يظهر الحال في المورد الثالث، فإنّه كالثاني في الحكم.

وأمّا المورد الرابع فلا شكّ في لزوم إخراجه ولا دية فيه قطعاً، بل إذا تتضرر الأُم ببقائه لزم اخراجه في الجملة؛ كما انه يجوز إجهاض الحمل المسمّى بالعنقودي أو الحمل الحويصلي، فإنّه حمل ينتج عنه تكوين كتلة من الانسجة على شكل حويصلات مائية تشبه عنقود العنب في مظهرها، ولا تكون جنيناً أو إنساناً سوياً، وقيل: إنّ إجهاض مثله واجب طبي وتخليص الرحم منه فور تشخيصه ضروري تلافياً لحدوث مضاعفات

---

(١) الحج آية ٧٨.

(٢) المائدة آية ٣٢.

==========

خطيرة على المرأة[1].

أقول: وهنا مورد آخر جاز اجهاضه ولا دية أيضاً، هو ما أشار اليه بعض الأَطباء بقوله: بعد ما سبق كما انه معروف ــ علمياً ــ أنْ ليس كل لقاح بين حيوان منوي وبويضة يكون الناتج عنه جنيناً قابلاً للحياة، بل قد يتولد عن ذلك جنين عقيم أو غير مكتمل ويستمر وجوده في الرحم إلى فترة زمنية قد تصل إلى عدة أسابيع قبل أنْ يجهض تلقائياً أو يعمل على تخليص الرحم منه[2].

أقول: لكن إذا فرض إجهاضه تلقائياً غير حرجي للمرأة لا يجوز لها تعجيل العمل على تخليص الرحم عنه إذا استلزم مس العورة والنظر اليها، بل ونظر الأَجنبي إلى بدنها.

وأمّا المورد الخامس فإنّ فرض أنّ المرض أو العاهة يسبب بعد الولادة حرجاً شديداً للوالدين

لا مانع من إجهاضه قبل تعلق الروح به، وكذا إذا كان على صورة غير انسان كما رأيناها في بعض النشريات اليومية، فانه لا دليل على منع اتلاف جنين غير الانسان ولا على لزوم الدية فيه، وأما إذا فرضنا أنّ الصورة صورة غير انسان والوعي وعي انسان ــ وقد اثتبه علم الاجنة فرضاًــ ففي إجهاضه إشكال.

وأما بعد ولوج الروح فلا يجوز اجهاضه قطعاً، لأَنه نفس محترمة فتشمله الآيات الناهية عن قتلها.

واما المورد الأَخير فلا يجوز اتلافه الابناء على قول ضعيف لبعض القدماء بكفر ولد الزنا[٣]، وإذا فرض أنّ حمله أو ولادته يوجب حرجاً

(١ و ٢) ص٣٦١ الانجاب في ضوء الاسلام ولعلّ المراد به الحمل الحويصلي الذي ذكرناه أولاً فالموردان واحد.

(٣) صراط الحق ج ٢ ص ٤٠٩.

==========

شديداً للأُم، فإنْ كان الزنا عن اختيارها فلا يجوز له اجهاضه لعدم جريان قاعدتي نفي الحرج ونفي الضرر في حقها، وإنْ كان عن إكراه فإنْ كان بعد نفخ الروح فيه فلا يجوز أيضاً لما عرفت، وإنْ كان قبله فلا يبعد جوازه في الجملة، والله اعلم. ويأتي مورد آخر للجواز في المسألة الثامنة إنْ شاء الله.

فرع

إذا اعتدى ابٌ مثلاً على ابنته (العياذ بالله) أو ما يشبه ذلك ونتج منه حمل، فهل يجوز اجهاضه؟ فإنّ مثل هذا الولد يكون مرفوضاً رفضاً باتاً من أفراد المجتمع، على أنّ نسبة تعرض هذا الجنين للتشوه نسبة عالية حسب القوانين الوراثية العلمية، ولذا نرى الاسلام إنما أباح زواج الأَقارب من الدرجة الرابعة[١] ولم يسمح بدرجة قرابة اقل من ذلك كما في بعض المجتمعات، لما لهذا الزواج من اضرار صحية قد اثبتها العلم الحديث فيما بعد.

أقول: لا خصوصية للمورد وامثاله من زنى المحارم وانما عنوناه تبعاً لبعض الأَطباء، وهو

داخل في المورد الخامس والسادس المتقدم، وعرفت حكمهما.

(المطلب الخامس): قد سبق أنّ الحياة متحقّقة في مني الرجل قبل التلقيح كتحققها في البييضات قبل الالتقاء، وقد خلق الله المرأة لتفرز واحدة منها في كل شهر، يعني حوالي ثلاثين سنة ثلاثمائة وستون بييضة، لكن المرأة تنجب خمسة أو عشرة أو خمسة عشرة أو عشرين، فيهدر بارادة الله

---

(١) الدرجة الأُولى الآباء والأُمهات والأَولاد. الدرجة الثانية الاخوة والاخوات. الدرجة الثالثة الاعمام والخالات والاخوال من يقابلهم وكل هؤلاء لا يجوز نكاحهم.

==========

تعالى من هذه البييضات أكثر من الثلاثمائة، والحيوانات المنوية يقذف منها في كل مرة أربعمائة مليون، وكل واحد من هذه قادرة على أنْ ينجب ان وصل إلى البييضة، فهذه طبيعة الخلقة[١].

وقد تقدم في المسألة السابقة أنّه لا منافاة بين هذه الحياة وبين ما يقول به المسلمون من الحياة الحادثة بعد الأَربعة الأَشهر من الحمل، فإنّ الأُولى حياة غير انسانية والثانية حياة انسانية ناشئة عن الروح الانسانية، وقد اشار الامام الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة المتقدّم في اواسط هذه المسألة إلى هاتين الحياتين معاً، وقد أشار إليه أيضاً في رواية سعيد بن المسيب التابعي عن الإمام زين العابدين علي بن الحسين (عليه السلام) المروية في الكافي والتهذيب حينما يشرح مراحل الجنين وحدودها ومقدار الدية، حتى قال (عليه السلام) : فان طرحته وهي نسمة مخلقة له عظم ولحم مرتب الجوارح وقد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة.

قلت له: أرأيت تحوله في بطنها من حال إلى حال، أبروح كان ذلك أم بغير روح؟ قال: بروح عدا (غذاء ــ يب) الحياة القديم المنقول في أصلاب الرجال وأرحام النساء، ولولا أنّه كان فيه روح عدا الحياة[٢] ما تحول من حال بعد حال في الرحم وما كان اذن على من قتله دية وهو في

---

(١) ص٢٨٠ الانجاب في ضوء الاسلام. ولكن قال بعض آخر: كل دفعة من الافراغ للمني يكون فيه من الحيوانات المجهرية التي تشابه العلقة ثلاثمائة واثني عشر مليون ومائة وثمانون ألف كما عن جماعة من المكتشفين كما ان في المرأة في مبيضها ثلاثمائة ألف بيضة قابلة للاخصاب أقول لاحظ القولين حتى تعلم ان كل ما يقوله الأَطباء ــ وكذا سائر العلماء ــ ليس بصحيح ولا يجوز

قبوله باسم العلم الجديد من دون تحقيق وتثبت.

(٢) هكذا في جامع الاحاديث ص٤٧٦ ج٢٦ نقلاً عن الكافي والتهذيب لكن في نسختي من التهذيب ص٢٨٢ ج١٠: روح غذاء الحياة.

==========

تلك الحال[١].

وبالجملة: الحياة الخلوية غير الحياة الانسانية، فالأُولى اسبق من الثانية وابقى منها.

يقول بعض الأَطباء: من المعروف أنّ الانسان عندما يموت وتنتهي حياته الانسانية التي لا خلاف عليها ولا خلاف على موته تستمر خلاياه في الحياة إلى فترة تطول أو تقصر من الوقت، والقلب يستمر في النبض بعد تنفيذ الاعدام... وتنقل من الموتى أعضاء إلى الاحياء كقلب وكلية وكبد[٢].

(المطلب السادس): مقتضى بعض الأَحاديث أنّ الحبلى المحكومة بالاعدام يؤجل إعدامها حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها، كمعتبرة عمار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن محصنة زنت وهي حبلى، قال: تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم[٣].

بل في بعض الأَحاديث ــ في قصة زانية محصنة ــ فلما مضى الحولان أتت المرأة فقالت ارضعته حوّلين فطهرني يا أمير المؤمنين، فتجاهل عنها وقال: اطهرك بماذا؟ فقالت: إني زنيت فطهرني... قال: فانطلقي فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح لا يتهور في بئر...[٤].

أقول: لكن التأجيل المذكور في هذا الحديث ربما يستند إلى عدم اكتمال الاقرار أربع مرات، وتحقيقه في الفقه.

(المطلب السابع): قيل إنّ اللولب يستعمل لمنع الحمل، بمعنى أنه

---

(١) تقدم بيان المصدر آنفاً.

(٢) ص٢٧٩ الإنجاب في ضوء الإسلام.

(٣) ص٢٨ ج٤ الفقيه.

(٤) الكافي ج ٧ ص ١٨٥ نسخة الكومبيوتر .

==========

(٨٠)

يمنع انغراس البويضة الملقحة في جدار الرحم[١]. وقيل: اللولب النحاسي يمنع تلقيح البويضة ولا يمنع التصاق البويضة الملقحة بالرحم. وبالتالي فهو ليس عامل اجهاض[٢].

أقول: على الأوّل يستشكل جوازه إذا دخلت البييضة الملقحة الرحم أو يحرم وعلى الثاني يجوز، وتشخيص الموضوع على عهدة الطب على نحو لا يوجد اختلاف الأَطباء فيه.

---

(١) لاحظ ص٢٩٠ وص٣٢٢ وص٣٢٦ الانجاب في ضوء الاسلام.

(٢) ص٦٣٦ رؤية اسلامية لزراعة بعض الاعضاء البشرية.

المسألة السابعة

حكم المنع من الحمل

للمنع من الحمل طرق مختلفة إليك بيان جملة منها مع حكمها الشرعي :

١ ــ الاخصاء ، ويمكن ان نستدل على حرمته بأنه اضرار مهم بالنفس ، وهو محرم ، فلاحظ ويحرم الاضرار بالغير مطلقاً . نعم في معتبره يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الاخصاء فلم يجبني ، فسألت أبا الحسن (عليه السلام) قال : لا بأس به [١] .

فيفهم منه أن إخصاء الغير مع رضائه جائز ، لكن حمله صاحب الوسائل [٢] على إخصاء الحيوان ، ويؤكده رواية قرب الإسناد عن يونس عن أبي الحسن (عليه السلام) قال سألته عن إخصاء الغنم قال : لا بأس به [٣] .

أقول : والله العالم .

٢ ــ العزل ، وتدل أحاديثنا على جوازه ــ ولو على كراهة ــ ، ففي صحيح ابن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العزل فقال : ذلك الى الرجل يصرفه حيث يشاء . وفي صحيح آخر له ــ بنظر المشهور ــ . . . أما الحرة فإني أكره ذلك إلا أن يشترط عليها حيث يتزوجها [٤] .

---

(١) ص٣٤١ ج٣ الفقيه وص٥٢٢ ج١١ الوسائل نسخة الكومبيوتر .

(٢) المصدر .

(٣) ص٥٢٣ ج١١ الوسائل وفي الجواهر (ص١٩٢ ج٣٤) حول بحث التنكيل بعد نقل الحديث : ويتفرع على ذلك انعتاق الخصيتان على مواليهم الذين يفعلون بهم ذلك فلا يصح شراؤهم لمن يعلم بالحال .

(٤) لاحظ الاحاديث في ص٢١٢ وما بعدها ج٢٠ جامع أحاديث الشيعة .

==========

٣ ــ أكل الحبوبات الرائجة . وهو أيضاً جائز بعذر أو بدون عذر ، لاصالة الحلية أو أصالة البراءة ، ولا فرق في جواز أكله بين الزوج والزوجة . وأما إذا استلزم ضرراً فإن كان جزئياً فهو غير حرام ، وان فرض مهماً فلا يجوز أكلها من هذه الجهة .

٤ ــ ٥ ــ جعل الشيء في الرحم أو في الآلة الذكورية أو عليها أو في الجهاز التناسلي للمرأة يمنع عن الحمل مؤقتاً ، وهو أيضاً جائز عملاً بإصالة البراءة ، نعم يحرم من أجل نظر الاجنبي

أو الاجنبية إلى العورة ومسها وكذا نظر الاجنبي إلى بدن المرأة ، فإن كان منع الحمل واجباً شرعياً لضرر على صحة المرأة أو حياتها فلا مانع من النظر ومس العورة أو بدن الاجنبية أو الاجنبي على الاجنبية ، فإن حرمتها ترتفع كما عرفت فيما سبق ، وإن لم يكن واجباً فلا يجوز لعدم رفع الحرمة الشرعية لمجرد الراحة عن مشقة الحمل ، فافهم جيداً . واما إذا كان الحمل أو الولادة حرجية لها لجهات زائداً على ما هو المتعارف فلا يبعد القول بجوازها .

٦ ــ ٧ ــ جعل الشيء في بدن المرأة أو الرجل ليمنع من الحمل دائماً ، فان استلزم حراماً آخر من النظر واللمس فلا يجوز لغيره ضرورة أو حرج ، وان لم يستلزم فقد حرمه بعض فقهائنا ، ولعله لحرمة الاضرار بالنفس ، لكنها ممنوعة . ولم أقف للسائلين لحد الآن بجوازه ، ورأيت بعض المراجع حديثاً أفتى بجوازه ، وهذا الفرض هو ما يسمى عند الأطباء بمنع الحمل الجراحي .

تنبيه : الامساك عن الحمل والولادة بغير عذر ، مرجوح ، ففي صحيح محمد بن مسلم [1] عن الصادق (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) تزوجوا بكراً

---

(١) ص٥٨ نفس المصدر ولاحظ أقوال المذاهب كلها في ص٣٨٣ وما بعدها من الانجاب في ضوء الاسلام .

==========

ولوداً ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقراً فإني أُباهي بكم الامم يوم القيامة .

ثم إن منع الحمل بلحاظ غايته قد يكون واجباً وقد يكون حراماً وقد يكون مباحاً أو راجحاً أو مرجوحاً ، واليك بعض أقسامه :

١ ــ يجب منع الحمل على الأُم إذا كان الحمل أو الولادة خطراً على حياتها أو على صحتها إلى حد كبير .

٢ ــ منع الحمل لاجل الانفجار السكاني كما هو مورد البحث في كثير من الدول إما واجب واما راجح والحكم فيه راجع إلى الحاكم الشرعي بعد الاحاطة الكاملة بالقضية وحسن تشخيص الموضوع .

٣ ــ منع الحمل لعلم الطبيب بان الولد سيكون مجنوناً أو مشوهاً جداً ، راجح ، ولا دليل على وجوبه .

٤ ــ منع الحمل بداع عصبية دينية بحيث تتحول الاقليات غير المسلمة إلى أغلبيات أو الاغلبيات المسلمة الى أقليات .

وقد حكى طبيب مسلم انه زار مركزاً طبياً في اسيوط من بلاد مصر حيث إن التعداد العام فيه ٥٠ بالمئة مسلمين و٥٠ بالمئة مسيحيين فهاله بعد رؤية السجلات أن جميع المعقمات كن مسلمات وأن الطائفة الأُخرى لديها أوامرها بالتكاثر والنماء .

أقول : وفي المورد ونظائره يمكن للحاكم الشرعي الحكم بتحريم منع الحمل رغماً للحكومات الخائنة الفاسقة في البلاد الاسلامية .

ثم إنك عرفت أنه لولا جهة ملزمة فعلا وتركاً كان منع الحمل في حد نفسه مرجوحاً للحديث المذكور .

==========

(٨٤)

توضيح طبي حول التعقيم

التعقيم عملية جراحية لا يتناول الشهية الى الجنس ، أو القدرة عليه ، ولا يعطل إلا القدرة على الانجاب .

للرجل قناتان ملويتان وبالعملية تسدان ، وللمرأة قناتا فالوب ، وباغلاقهما يحصل التعقيم .

وأما رفع التعقيم بفتح القناتين في الرجل والمرأة فلا ينجح دائماً المائة في المائة وربما يبقى الرجل أو المرأة عقيماً أبداً .

ثم التعقيم قد يكون بربط الأنابيب وقد يكون بقطعها أو بطرق مختلفة يركب عليها حلقة من المطاط ، وربما يحصل بإزالة رحم المرأة ويشبهه طبيب مسلم بقتل الذبابة بالرصاص !

ويقول طبيب آخر : إذا كان اللولب يسبب لها نزيفاً والحبوب يخشى منها أنها تخثر الدم فهناك وسائل أخرى ، مثل بعض الأشياء التي توضع محلياً في المهبل ، واذ وقعت عليها الحيوانات المحلية قتلت الحيوانات المنوية ، فاذا وضع لها عازل داخل المهبل وزوجها ليس عازلا نسميه الكبود ، ووضعنا في المهبل بعض هذه الأدوية التي تقتل الحيوانات المنوية فيكون فيه ثلاثة خطوط دفاع ، أظن انها في مجموعها يعادل الحبوب وزيادة .

أقول : المشكلة الشرعية في هذه المسألة المبتلى بها اليوم هي النظر الى العورة ومسها ، سواء كانا من الطبيب أو الطبيبة ، فإنهما محرمان ، وكذا نظر الطبيب الاجنبي إلى بدن المرأة ،

ولا ترتفع الحرمة بمجرد عدم ارادة الزوجين عدم الانجاب ومنع الحمل ما لم يكن الحمل ــ لعلة من العلل ــ حرجياً وضررياً .

==========

(٨٥)

المسألة الثامنة

أطفال الأنابيب

مقدمة في تعريف عدم الخصوبة والإنجاب وسببه :

وهو عدم القدرة على الحمل لمدة سنة على الأقل مع الاتصال المنتظم بين الرجل وزوجته ، وسبب عدم الانجاب يشترك فيه الرجل والمرأة ، حيث أن الرجل يتسبب في حوالي ٣٠ بالمئة من حالات عدم الانجاب ، والمرأة تسبب في حوالي ٤٠ بالمئة ، وكليهما معاً في حوالي ٣٠ بالمئة [١] .

ومن الاسباب الرئسية لعدم الانجاب في المرأة هو انسداد البوقين ، ويحدث ذلك في حدود ٤٠ بالمئة ، ومنذ سنوات بدأت محاولات في التغلب على مشكلة انسداد البوقين في المرأة بطريقين في نفس الزمن :

أولاً عملية طفل الانابيب التي نجحت في ١٩٧٨ في انجلترا .

ثانياً استبدال الانبوبة المسدودة باخرى سليمة وطبيعية ومفتوحة من امرأة أخرى ، وفي عملية النقل التي تستغرق ساعات طويلة يتم تغذية الانبوبة بالمحاليل بواسطة الاوعية الدموية التي تتصل بها وتغذيها [٢] .

إذا عرفت هذا فإليك ما ذكره بعض الاطباء :

---

(١) لا اعتماد على هذه الاحصائيات غالباً فانها في مكان الى مكان آخر ومن زمان الى زمان آخر بل من شخص الى شخص آخر وفي نفس المسألة ادعى بعض المؤلفين ما يغاير هذا الاحصاء .

(٢) لاحظ ص٤٥٣ وص ٤٥٤ وص٤٥٦ رؤية إسلامية لزراعة بعض الاعضاء البشرية .

==========

الحيوان المنوي والبويضة كذراعي المقص كل منهما لا يقص فإذا اشتبكا كان المقص ، وكان مكوناً منهما معاً إذا التحم الحيوان المنوي وبه ٢٣ كروموزوما والبويضة وفيها ٢٣ كروموزوما ، إذ الحيوان يمثل حصة الأب وهي ٢٣ كروموزوما والبويضة تمثل حصة الام وهي ٢٣ كروموزوما ، اذا التحما نتجت خلية واحدة هي ٤٦ كروموزوما ٢٣ منها من الاب و٢٣ منها من الام ، هذه الخلية الواحدة هي بداية الانسان ، أول دور تكوين الانسان وامام هذه الخلية بعد هذا انها تنقسم إلى ٢ ، ٤ ، ٨ ، ١٦ ، ٣٢ ، ٦٤ ، ١٢٨ ، وهكذا وتبتدئ بالتدريج تكون الخلايا منها كبيرة قليلا وخلايا صغيرة قليلاً وخلايا متوسطة وخلايا طلعت فوق وخلايا نزلت الى تحت بالتدريج . العين لا تلحظ هذا التدرج ، ولكن على مدى شهرين يتكون انسان صغير . من الشهر الثالث هذا الانسان الصغير يكبر ، ولا يتكون فيه شيء جديد بعد ولكن يكبر .

** نقل الجنين من رحم امرأة إلى رحم امرأة أخرى :

اذا كنا نقول المرأة يعني انثى الانسان فالاجابة سلبية ، لم يمكن الى الآن نقل جنين من رحم امرأة ، لان انتزاع جنين من رحم امرأة سيميت الجنين قطعاً . ولكن اذا بدا تكون هذا الجنين في الخارج في انبوبة الاختبار وكان هذا الجنين في انبوبة الاختبار من التحام منوي وبويضة من رجل وامراة ، والتحم المنوي والبويضة فتكونت الخلية الوحيدة الواحدة التي بها ٤٦ كروموزوما ، وانقسمت إلى اثنين والاثنين الى اربع ، والاربع الى ثمان ، فالثمانية هذه يمكن أن تودع رحم امراة اخرى ، ولديها فرص ان تعلق ويستمر الحمل حملا عاديا حتى يولد ، وعندما يولد نقول إنه طفل انبوبة الاختبار .

==========

** ولكن يبقى ان التي ولدته في الحقيقة ، ولكن لان تكونه أي بداية اللقاح بين المني والبويضة كان خارج الجسم في انبوبة الاختبار ، فلذلك يسمونه طفل انبوبة الاختبار .

نقل جنين من انثى إلى انثى امكن في الحيوان ، فيحضر العلماء النعجة وتلقح تلقيحاً صناعياً ، وحالماً تحمل يفتحون بطنها ويشقون الرحم وينسلونه ويستخرجون الاجنة وتوضع في رحم ارنبة ، فيمكن ان تعيش فيها وتسافر الأرنبة ويفتحونها مرة ثانية بعد مدة وياخذون الاجنة ويضعون في نعجة فتعيش فيها . أما في الانسان فلم يمكن ذلك إلى الآن [١] .

إذا تقرر ذلك فنرجع الى بيان أقسام الموضوع وبيان أحكامها الشرعية :

(القسم الاول) : ان يكون طفل الانبوب من الحيوان المنوي للزوج وبييضة الزوجة ، فهذا مما لا إشكال في جوازه ، سواء كانت لنقص في المرأة أو بغير عذر ، نعم المانع هو حرمة النظر والمس كما اشرنا اليه فيما سبق فاذا باشره الزوج مثلا فلا إشكال فيه مطلقا .

لا يقال : الحرمة ترتفع بالضرورة كما سبق وعجز المرأة عن الحمل ضرورة .

فإنا نقول : إن مثل هذه الضرورة لا ترفع الحرمة ولا أقل من كونه مشكلاً .

وعلى كل يلحق الولد بالزوجين وإن كان النقل لأجل حرمة النظر

---

(١) ص٢١٧ الاجاب في ضوء الاسلام . وفي انكاره امكان نقل جنين انسان إلى انسان آخر نظر ولا بد من الانتظار الى المستقبل وليس من حق العلم والطبيب البحث عن عدم الامكان .

==========

والمس محرماً ضرورة عدم تأثير هذه المحرمة في صحة انتساب الولد الى والديه .

وما حكي عن الشافعية بأنه لو قذف رجل منيه إلى الخارج بعميلة محرمة (كالاستمناء) ثم أخذ هذا المني فوضعه في رحم امرأته ، أنهم يرفضون هذا النسب ، ضعيف إلى الغاية فلا يلتفت اليه .

(القسم الثاني) : إلتحام الحيوان المنوي مع بيضة امرأة اجنبية ثم نقلها من الانبوبة إلى رحمها .

أقو ل : نفس عملية الالتحام ليست بمحرمة ولم يستشكل أحد في المراحيض المشتركة بين الاجانب والاجنبيات ، كما انه لا إشكال في بنك الدم وبنك المني المشتركين من جهة الاختلاط . نعم هنا بحث فقهي آخر في الاعضاء المبانة من الانسان من جهة جواز النظر اليها ومسها للجنس المخالف الاجنبي حتى في مثل شعر المرأة المنفصل عنها ومن جهة وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من الميت ، فلاحظ العروة الوثقى والمستمسك وحدود الشريعة .

واما نقل هذه النطفة إلى رحم الاجنبية (غير الزوجة) فهو غير جائز ، لكنه لا لأجل صدق الزنا فإنه منتف في الفرض جزماً ودعوى كونه زنا صراح ، غلط فاحش ، بل لفهم ذلك من بناء الشرع ولو من ارتكاز المشترعة وللنص الوارد المذكور في المسألة التاسعة الأتية .

ويمكن ان نستدل على حرمة العملية (ادخال مني الاجنبي في رحم امرأة بقوله تعالى : (**والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم . . .**

==========

فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون) [١]. بناءً على عدم الفرق في حفظ الفرج بين الرجال والنساء ، وحفظ الفرج مطلق يشمل حفظه عن فرج الاخر ومنيه .

وكذا قوله تعالى : (**والحافظين فروجهم والحافظات**) [٢] .

لكن في الاستدلال بالآيتين بحثاً ، لاحتمال انصرافهما إلى خصوص الزنا ، لعدم تعارف نقل المني من غير عمل الزنا في تلك الاعصار حتى نادراً . على أن الاية الثانية (الاحزاب ٣٥) لا تدل على الوجوب ، إلا أن يدعى أنه معلوم من الخارج وأن حفظ الفرج محكوم بالوجوب دائماً .

ومنه يظهر الاشكال في الاستدلال على المقام (حرمة نقل ماء الرجل الى رحم الأجنبية) بقوله تعالى : (**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن**) [٣] . على أن الصحيح أبي بصير [٤] يدل على ان المراد من الحفظ في الآية هو حفظها عن النظر فقط ، ففيه قال الصادق (عليه السلام) : كل آية في القرآن في ذكر الفرج فهي من الزنا إلا هذه الاية فإنها من النظر .

وقريب منه رواية أبي عمر الزبيدي [٥] .

ولكن الثانية ضعيفة سنداً ، واما الاولى وإن كان سندها صحيحاً لكن مصدره ــ وهو تفسير القمي ــ لم يصل نسخته إلى صاحب الوسائل والبحار بطريق معتبر ، فيشكل الاعتماد على رواياته وذكرنا بحثه في محله .

فالعمدة هو ارتكاز المتشرعة وما يأتي من الحديث في حرمة

---

(١) المؤمنون آية ٥ .

(٢) الاحزاب آية ٣٥ .

(٣) النور آية ٣٠ .

(٤) ص١٠١ ج٢ تفسير القمي وص١٣٠ ج٣ تفسير البرهان .

(٥) ص١٦٦ ج١٥ الوسائل نسخة الكومبيوتر .

==========

العملية .

وان استلزمت النظر إلى فرج المرأة ولمسها فهما محرمان أخران فتكون العملية محرمة بثلاث

حرمات .

والاعتذار بأن زوج مثل هذه المرأة عقيم ، باطل فإنه لا يعد ضرورة تباح لاجله المحرمات ، وإلا لأباح الزنا في الاعصار المتقدمة التي لم ينجح الطب إلى هذا الحد فتأمل .

وأما الحكم الوضعي [1] فبالنسبة إلى الامومة يكون الاظهر صحة النسب وأن الولد ولدها فإنها صاحبة البويضة وهي الحامل وهي الوالدة فيترتب عليهما جميع أحكام الولد والام ، سوى الميراث ، اذ قد يتوهم انه لا يرث ، ولا يورث على مذهبنا من عدم إرث ولد الزنا وايراثه ، لكنه توهم خاطيء ، إذ لا يمكن إحرازهما غالباً ولا يحصل العلم بها ، والمفروض أن عنوان الزنا لا يصدق على المقام جزماً فلا مانع من التوارث .

وأما بالنسبة إلى الابوة ، فإن اشتبه الحال بين استناد الولد إلى الزوج

---

(١) الاعتبار الشرعي ان كان فيه بعث او زجر فهو المسمى بالحكم التكليفي كالوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة وان لم يكن فيه بعث وزجر فهو الحكم الوضعي كالجزئية والشرطية والسببية والضمان والصحة والبطلان والابوة والامومة والاخوة والولدية وامثال ذلك وان رتب عليها حكم تكليفي آخر . وهل الحكم الوضعي مجعول مستقل أو هو منتزع من الحكم التكليفي أو فيه تفصيل ؟ فيه بحث طويل مذكور في اصول الفقه . وعلى كل ليس المراد بالحكم الوضعي هنا الاحكام العرفية غير الشرعية .

==========

الاجنبي فالولد ولد الزوج لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الولد للفراش وللعاهر الحجر [1] ، وإن لم يشتبه الحال بل علم ان الولد من نطفة الانبوبة المفروضة أنها من الاجنبي ــ كما إذا كان الزوج غائباً أو علم عدم قربه منها وان كان حاضراً أو كانت المرأة خلية غير مزوجة ــ فلا مورد هنا للحديث لاختصاصه بفرض الشك كما يأتي في المسألة الآتية . وليس الحديث وارداً فيإلحاق ولد الغير بالزوج، فإنه ظلم وباطل لا يقبله ارتكاز المتشرعة .

ويمكن أن يقال : إن النطفة إذا لم تستقر في رحم المرأة بعقد صحيح شرعي لا ينسب الولد إلى صاحبها ولا يصح النسب بها ، كما ربما يظهر من كلمات بعض الفقهاء [2] .

لكنها دعوى غير مدللة فإن المتقين أن ولد زنا لا يرث ولا يورث شرعاً ، وأما أنه ليس بولد فهذا لا دليل عليه ، بل هو ولد عرفاً وحقيقةً ، ولم يثبت اصطلاح خاص للشرع في الولد ، فالحق أن الرجل في المقام أب ووالد والولد ولده ويترتب عليهما جميع أحكام الابوة والبنوة حتى الميراث

بعد عدم صدق الزنا في المقام .

وبالجملة : لا فرق بين الرجل والمرأة في صدق الوالدين عليهما .

(القسم الثالث) : نقل البييضة الملقحة ــ سواء كانت من الزوجين كما في القسم الاول أو من غيرهما كما في القسم الثاني إلى الرحم امرأة غير صاحبة البييضة ، سواء كانت مزوجة أو خلية.

وحكمه التكليفي والوضعي يفهم مما ذكرنا في القسم الثاني بلا فرق

---

(١) لاحظ ج١٩ و٢١ و٢٦ من الوسائل نسخة الكومبيوتر وسيأتي أيضاً بيان المصادر في المسألة الآتية .

(٢) الفقه لاحظ ص٢٠٦ ج ٦٤ .

==========

سوى تعيين الام وأن هذا الولد ينسب إلى امرأة ولدته أو إلى صاحبة البييضة ، إذ فيه قولان :

القول الاول : إن أُم الولد هي صاحبة البييضة ، فإن اصل الولد منها وسوف يرث خصائص البييضة ، وصاحبة الرحم لا تعطيه إلا غذاء كالمرضعة ولا تعطيه أي توريث لأي صفة وراثية.

أقول : لا دليل قاطع على عدم تأثير الرحم في حال الجنين وإيراث الخصائص ، فربما يقف الطب غداً أو بعد غد عليه ، بل يقول بعض الاطباء [١] : إن الولد في الحقيقة بصرف النظر عن أصل البويضة ليس فقط نتاج الكروموزمات الوراثية فقد ثبت طبياً الآن ــ وهو الاتجاء الطبي الجديد ــ ان الانسان نتاج العوامل الوراثية وتفاعلها مع البيئة المحيطة ، واشد هذه البيئات التصاقا به هو رحم امه ، فبصرف النظر عن الكروموزومات التي تحمل الشفرة الوراثية ، إلا أن هذا السلوك الوراثي يتأثر بالبيئة . . . ، فيمكن ان يكون الطفل يحمل كروموزومات المبيض الاصل الذي استنبط منه ، ولكن وجوده وتكونه وتغيره صحياً وجسمياً ــ وقد يكون والله أعلم نفسياً ــ متأثر بالرحم الذي حمل فيه . . .

أقول : لابعد في صحة القول الثاني وأن الام هي الحامل الوالدة استناداً إلى ظاهر آيات قرآنية كقوله تعالى : (**وإذ أنتم أجنة في بطون امهاتكم**) [٢] ، وقوله تعالى : (**حملته امه كرهاً ووضعته كرهاً**) [٣] وقوله تعالى : (**والله أخرجكم من بطون امهاتكم**) [٤] وقوله تعالى : (**إن**

---

(١) ص٣٢١ وص٢٣٢ الانجاب في ضوء الاسلام .

(٢) النجم آية ٣٢ .

(٣) الاحقاف آية ١٥ .
(٤) النحل آية ٧٨ .

==========

أمهاتكم إلا اللائي ولدنهم) [١] ، هذه الاية الأخيرة لمكان حصرها أوضح دلالة من غيرها على المطلوب .

ولعل متوهماً يتوهم أن المراد بالحصر المذكور إنما هو بالنسبة إلى الازواج المظاهرين لا بالنسبة إلى مثل المقام ، لكنه غفل من أن ذلك لا يمنع عن الأخذ باطلاقه الشامل للمقام ، وقد تقرر في محله أن المورد غير مخصص ولا مقيد ، والعبرة بالظهور عند العقلاء .

ولازم ذلك جواز الزواج بين صاحبة البويضة والولد ولا مجال لالحاقها بالمرضعة في التحريم حتى وان تم اركان القياس ، فإنه باطل في فقه الامامية ، نعم الاحتياط الشديد ترك مثل هذا الزواج . كما ان لازم القول الأول جواز الزواج بين الولد والوالدة إذا لم يشرب من لبنها بمقدار معتبر في التحريم ، ودعوى كونها كالمرضعة ، باطلة .

وبقي أمر آخر وهو ان اسقاط مثل هذا الحمل هل يجوز للحامل وكذا لزوجها ــ إذا كانت متزوجة ــ ؟

أقول : إذا كانت الحامل غافلة أو نائمة أو مكروهة ومقهورة في انتقال النطفة فلا يبعد لها جواز الاسقاط وكذا لزوجها ، لأن هذا من حقوقهما ، والنص الأتي على حرمة الالقاء منصرف عن هذه الصورة ، ولأنه ضرر وحرج نفسي واهانة لهما . نعم إذا أقدمت المرأة على ذلك عمداً أو عصيانا فيشكل جواز اسقاطه لها وكذا الزوج ، فلاحظ . وهذا الحكم يجري في القسم الثاني أيضاً .

هذا كله قبل ان تلج الروح في الجنين وأما بعده فلا يجوز بحال لما

---

(١) المجادلة آية ٢ .

==========

مر .

(القسم الرابع) : نقل النطفة من الزوجين إلى زوجة اخرى لهذا الزوج بأن تكون احداهما لها مبيض وليس لها رحم مثلا والاخرى لها رحم ولا تعطي بيضة .

أقول : أما الحكم الوضعي فابوة الزوج مما لانقاش فيه كما ان مقتضى ما مر من الاستدلال بظاهر الآيات هو امومة الحامل الوالدة دون صاحبة البويضة ويفهم حكم جميع صور هذا القسم مما سبق ، وإنما الكلام في حكمه التكليفي وأن العمل المذكور جائز أم حرام ؟

قد يكون احتمال الحرمة من جهة رجوع هذا العمل إلى المساحقة المحرمة في المعنى ، ولكنه ممنوع جداً .

وقد يكون الادعاء فهم مبغوضية العمل المذكور ــ إي اقرار مني امرأة في رحم امرأة أخرى ــ من مذاق الشرع وان لم يدل دليل لفظي على حرمته ، لكنها إن ثبتت في حد نفسها فهي في المقام غير معلومة ، خصوصاً إذا فرضنا الزوجتين غافلتين وكان القائم بالعملية هو الزوج ؛ فلعل المتمسك باصالة البراءة غير ملوم .

وقد يكون من جهة عدم رضا بعض الثلاثة بالعمل المذكور ، وصور الموضوع تسعة تحصل من قيام بعضهم مستبداً بنقل النطفة ورضا الاخرين وكراهتهما أو كراهة أحدهم .

ومحصل الكلام انه لا يجوز قيام صاحبة البويضة بنقل النطفة مستبدة مع كراهة ضرتها الحامل الزوج ، فإن عملها تصرف من دون رضاهما ، وايذاء للحامل وابتلاء بمشقة الحمل والولادة وهو حرام ، بل للحامل اسقاطه قبل ولوج الروح لما مر .

==========

وأما قيام الزوج بالعملية مع كراهتهما أو كراهة إحديهما ففيه احتمالان ؛ وجه الجواز دعوى ان المفهوم من مجموع ما ورد في باب النكاح أن للزوج حق الاستيلاد ولو من دون إذن الزوجة ، ويؤيده قوله تعالى (**الرجال قوامون على النساء**) ، ووجه الحرمة ان المتيقن من حقه ما إذا كانت البييضة من الحامل الوالدة لا في مثل مفروض البحث فإن حقه غير محرز .

وأما قيام الحامل بها مع كراهة صاحبة البيضة فلا يبعد عدم جوازه ، لأن تصرفها في البييضة مع أنها حق صاحبتها غير جائز إذ التصرف في حق الغير كالتصرف في مال الغير حرام . وهذا الحكم جار بالنسبة إلى استبداد الزوج وتصرفه فيها دون رضى صاحبتها به .

واما إذا رضيتا ولكن الزوج كاره ففيه وجهان ، وجه الجواز ان للمرأة الحمل والولادة وان لم يرض بهما الزوج ، ووجه الحرمة دعوى عدم ثبوت هذا الحق لها ، ويؤيده جواز العزل له وان كرهته الزوجة ، لكن الحرمة غير ثابتة كما لا يخفى على المتأمل ، والحق المذكور ثابت لها ولا ينافيه جواز العزل له . ونظير المقام ما إذا هيجت الزوجة شهوة زوجها ثم جامعته بقصد الاستيلاد على كراهة زوجها بالولد ، ولم اجد نصاً يتعلق بالمقام بل لا أذكر من تعرض له في الفقه .

(القسم الخامس) : نقل نطفة الزوجين إلى الزوجة كما في الفرض الاول لكن بعد وفاة زوجها.

ويمكن أن توخذ بييضة أو أكثر من حيوان منوي من الزوج ويستعان بإثنين في الشهر الاول ويوضع الباقي في ثلاجة يجمد إلى فترة بعد سنة أو سنتين أو يمكن حتى بعد وفاة الزوج ، ويمكن أن توضع

==========

هذه الاجنة مرة أخرى في الرحم [١] .

أقول : في المقام مطالب :

(الاول) لا يبعد بطلان الزوجية او انتهائها بموت أحد الزوجين ، فإن المفهوم حسب المتفاهم العرفي قيامها بالاحياء دون الاموات ولا بين الاحياء والاموات ، فالميت كان زوجاً لا أنه بالفعل زوج للحي أو الحية ، وعليه فلا مجال لاستصحاب بقاء الزوجية ، لعدم بقاء الموضوع .

وأما ما ورد من جواز غسل كل منهما للأخر إذا مات والنظر اليه فمع الغض عن تعارضه بغيره لا يستفاد منه بقاء الزوجية ، فإنه حكم تعبدي نلتزم به كما نلتزم بولاية الزوج على زوجته الميتة لأجل النص .

والذي يؤكد أو يدل على ما ذكرنا استنكار المتشرعة وطء الزوج زوجته الميتة ، بل ارسل بعض الفقهاء حرمته ارسال المسلمات ، وتجويز بعض المعاصرين وطئها كأنه ناشٍ عن التعجيل في التأليف. ويدل على بطلان الزوجية بموت احداهما نكاح الخامسة فور موتها أو تزويج اختها ، فتدبر ولاحظ ص٣٢٧ ج٢ من كتابنا حدود الشريعة حول حكم وطء الزوجة الميتة .

(الثاني) : بناء على بطلان الزوجية لا يجوز نقل تلك النطفة إلى رحم الزوجة بعد موت زوجها إلا بناء على الاستصاحب التعليقي الذي لا نقول به .

ويلحق بموت الزوج في الحكم طلاق الزوجة بل الحكم فيه أظهر ، ولا يبعد جوازه للزوج في العدة الرجعية ، فهو منه رجوع .

---

(١) لاحظ ص١٩٤ وص١٩٥ وص١٩٩ الانجاب في ضوء الاسلام .

==========

(الثالث) وأما الحكم الوضعي فالولد ولدهما كما عرفت وجهه لكن في إرثه من أبيه الميت إشكالا ، بل ذكر بعض المعاصرين : نعم الظاهر المستفاد من النصوص بل وفتاويهم لزوم ان يكون الحمل حال حياة الاب في إرثه منه . . . فلا يرث مثل هذا الولد [١] نعم لامانع ــ ظاهراً ــ أن يرث هذا الولد من اقرباء أبيه إذا ماتوا بعد استقراره في الرحم للإطلاق . وإما إذا فرضنا أنه نما في الانبوبة وولد خارج الرحم ففي كونه ولداً لصاحب البيضة إشكال أو منع ، لقوله تعالى : (**ان امهاتكم إلاالائي ولدنهم**) وما ذكره بعض المعاصرين من نفي البعد في إرثه من الام واقربائها لصدق الولج محجوج بالاية الكريمة ، وحمل الولادة في الاية على ما يعم حياة الولد في الانبوبة خلاف الظاهر جداً . نعم لا مانع من كونه ولداً بالنسبة إلى الاب كما مر ، لكن في ارثه منه إذا مات الاب قبل حياته التامة خارج الانبوبة إشكالا لعدم صدق الحمل عليه وهو الموضوع أو الشرط للميراث .

نعم إذا لم تقسم التركة لمانع أو لعدم وارث آخر فخرج ولد الانبوبة حياً لا بعد في ارثه من تركة أبيه ، والله أعلم بحقيقة أحكامه.

بقي في المقام أمران

١ ــ قال بعض الاطباء : البويضة المخصبة هي التقاء الحيوان المنوي بالبويضة ، وهذا يحدث في الجزء الوحشي من الانبوبة ثم بعد ذلك تتجه نحو الرحم وتتكون منها العلقة ، وبعد ذلك يحدث الاندغام ، والاندغام هذا هو الحمل ، ولذلك التعريف العلمي للحمل هو اندغام البويضة المخصبة

---

(١) ص١٤٨ ج٨٢ الفقه .

==========

(٩٨)

الحية في انسجة حية [١] .

أقول : وقبول هذا بالنسبة إلى الاحكام الشرعية محتاج الى تأمل .

٢ ــ نقل عن جريدة فرنسية أنه وضع الاطباء بويضة ملقحة في رحم قردة تنمو ، وقالوا : إن هذه العملية لم تنجح ، ولكن عدم نجاحها لا يعود إلى استحالتها علمياً ولكن لبعض أخطاء وقعت وسيعيدون العملية .

أقول : وذكر بعض النشريات اليومية أن أحداً من أهالي قرية صغيرة قرب ماسكو جامع خنزيره فاولدها مولوداً يشبه الخنزير في بعض مظاهر بدنه والانسان في بعضها الاخر .

وبالجملة : إذا ولد مولود من ماء انسان وحيوان سواء بالجماع أو بوسيلة طبية ، وكذا إذا نقلت البيضة المخصبة من إنسانين في رحم حيوان أو من حيوانين في رحم انسان فولد مولود ، فما هو حكمه ؟

أقول : إذا ولد مولود إنساناً بدناً ونفساً فيجري عليه حكم الانسان وان شبه الحيوان في بعض أجزاء بدنه ، ويترتب عليه أحكام النسب بالاضافة الى الانسان إما مطلقا كما في فرض وساطة الالات الطبية أو في غير الميراث كما في فرض الزنا على ما سبق بيانه ، نعم في فرض تولده من حيوان انثى لا تثبت امومة صاحبة البييضة في حقه .

وإذا كان حيواناً فلا يترتب عليه أحكام الانسان ، وكذا إذا شك في كونه انساناً او حيواناً ، فلاحظ ــ وتأمل .

وأما إذا كان إنسانا روحا وحيواناً بدنا ففي مثل ذلك لا بد من الاحتياط ، فلا يجوز قتله وايذائه وغصب ماله للإطلاقات ، كقوله تعالى :

---

(١) ص٣١٢ الحياة الانسانية بدايتها ونهايتها .

==========

(٩٩)

(**من قتل نفساً بغير نفس . . .**) [١] وغيره ، بل يحتمل شموله لإطلاقات أدلة الحدود والقصاص .

ودعوى انصراف الإطلاقات عن مثل هذا الفرد الشاذ ضعيفة ، فإنها ــ كما ذكر في اصول الفقه ــ تشمل الافراد الشائعة والنادرة كمن له رأسان مثلا ، والمسلم بطلان اختصاص المطلقات بالافراد النادرة .

واما بالنسبة الى نكاحه ــ ذكرا كان او انثى ــ فلا يجوز بحسب الاحتياط والله العالم .

وأما إذا كان انسانا بدنا وحيوانا فكرا ففي إلحاقه بالانسان أو بالحيوان اشكال .

ويقول الشهيد الثاني رحمه الله في بحث نجاسة الكلب : وما تولد منهما و وان باينهما في الاسم (نجس) ، وأما المتولد من أحدهما وطاهر فإنه يتبع في الحكم الاسم ولو لغيرهما ، فإن انتفى المماثل فالاقوى طهارته وإن حرم لحمه للاصل فيهما ، انتهى كلامه .

أقول : في الحيوان يكفي صدق الاسم عرفاً ، واما في الانسان فلا بد من العلم بتحقق روحه . ثم ان في حكم الشهيد رحمه الله بنجاسة المتولد منهما مع تباين الاسم اشكال ، وكذا في كون الاصل في اللحوم هو الحرمة ، وليس هنا موضع بحثه .

---

(١) المائدة آية ٢٣ .

المسألة التاسعة

إقرار المني في رحم الأُنثى الأَجنبية

قد يكون ذلك بالطريق المعتاد فهو الزنا المحرم كتاباً وسنةً وإجماعاً، بل ضرورة من الدين.

وقد يكون بالوسائل الحديثة الطبية من دون المباشرة، كما إذا فرّغ الرجل منيه[1] في ظرف خاص فتدخلهُ امرأة بوسيلة الأُبرة ونحوها في رحم امرأة من دون النظر الى فرجها فضلاً عن مسه إذا أمكن ذلك.

والكلام تارة في حكمه التكليفي وأُخرى في حكمه الوضعي.

أما الأَوّل فلا أظن خلافاً بين الفقهاء في كونه هو الحرمة، لا لأَجل أنّه زنا فإنّه مكابرة وزوراً وليس بزنا جزماً، بل بعنوان إدخال المني في رحم أجنبية واقراره فيه. وكما يحرم ذلك على الرجل يحرم قبوله على المرأة أيضاً.

ففي حديث علي بن سالم عن الصادق (عليه السلام) المروي في الكافي (ج٥ ص٥٤١) قال: أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل أقرّ نطفته في رحم يحرم عليه. ورواه البرقي في محاسنه والصدوق في عقاب الأَعمال.

وفي حديث الفقيه المرسل عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عزّ وجلّ من رجل قتل نبياً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده أو أفرغ مائه في امرأة حراماً.

وهذا الحديث ينهى عن افراغ المني في مطلق بدن المرأة دون

---

(١) سواء كان افراغه حراماً كما في الاستمناء أو حلالاً كما في فرض ملاعبة الزوج مع زوجته.

==========

خصوص رحمها، فلاحظ.

وفي رواية الدعائم...: واشدّ الناس عذاباً يوم القيامة من أقرّ نطفته في رحم محرّم عليه.

وفي رواية الجعفريات والدعائم عن علي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما من ذنب أعظم عند الله تبارك وتعالى بعد الشرك من نطفة حرام وضعها في رحم لا تحل له.

وقريبة منها رواية العوالي.

لاحظ كلّ هذه الروايات في ص٣٤٦ ج٢٠ من جامع الأَحاديث.

أقول: الأَحاديث كلها ضعاف إسناداً لكن إذا لوحظت مع المرتكز عند المتشرّعة، واستنكارهم للعمل المذكور يكفي للحكم بالتحريم إنْ شاء الله تعالى.

وأما الثاني فبيانه موقوف على ذكر الأَقسام، فان إقرار مني الرجل إنْ لم يستلزم حملاً فلا بحث فيه ولا أثر له سوى الحرمة التكليفية والتعزير في الدنيا واستحقاق العقاب في الآخرة، وإن استلزم الحمل فالمرأة إمّا خلية وإمّا مزوّجة، وعلى الثاني قد يشتبه الحمل بين كونه من ماء الزوج أو من ماء الأَجنبي وقد يعلم استناده الى أحدهما.

فإذا علم استناد الولد الى ماء الزوج أو شكّ فيه واشتبه الحال فالولد ولد الزوج بلا إشكال ولا ينسب الى الأَجنبي صاحب الماء، سواء نقل ماءه بطريق الزنا أو بطريق طبي في رحم المرأة، أما في فرض العلم فواضح، وأمّا في صورة الشكّ فلقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الولد للفراش وللعاهر الحجر[1]. وأما إذا علم أنّ المولود من ماء الأَجنبي ــ سواء بطريق الزنا أو غيره، وسواء

---

(١) الكافي ج٧ ص١٦٣، التهذيب ج٩ ص٣٤٦، جامع الأَحاديث ج٢٤ ص٤٨٠.

==========

كانت المرأة خلية أو متزوجة، فهو ولد صاحب الماء وولد المرأة ــ، سواء كانت زانية أم لا، سواء كانت متعمدة في انتقال الماء الى رحمها أو جاهلة أو مكرهة ــ ويترتب على الولد ووالديه جميع أحكام النسب سوى حكم واحد في فرض الزنا، فإنّ ولد الزنا عند مشهور فقهائنا لا يرث ولا يورث مطلقاً[1]، ومع عدم صدق الزنا لا مانع من التوارث أيضاً، وهذا هو الاظهر عندي.

** وبالجملة: ولد الزنا وولد الحرام ــ كما في فرض نقل المني بطريق طبي وكما في وطء الزوجة الحائض والنفساء والمحرمة بإحرام الحج والعمرة أو المعتكفة وفي شهر رمضان وفي المسجد ــ ولد لصاحب الماء وللحامل الوالدة لغةً وعرفاً وطباً، ولم يثبت من الشريعة اصطلاح خاص في الأُبوة والأُمومة والبنوة مغايراً للعرف واللغة، وانما الثابت منه عدم التوارث بين ولد الزنا والزاني والزانية.

ومما يدلّ على ذلك أنّه لا يظن بفقيه يبيح تزويج ولد الزنا بأبيه الزاني أو تزوجه بأُمّه الزانية،

بل لا يظن بأحد يفتي بصحّة زواجه مع أولادهما وأقربائهما. وما حكي عن الشافعي من عدم تحريم البنت على ابيها الزاني واضح المنع.

واعلم أنّ المستفاد من كلام جمع من فقهائنا بعد حرمة النكاح ولو عن نسب غير شرعي كالزنا بلا خلاف بينهم أنهم لا يرون هذا النسب ثابتاً، وأورد الشهيد الثاني رحمه الله في مسالكه[٢] بأنّ المعتبر إنْ كان هو صدق الولد لغةً لزم ثبوت باقي الاَحكام المترتبة على الولد كاباحة النظر وعتقه على القريب وتحريم حليلته وعدم القود من الوالد بقلته (وصلة الرحم وجواز الربا على قول والعقل) وغير ذلك، وإنْ كان المعتبر لحوقه به شرعاً فاللازم انتفاء الجميع فالتفصيل

---

(١) لاحظ كتاب الميراث في الكتب الفقهية.

(٢) لاحظ ص٢٠٦ وما بعدها ج٦٤ الفقه.

==========

غير واضح. وربما أُجيب عنه بأنّ حرمة النكاح خرجت للاِجماع وغيره بقي على أصلها، لكن الاجماع ممنوع، والحق ما عرفته، والاحتياط لا يخفى سبيله.

كلام حول حديث:

في صحيح الحلبي المروي في الكافي والتهذيبين[١] عن الصادق (عليه السلام) : أيّما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثمّ اشتراها فادّعى (ثم ادعى ــ كا) ولدها فإنه لا يورث عنه شيء فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنا إلاّ رجل يدّعى ابن وليدته، وأيّما رجل أقرّ بولده ثمّ انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامة، يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته. وللحديث اسانيد ضعيفة اُخرى.

اقول: ربما يظن ان ظاهر هذا الحديث أنّ عدم الايراث مستند الى قوله (صلى الله عليه وآله) الدال على نفي الولدية والنسب، فهذا هو دليل من قال ببطلان النسب غير الشرعي مطلقاً.

وفيه: أنّ الامام (عليه السلام) علل عدم ارث الولد في فرض الفراش والشكّ في نسبه الى الحديث النبوي الدالّ على إلحاق الولد بالفراش في فرض تحققه، ولا يدلّ كلامه (عليه السلام) ولا الحديث النبوي على نفي نسب ولد الزنا عن الزاني في فرض عدم الفراش أو في فرض العلم بعدم كون الولد من نطفة الزوج أو المالك وحصول اليقين بكونه من ماء الزاني. على أنّ هنا روايات معتبرة الاسانيد تدلّ على صحّة النسب المذكور في فرض عدم الفراش.

ففي صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قضى علي (عليه السلام)

(١) ص١٦٢ ج٧ الكافي وص٣٦٤ ج٩ التهذيب وص١٨٥ ج٤ الاستبصار ولاحظ ج٢٤ ص٤٨٠ جامع الاَحاديث ولاحظ ص٧٤٣ الرؤية الاسلامية لبعض الممارسات الطبية آراء أهل السنة في نسب ولد الزنا. وكذا في ص١٧٠ وص١٧١ الانجاب في ضوء الاسلام.

==========

(١٠٤)

في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل أنْ يظهر الاسلام، فأقرع بينهم، فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين (للاخيرين ــ صا)، فضحك رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتّى بدت نواجذه[١] قال: وما أعلم فيها شيئاً إلاّ ما قضى علي[٢].

وقريب منه صحيح أبي بصير عن الباقر (عليه السلام) وصحيح معاوية بن عمار وعن الصادق (عليه السلام) ، فإنّ هذا المعنى يستفاد منهما[٣]، وكذا صحيح الحلبي على المشهور[٤].

وفي صحيح محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) [٥]: قال إذا وقع الحر والعبد والمشرك بامرأة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه[٦].

فهذه الروايات واضحة الدلالة في صحّة النسب من الزنا عند عدم الفراش، بل لو لم يكن اجماع امكن أنْ يقال بصحة التوارث أيضاً في هذا الفرض ــ وهو فرض عدم الفراش، بل يمكن ان نستدلّ عليها ــ أي صحّه التوارث بصحيحي حنان عن الصادق (عليه السلام) أيضاً[٧] بعد حملهما على فرض عدم الفراش وكون المرأة خلية، فلاحظ وتأمل. ولاحظ صحيح محمّد بن قيس، فإنّه يخالف بقية الروايات[٨].

(١) النواجذ: اقصى الاسنان وهي اربعة في اقصى الاسنان.
(٢) ص١١٦ ج ٢١ جامع الاحاديث.
(٣) ص١١٧ المصدر.
(٤) ص١٢١ المصدر.
(٥) ص١١٨ نفس المصدر.
(٦) ص٤٨١ ج٢٤ جامع الاحاديث.
(٧) نفس المصدر.
(٨) ص١٢٠ ج٢١ المصدر.

==========

(١٠٥)

ثم إنّ الحديث النبوي إنّما نفى الولد عن الزاني وألحقه بصاحب الفراش. وأمّا الزانية فلم يتعرض الحديث لنفي الولد عنها، فهي اُمه وهذا شاهد آخر على ضعف قول من يبطل النسب غير الشرعي من فقهائنا وفقهاء العامة، نعم لا توارث بينها وبينه لما عرفت، فلا ملازمة بين النسب وعدم التوارث.

ثم إنّ نفي الولد عن الزاني وإلحاقه بصاحب الفراش إنّما هو في فرض الشكّ دون العلم بكونه مخلوقاً من ماء الزاني كما ذكرنا سابقاً، وربما يدلّ بعض كلمات أهل السنة على الالحاق حتّى في فرض العلم وأنّ سبيل نفيه عنه هو اللعان فقط، لكنه ضعيف جداً، فإنّه مخالف بسيرة العقلاء والطبائع الانسانية وظلم على الزوج واحقاق باطل كما لا يخفى ويؤكده عدم نفي الولد عن الزانية للعلم بكون الولد من بييضتها ونفيه عن الزاني لا مطلقاً بل في صورة وجود الفراش وهو فرض الشكّ في كون الولد منه أو من صاحب الفراش.

فروع:

١ ــ لو مات أحد الزوجين وكان له ولد عن زنى فهل للآخر نصيبه الاَعلى أو الاَدنى؟ فإن قلنا ببطلان النسب فالنصيب الاَعلى، وان قلنا بصحته فالنصيب الاَدنى، إذْ لم يقيد الولد في لسان الاَدلّة بكونه يستحق الارث. هذا هو مقتضى القاعدة، ولم أقف عاجلاً على بحث لاَحدٍ حول الموضوع.

٢ ــ لو كان الزنا من الرجل فقط كما في فرض اغمائها أو نومها وإكراهها وقهرها وأمثال ذلك فلا يبعد جريان التوارث بين الولد وامه، فلاحظ وتأمل.

وإمّا إذا كان الولد عن شبهة فالنسب ثابت اجماعاً بقسميه عليه كما في الجواهر.

٣ ــ تقدّم في المسألة المتقدّمة أنّ نفي التوارث يختص بالزنا دون نقل الماء الى الرحم ــ بطريق طبي غير الزنا ــ وان كان النقل محرّماً.

==========

(١٠٦)

المسألة العاشرة

بنوك الاَلبان

البنك يقوم بجمع لبن الاَمّهات عن طريق التبرع أو البيع ثمّ تبريده وحفظه في ثلاجات لمدة ثلاثة أشهر أو تجفيفه وإعطائه للاَطفال المحتاجين للرضاعة الطبيعية. والاسئلة المتعلقة به أربعة:

١ ــ ماذا يحدث إذا رضع طفل وطفلة من هذا اللبن ثم كبرا وأرادا التزاوج، فهل تقف مسألة (الامهات في الرضاعة) عقبة في زواجهما؟

٢ ــ إذا كانت في الأُمهات التي يجمع البانهن، الكافرات، فالبانهن نجسة حتى من الكتابيات عند المشهور من فقهاء الإمامية، فهل يجوز لاَولياء الاَطفال سقيهم الحليب النجس؟

٣ ــ أعلن علماء الاجتماع أنّه لو تحقّق هذا المشروع وشرب الجيل الجديد لبن تلك النساء مجفّفاً أو معقّماً، فإنّه سيخرج الى الدنيا جيل فاسد لا ندري كيف نسويه ونضبط اتصالاته وسلوكياته[١]، فهل الخوف على المفاسد الاخلاقية لا يوجب تحريم المشروع المذكور؟

٤ ــ ادّعى بعض أنّ الإرضاع بهذه الطريقة، له مضار أكثر عن نفعه عند الاَطباء[٢].

أقول: أمّا السؤال الاَوّل فجوابه أنّه لا عقبة ــ في زواجهما حتّى وإنْ

---

(١) ص٤٦٢ الانجاب في ضوء الاسلام.

(٢) ص٤٦٣ نفس المصدر.

==========

علما ــ على فرض بعيد موهوم ــ انهما شربا من لبن امرأة واحدة، عند المشهور من فقهاء الإمامية، فإنّهم اعتبروا الامتصاص من الثدي شرطاً في التحريم، وعن مستند النراقي رحمه الله في ضمن الشروط: أنْ يرتضع من الثدي، فلو وجر في حلقه أو احتقن او أكله جبناً لم ينشر الحرمة على المشهور بين الاَصحاب[١]، بل ظاهر التذكرة الإجماع عليه[٢]، وعن المسالك لا نعلم فيه خلافاً لاَحد من أصحابنا إلاّ ابن الجنيد[٣].

أقول: لكن نقل عن الشيخ رحمه الله في مواضع من مبسوطه خلاف المشهور[٤]، وعن المفاتيح وشرحها اختياره[٥].

ثمّ دليل المشهور أمران:

أوّلهما: عدم صدق مفهوم الرضاع والارضاع والارتضاع بالوجور ومن الكأس، ولذا لا يصدق على من شرب لبن البقر من الكوب مثلاً انه ارتضع من البقر!

** بل يقول الفقيه المتتبع الماهر صاحب الجواهر رحمه الله: بل لا يبعد أنْ يكون في حكم وجور الحليب الوجور من الثدي، فإنّ المعتبر هو ما كان بالتقامه الثدي وامتصاصه كما صرّح به في كشف اللثام، بل قد يشكّ في جريان حكمه بالامتصاص من غير رأس الثدي فضلاً عن الامتصاص من غير الثدي كثقب ونحوه، بل وفي جذب الصبي اللبن من الثدي بغير الفم، فتأمل[٦].

---

(١) جواهر الكلام ج ٢٩ ص ٢٩٤.
(٢) الفقه ج ٦٤ ص ٢٩٢.
(٣) جواهر الكلام ج ٢٩ ص ٢٩٤.
(٤) نفس المصدر.
(٥) الفقه ج ٦٤ ص ٢٩٢.
(٦) جواهر الكلام ج ٢٩ ص ٢٩٤.

==========

ثانيهما: صحيح الحلبي المرويّ في الكافي (ج٥ ص٤٤٥) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: جاء رجل الى أمير المؤمنين، فقال: إنّ إمرأتي حلبت من لبنها في مكوك ــ أي طاس يشرب به ــ فاسقته جاريتي، فقال: أوجع امرأتك وعليك بجاريتك، وهو هكذا في قضاء علي (عليه السلام)[١].

أقول: الاستدلال بالحديث على المقام موقوف على أنّ الجارية كان عمرها ما دون الحولين، وهو غير ثابت، بل ربما يشعر قوله (عليه السلام) : «عليك بجاريتك» بكبرها، وإيجاع المرأة من جهة قصدها تحريم الجارية على زوجها ؛ فالعمدة في إثبات فتوى المشهور هو مفهوم الرضاع الوارد في القرآن[٢] والحديث، فإنّه القام الثدي والتقامه وتناول ما ينزل من الثدي كما قيل.

** وعن جمهور فقهاء أهل السنة ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي أنّ الرضاع المحرِم (بكسر الراء) كلّ ما يصل الى جوف الصبي عن طريق حلقه مثل الوجور، بل ألحقوا به السعوط وهو أنْ يصيب اللبن في أنفه، بل بالغ بعضهم فألحق الحقنة عن طريق الدبر بالوجور والسعوط.

وعن جماعة من أهل السنة الوقوف على مفهوم الرضاع كما هو مذهب مشهور فقهائنا الإمامية[٣].

ودليل هؤلاء الذين أهملوا عنوان الرضاع من جمهور أهل السنة وبعض علماء الشيعة أنّ الغاية المطلوبة هي انبات اللحم وشد العظم، وهي تحصل بغير المص أيضاً.

---

(١) ص٤١٢ ج٢٢ جامع الاحاديث.

(٢) النساء آية ٢٣.

(٣) ص٥١ وص٥٢ الانجاب في ضوء الاسلام.

==========

وأورد عليه بعض أهل السنة بأنّه لو كانت العلّة هي انشاز العظم وانبات اللحم بأي شيءٍ كان لوجب أنّ نقول اليوم بإنّ نقل دم امرأة الى طفل يحرمها عليه ويجعلها أُمّه، لاَن التغذي بالدم في العروق أسرع وأقوى تأثيراً من اللبن.

أقول: وإنْ قيل: إنّ العلة الانبات والانشاز باللبن فقط، نقول له: فلم لا تقول باللبن من طريق الامتصاص حتّى وافق قولك القرآن؟!

وأما السؤال الثاني فالظاهر جواز سقي الحليب النجس للاطفال، ففي معتبرة عبد الرحمن قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) هل يصلح للرجل أنْ ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة؟ قال: لا بأس، وقال: امنعوهن من شرب الخمر[١].

وأمّا السؤال الثالث فهو لا يوجب الحرمة الشرعية إلاّ في بعض الصور الخطرة وهو غير ثابت، نعم لا ينبغي الشكّ في حسن الاجتناب عن لبن غير الام ثم عن لبن غير العاقلات الصالحات، وقد نبّه عليه الفقهاء في كتاب النكاح.

وأمّا السؤال الرابع فإنّ أثبت الطب مضار مهمة لصحّة الطفل، فيمكن القول بمنع المشروع المذكور وإلاّ فلا.

---

(١) ص٣٩٨ ج٢١ جامع أحاديث الشيعة وبهذا أخذت تشريعات الاَحوال الشخصية الاَخيرة في مصر واقره مجمع البحوث الاسلامية منذ أكثر من عشر سنين كما في ص١٠٨ الانجاب في ضوء الاسلام.

==========

(١١٠)

المسألة الحادية عشرة

معرفة جنس الجنين

لم يثبت في القرآن والسنة المعتبرة أنّ الانسان لا يمكن معرفته بجنس الجنين وأنّ غير الله سبحانه لا يعلم ما في الاَرحام.

نعم تخيّل جماعة من أهل العلم أنّ قوله تعالى: (**إنّ الله عنده علمُ الساعة وينزّل الغيث ويعلم ما في الاَرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأيّ أرضٍ تموت إنّ الله عليمٌ خبير**) (لقمان ٣٤)، يدلّ على نفي علم غيره تعالى بهذه الاُمور الخمسة، ولكنّه تخيّل واهٍ إذ لا يستفاد الحصر منه، واثبات شيء لشيء لا يوجب نفيه عما عداه كما اشتهر ــ نعم ثبت أنّ علم الساعة خاصّ به تعالى ــ وأمّا أنّه لا يعلم ما في الاَرحام غيره تعالى فهو دعوى جزافية. وكذا لا يدلّ على حصره به تعالى قوله تعالى: (**الله يعلم ما تحمل كلّ اُنثى وما تغيض الاَرحام وما تزداد وكلُ شيءٍ عنده بمقدار**) (الرعد ٨).

وأمّا الروايات الواردة حول الآية الاُولى النافية لعلم غيره تعالى بما ذكر فيها من الاُمور الخمسة[1] فلم تصح سنداً.

فمن أخبر اليوم بأنّ الجنين ذكر أو اُنثى لم يخالف الدين ولا داعي لتكذيبه، بل الطب اليوم قادر على معرفة ذلك في الجملة، والله تعالى هو الذي علّم الإنسان ذلك.

---

(١) بحار الانوار المجلد ٧ ص ٣٠٠، صراط الحق ج ٣ ص ٣٨٣.

==========

(١١١)

يقول بعض الاَطباء: هناك انجازان عمليان، وهما:

١ ــ معرفة جنس الجنين بشفط بعض من السائل المحيط به بواسطة اُبرة من الرحم وفيه بعض خلايا الجنين منفوضة عن سطح جسمه، ويفحص هذه الخلايا يعرف جنس الجنين.

٢ ــ اكتشاف الاختلاف بين المنوي المفضي للذكورة والمنوي المفضي للاُنوثة في طائفة من الصفات كالكتلة والسرعة والقدرة على اختراق المخاط اللزج في قناة عنق الرحم والاستجابة للتفاعل الكيميائي لمخاط عنق الرحم وغير ذلك.

وقد تمّ هذا في النطاق الحيواني ويطبق في صناعة تربية الحيوان، وذلك بتحضير كمية كبيرة من السائل المنوي تجمع من عدد كبير من الفحول أمكن فصلها لقسمين أحدهما ترجح فيه المنويات المفضية الى الأُنوثة والآخر ترجح فيه المنويات المفضية إلى الأُنوثة[1].

أقول: واليوم يخبر الأَطباء بوسيلة التلفزيون الحاملات عن جنس حملهن.

---

(١) ص٣٧ الانجاب في ضوء الاسلام.

==========

(١١٢)

المسألة الثانية عشرة

التحكّم في جنس الجنين

هل يجوز للوالدين اختيار جنسٍ للجنين على جنسٍ آخر إذا أمكن ذلك طباً؛ إما خارج الرحم وقبل انعقاد النطفة كما إذا عولج ماء الزوجين ثم يدخل رحمها أو بأشكال آخر؟ اما داخل الرحم[1] إذا لم يستلزم محرماً آخر من المس والنظر المحرمين؟[2].

قد يقال بحرمة التحكم المذكور فإنّه مناقض لروح الاسلام ولروح العدالة الإلهية، وقيل: إنّه من الوأد، وقيل: إنّه تدخل في مشيئة الله، وقيل: إنّه مخالف لقوله تعالى: (**يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور**) (الشورى ٤٩).

كلّ ذلك غلط وتوهّم بل واضح الضعف، فلا نشتغل بردّه. والعمدة في المنع في المقام وغيره هو قوله تعالى حكاية عن الشيطان ــ لعنه الله ــ: (**ولأُضلّنّهم ولأُمنّينّهم ولآمرنّهم فَلَيُبَتّكُنَّ آذان الأَنعام ولآمَرنّهم فَلَيُغَيِّرنّ خلق الله ومَن يتّخِذِ الشَيطانَ ولِيّاً من دون الله فقد خَسِرَ خُسراناً مبيناً**) (النساء ١١٩).

---

(١) قيل ليس من الممكن تغيير جنس المبيض داخل الرحم لأن التحام حيوان منوي ببيضة انهى الموضوع وختمه، أقول العلم في تطور وليس من حق الطبيب وغيره الحكم بالاستحالة وعدم الامكان والعلم انما يصلح للاخبار عن الوقوع وعدم الوقوع حسب الظروف فلاحظ.

(٢) مجرد علاقة أحد الزوجين بجنس خاص لا يبيح له وللطبيب النظر واللمس المحرمين.

==========

(١١٣)

قال الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان: أي لآمرنهم بتغيير خلق الله فليغيّرنه، واختلف في معناه فقيل: يريد دين الله وامره، عن ابن عباس وإبراهيم ومجاهد والحسن وقتادة وجماعة، وهو المروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، ويؤيده قوله تعالى: (**فَأَقِمْ وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناسَ عليها لا تبدِيلَ لخلق الله**)[١]، وأراد بذلك تحريم الحلال وتحليل الحرام. وقيل: أراد معنى الخصاء عن... عن ابن عبّاس... وقيل: إنّه الوشم، عن ابن مسعود، وقيل، إنّه أراد الشمس والقمر والحجارة عدلوا عن الانتفاع بها إلى عبادتها، عن الزجاج، انتهى[٢].

أقول: الأخير خلاف الظاهر جداً أو غلط، فإنّ العدول عن الانتفاع الصحيح بمخلوق ليس تغييراً له، واما القولان الوسطان فهما أيضاً ضعيفان، لأنهما من التقييد من دون مقيد.

وعلى الجملة إنْ أُريد من تغيير الخلق ــ الذي هو بمعنى المخلوق ضرورة عدم قدرة البشر على تغيير الخلق بمعنى المصدر والله غالب على أمره ــ مطلقه لزم تخصيص الاكثر المستهجن جداً لجواز تغيير أكثر المخلوقات من النبات والجماد والحيوان بل الانسان[٣] ــ وإنْ شئت فقل: إنّ حياة الانسان وحوائجه الاولية موقوفة على تغيير المخلوقات حتّى لا يمكن أكله من دون تغيير وكلّ ذلك جائز بالضرورة الدينية ــ وإنْ أُريد بعضه فلابدّ

---

(١) الروم آية ٣٠.

(٢) مجمع البيان، في تفسير سورة الروم آية ٣٠.

(٣) يجوز كثير من العمليات الطبية وغير الطبية في حقه وجواز إزالة شعره سوى اللحية وغير ذلك.

==========

(١١٤)

لاثباته من دليل معتبر وهو مفقود، مع لزوم استهجان تقييد الأكثر تخصيصه كما قرر في أُصول الفقه.

وأما الوجه الأوّل فلا يترتب عليه محذور أصلاً سوى أنّه مخالف لظاهر الكلمة، وأنّ حمل الخلق على الدين محتاج الى دليل مفقود، واستعماله فيه إنّ صح في قوله: (**لا تبديل لخلق الله**) لا يوجب صحته في المقام وغيره من غير دليل. نعم يمكن ان يقال: ان قوله تعالى: (**فَلَيُبَتِّكُنَّ آذان الأنعام**)، سواء كان التبتيك بمعنى التشقيق أو القطع قرينة على أنّ المراد بالخلق الدين، فإنّه من تغيير الخلق ولا معنى بعنوانه في مقابله إذا أُريد بالخلق المخلوق التكويني.

ويدلّ على تفسير الخلق بالدين حديثان مذكوران في بحار الأَنوار ص٢٢١ وما بعدها ج٦٤ نسخة الكومبيوتر لكن سندهما ضعيف، فلا اعتماد عليهما.

ويحتمل أنْ يراد بتغيير الخلق مطلقه بغرض تحريم الحلال ويؤكده أنّ تبتيك غير محرم بعنوانه وليس من الشيطان إلاّ بقصد تحريم الحلال كما كان أهل الجاهلية يفعلونه، وعليه فيقرب القولان في تفسير الآية، وهذا عندي أحسن الأَقوال، فإنْ تم فهو وإلاّ فلا بد من الحكم بدخول الآية في المتشابهات.

والمتحصّل من جميع ما مرّ جواز التحكم في جنس الجنين في حد نفسه ما لم يستلزم محرماً آخر. اعتماد على أصالة البراءة، نعم إذا فرضنا أنّه ينجر الى الاختلال بالتوازن العام الموجود بين الجنسين فنحكم بحرمته، فإنه يترتب عليه مفاسد كما لا يخفى.

==========

(١١٥)

تفصيل وتوضيح

قال بعض الأَطبّاء: إنّ نسبة الجنسية الأَولية عند بدء الاخصاب عندما يكون الجنين خلية واحدة بالتحام المنوي ببويضته، الاحصاء ١٣٠ من الذكور لكل ١٠٠ من أُناث، وفي فترة الحمل يكون المجهض تلقائياً من الذكور أكثر من المجهض تلقائياً من أُناث، فعند الميلاد وفي إحصائيات العالم ككل تكون النسبة مائه وستة من الذكور لكل مائة من الأُناث، ذلك أنّ الهالك الذكري في فترة الحمل أكثر بكثير من الهالك الأُنثوي على مستوى العالم...

وفي نهاية السنة الأُولى من العمر تكون النسبة ١٠٣ من الذكور لكل ١٠٠ من الأُناث وذلك أنّ معدل وفيات العام الأَول من الذكور تزيد قليلاً على معدلاتها من الأُناث. وعند سن البلوغ فما بعدها تكاد النسبة تتساوى بينهما حتى تميل الى جانب الأُناث مرّة أُخرى عند الوفاة[١].

ويقول طبيب آخر: إنّ دوائر الاحصاء في أمريكا مثلاً أخذت ونشرت في وثائق رسمية دولية أنّ النساء يلدن كثرة من الذكور بعد كل حرب[٢]، لأَنّ الحرب تحصد الرجال غالباً ولا يلدن الأُناث إلاّ قليلاً وهناك توازن وتعادل في كل شيء وحتّى في الجمادات: الذهب والفضة والطين والحجر...[٣] وقد يقال: إنّه في بعض البلاد الأُناث أكثر ولادة من الذكور، وفي

---

(١) ص١٠٦ وص١٠٧ الإنجاب في ضوء الاسلام.

(٢) الدعوى محتاجة إلى إراءة دليل مقنع.
(٣) المصدر ص ١٠١.

==========

(١١٦)

البلاد التي تزيد نسبة ولادة الذكور تنقلب النسبة المذكورة في سنين الزواج فيقل عدد الذكور من عدد الأُناث.

ويقول اشلي مونتاغون في كتابه (المرأة الجنس الأَفضل): إن عدد الاناث الصالحات للتزويج يزيد عدد الذكور الصالحين للتزويج في جميع أرجاء العالم ابداً.

وكتب باحثٌ أنّ في بريطانيا تزيد النساء على الرجال بمليونين.

ولزيادة الأُناث شواهد أُخرى. وهذا هو فلسفة تشريع تعدد الزوجات في شريعة الإسلام.

==========

(١١٧)

المسألة الثالثة عشرة

تغيير الجنس

عمليات تغيير الجنس تجري الآن في الغرب في مراكز كثيرة كعملية روتينية، سواء كان تحويل الذكر الى أُنثى أو العكس، وفي الأَوّل يجري استئصال العضو الذكري وبناء مهبل وعملية خصاء وتكبير الثديين، وفي الحالة الثانية استئصال الثديين وبناء عضو ذكري وإلغاء القناة التناسلية الأُنثوية بدرجات متفاوتة، ويصحب كل ذلك علاج نفسي وهرموني. وهؤلاء المرضى يشعرون بكراهية للجنس الذي ولدوا عليه نتيجة لعوامل مختلفة وقد يعود أغلبها إلى فترات مبكرة في حياة الانسان وتربية غير سليمة، وهم لا يوجد أي لبس في تحديد جنسهم، سواء مظهرياً أو غيره عند الولادة (كحالات خنثى غير الكاملة). وكثير منهم يقوم بدوره كاملاً ويتزوّج وينجب على حالته التي خلقه الله سبحانه وتعالى عليها، ثم ينتاب هؤلاء المرضى شعوراً يأخذ بالطغيان وطالما كان مكبوتا لرغبة في التخلي عن جنسه الطبيعي. هكذا قال بعض الاطباء.

أقول: ربما يدعى أنّه في تغيير الجنس يبقى الجنس هو الجنس وإنّما يتغير الشكل فقط. وعلى كلٍّ الكلام تارة في حكمه التكليفي وأنّه جائز أو حرام، وأُخرى في حكمه الوضعي وما يترتب

على الفرد بعد العملية وتغيير الجنس.

أمّا الاَوّل فعمدة ما يحرم العمل المذكور هو لمس العورة والبدن والنظر إليهما، فإنّهما حرامان على الفاعل والمفعول، نعم إذا كان الطبيب

==========

(١١٨)

وطالبة التغيير ــ أو الطبيبة وطالبه ــ زوجان وان عقد أحدهما على الآخر بالفعل للعملية المذكورة ففي جواز العمل بحث، لبطلان الزوجية بمجرد خروج أحد الزوجين عن جنسه، فالعملية المذكورة انما تجوز لهما ما لم يبطل عقد الزواج وبعده تحرم لاَنهما أجنبيان.

ولا مانع عنها مع الغض عن حرمة اللمس والنظر بعدما سبق الكلام حول قوله تعالى: (**فَلَيُغيَرنّ خلق الله**)، إلاّ إذا كثرت العمليات حتّى يقرب من الاختلال بالتوازن العام بين الجنسين.

وأما الثاني فان تم تغيير الجنس نفساً وعضواً بشكل كامل فلا اشكال في ترتب الاحكام المتعلقة بالجنس الفعلي على الفرد المذكور ويبطل زواجه السابق، ويجوز له الزواج بالجنس المخالف بالفعل وهكذا في سائر الاَحكام، فان الاَحكام تابعة لموضوعاتها حدوثاً وبقاءً، ولا يجب حفظ الموضوعات لحفظ الاَحكام إلاّ فيما دلّ الدليل الخاص عليه.

وأمّا إذا تغيّر أكثر الاَعضاء وبقي بعضها الآخر أو تغير كلّ الاعضاء وبقي الخواص النفسية والتمايلات الجنسية السابقة، ففي ترتيب الاَحكام المتعلقة بالجنسية الجديدة عليه نظر، كما يشكل حينئذٍ ترتيب الاَحكام المترتبة على الجنسية السابقة عليه أيضاً.

وبالجملة: حيث لا ضابط دقيق لنا يفترق به المذكر عن المؤنث بصورة واضحة فلا بد من اليقين بصيرورة أحد من أحد الجنسين جنساً آخر في ترتيب الاَحكام عليه وفي فرض الشكّ لا بدّ من الاحتياط كما يحتاط في الخنثى المشكلة إن ثبتت ونفينا كونه جنساً ثالثاً، وملاك وجوب هذا الاحتياط هو العلم الاجمالي بكون الفرد ذكراً أو أُنثى على ما تقرر في اُصول الفقه.

ولاحظ ما يأتي حول الخنثى في المسألة الثلاثين، فإنّه ينفعك في المقام.

==========

(١١٩)

المسألة الرابعة عشرة

الإنجاب بلا زواج

يقول بعض الأَطباء حول الاستنساخ والنسخ (COLONING)

تمهيد:

١ ــ في نواة كل خلية إنسانية ستة وأربعون جسماً صبغياً هي التي تحمل مجموع الصفات الحيوية لكلّ فردٍ إنساني.

٢ ــ كل خلية إنسانية تنقسم، تعطي اثنتين على ذات الهيئة وعلى الستة والأَربعين جسماً صبغياً.. ويتوالى الانقسام إلى أجيال من الخلايا المثيلة.

٣ ــ يستثنى من ذلك الخلية المنوية الناضجة.. وخلية البويضة الناضجة.. ففي كل منهما ثلاثة وعشرون جسماً صبغياً فقط.. فهذا استثناء من القاعدة العامة.. فإذا التقيا فالتحما كانت منهما خلية البيضة.. أولى مراحل الإنسان، وبها إذن ستة وأربعون جسماً صبغياً...

٤ ــ وتشذّ «البيضة» كذلك عن سائر الخلايا في أنها إن شرعت في الانقسام لم تنتج أجيالاً من الخلايا المثيلة.. بل أجيالاً من الخلايا المختلفة لا إلى تكوين بلايين من الخلايا المتشابهة ولكن إلى التخلّق والنماء لتكوين إنسان جديد.

مثال توضيحي:

(١) لو أخذنا خلية من جلد ضفدع مثلاً ووضعناها في البيئة الغذائية

==========

المناسبة فسيتوالى انقسامها لتعطي ملايين من خلايا الجلد.

(٢) ولكن لو أخذنا خلية منوية وخلية بويضية للضفدع والضفدعة قد دمجناهما فإن الانقسامات لن تفضي إلى خلايا متشابهة ولكن إلى ضفدع.

الجديد العلمي:

لو أخذنا خلية من جلد ضفدع وحصلنا منها على نواتها. وأخذنا خلية بويضة ونزعنا منها نواتها ورميناها. ثم أودعنا نواة خلية الجلد في سائل خلية البويضة.

فإن الخلية الجديدة (نواة خلية جلدية في سائل خلية بويضية) تشرع في الانقسام مفضية إلى

ضفدع هو صورة وراثية طبق الأَصل من الضفدع الأَصيل..

الإِنجاز العلمي إذن:

(١) إنجاب بغير تزاوج ذكر وأُنثى.
(٢) الحصول على نسخة طبق الأَصل وقابلة للتكرار بأي عدد من الضفدع الأَصل.

القضية المطروحة:

تم ذلك في الضفدع.
من الناحية النظرية ستتسع دائرة التطبيق فماذا لو أمكن ذلك في الانسان؟

==========

من نتائج التطبيق:

إيجابيات
استنساخ أعداد كبيرة من العباقرة والموهوبين وراثياً.

سلبيات:

١ ــ فتح باب الإنجاب بلا زواج.
٢ ــ ليست المواهب ولا الفضائل نتيجة الوراثة فحسب.
٣ ــ احتمال الكوارث المرضية الجامعة في هؤلاء المتشابهين وراثياً، فالمعروف أنّ التغاير والتشاكل في الوراثة من أسباب حماية الجنس البشري وارتقائه[١].

ويقول طبيب آخر في هذا الموضوع:

أمّا موضوع التكاثر اللاتزاوجي الذي أطلق عليه (الاستنساخ) فاحب أنْ أضع فيه بعض النقاط على الحروف، فطريقة الاستنساخ ليست وسيلة تكاثر، أعني ليس أنّ شخصاً أنتج شخصاً آخر بوسيلة لا تزاوجية، أي بغير تزاوج، ولكن المهم هنا أنّ هذا الوليد تكون فيه جميع الخصائص الوراثية لهذا الكائن، وهذا لا يحدث إطلاقاً في أي تكاثر بطريقة التزاوج، لأَنّ كل مولود نصفه من الأُمّ ونصفه من الأَب، أمّا هذا المولود فكله من الأَب أو كله من الأُمّ، إذا حصل يجب ان

يكون كله من الاب، لاَجل ان يرث جميع الخصائص الممتازة.

(١) ص١٣١ وص١٣٢ الانجاب في ضوء الإسلام.

==========

هذا الخيال صار حقيقة مؤكّدة وانتج ٢٠ ضفدعة واحدة في عملية واحدة، فكلها معبر عنها بأنّها توائم الاب، لانها نسخة طبق الاَصل من هذا الاَب ولكنها أصغر منه سناً، لاَنها أُنتجت بعد عشرين سنة أو أربعين سنة ولكنها صورة دقيقة للغاية، كأنها التوأم المتشابه[١].

وعرّف الاستنساخ أو النسخ طبيب ثالث بقوله: إنه يريد به المختصون محاولة تقديم كائن أو خلية أو جزىء يمكنه التكاثر عن غير طريق التلقيح ومن غير نقص او اضافة للمحتوى الوراثي[٢].

أقول في المقام مطالب:

١ ــ إذا حصل العلم من مذاق الشرع[٣] بعدم رضاه بتحقّق إنسان من رجل وامرأة بهذا النحو[٤] لا نكاح بينهما حتى إذا لم يستلزم الزنا وحراماً آخر فيقيد جواز العملية من الوجهة الدينية بأخذ الخليتين المذكورتين من الزوجين فإنها إنجاب بلا جماع لا بلا طرفين كما لا يخفى، وإلاّ فلا.

٢ ــ الظاهر جواز العملية المذكورة خارج الرحم لاصالة البراءة، نعم في صحّة نسبه الى رجل أُخذت الخلية من جسده والى امرأة صاحبة البويضة غير واضح، فإنّه لم يخلق من مائه: (**خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب**)[٥] واما صاحبة البويضة فانها غير حامل وغير والدة،

(١) ص١٧٥ نفس المصدر.

(٢) ص١٥٥ نفس المصدر.

(٣) هذا ما يسمى بالدليل اللبي في مقابل الدليل اللفظي، والدليل اللفظي غير متوفر بنظري في المقام.

(٤) أي من مني إمرأة وخلية جسدية من رجل.

(٥) الطارق آية ٦.

==========

(**إنْ أُمهاتهم إلاّ اللائي ولدنهم**)[١]، فلاحظ. وعلى كل لا مانع من فرض انسان أُم له شرعاً (أو لا والد له) فلا تحرم العملية المذكورة مادام ارادة هذا المولود حرة واختياره غير مسلوبة فلاحظ، ومادام الصفات المورثة مما لم تكن مبغوضة للشرع.

٣ ــ إذا ثبت في علم الطب ــ ولما يثبت لعدم وقوع الفرض حتّى تناله التجربة ــ أنّ الكوارث المرضية الجامعة في هؤلاء المتشابهين وراثياً ذات مخاطر فتحرم العملية لاَجلها، فكما يحرم الاضرار بالغير الموجود يحرم التوسط في إيجاد موجود محفوف بالضرر والنقص.

٤ ــ لا سلبيات للعملية سوى احتمال تلك الكوارث تعتمد عليها في منع العملية شرعاً، وما قيل، من سلبيات اُخر، ضعيف أيضاً[٢].

٥ ــ إذا حملته صاحبة البويضة وولدته فإنها أُمّه جزماً، وإنْ شككنا أو نفينا نسبه عن الرجل فإنّ مريم اُمّ عيسى عليها السلام بلا شكّ ولا والد له (**عليه السلام**) .

---

(١) المجادلة آية ٢ .

(٢) الانجاب في ضوء الاسلام ص١٥٦ .

المسألة الخامسة عشرة

المستقبل البيوتكنولوجي للإنسان ومعطيات النظام الاجتماعي

توصّل علماء الطب والبيولوجيا والكيمياء إلى اكتشاف بعض خبايا ميكانيكية الخلية الحية، وصاغوا بعض القوانين العلمية التي تحكم الشفرة الوراثية للخلية، ثم شرعوا بعد ذلك في هندسة المستقبل الوراثية للانواع الحية، إما عن طريق تجزئة الخلايا (الهندسة الوراثية) وإما عن طريق اتحاد الخلايا (الهندسة المشيجية).

واستعمل العلماء هذه الطرق في التحكم في التكوين الخلقي للخلية وفي تطويرها. فهناك ما يسمى بالتكاثر بالخلايا الجسدية حيث يراود العلماء الاَمل في تحويل الخلية الجسدية الى خلية جنينية يمكن لها أن تتكاثر، مثلها في ذلك مثل أصلها وهو البويضة الملقحة، وذلك بعد تخليصها من القفل الكيميائي الذي يمنعها من محاكاة أصلها. ومن بين الاستخدامات المتصورة لتكنيك التكاثر بالخلايا الجسدية بعث الذات البيولوجية للإنسان. وقوام هذا الاستخدام هو نسخ نسخة طبق الاَصل من الانسان الذي أخذت من جسده الخلية الجسدية. ويقال: إنه من الممكن تحقيق نفس الغرض حتى إذا أخذت الخلية من جثة الانسان مادام أن هذه الخلية ذاتها لم تمت. وبذلك يمكن ضمان بقاء العباقرة على قيد الحياة لتستفيد البشرية من علمهم.

ولا بأس من أن أذكر تطبيقاً آخر للإمكانيات البيولوجية الحديثة التي

==========

ترتب عليها كسر الحدود الفاصلة بين الاَنواع المختلفة للكائنات. فمما تفتقت عنه قريحة العلماء فكرة خلط خلايا بشرية بخلايا نباتية أو حيوانية لنصل بذلك الى الانسان الخضري (الكلورفيلي) أو الانسان المجتر. ويستهدف العلماء من أبحاثهم هذه إنتاج سلالة بشرية جديدة يدخل في تكوينها بعض الصفات النباتية أو الحيوانية المرغوبة، كجعل الانسان ذاتي التغذية يعتمد على ذاته في غذائه كالنبات (التمثيل الضوئي).

ويفكر العلماء أيضاً في إنتاج طراز جديد من الجنس البشري عن طريق استخدام طريقة التكاثر الجسدي في تنمية الخلايا المختلطة، وبعد التأكد من نجاح إنتاج هذا الطراز الجديد فيمكن تعميمه بالطريق الطبيعي أي التكاثر الجنسي.

ولم يقف التلاعب بالحياة على المستوى العضوي، بل إن الفكر العلمي الحديث يتجه الى ابتداع

طرق التحكم في إرادة الإنسان بأجهزة الكترونية، وهذا هو الإنسان الالكتروني الذي يمكنه إشباع رغباته وحاجاته عن طريق أزرار مركبة على جسده.

ورغم ما يقال عن تكنولوجيا التكاثر من أنها ما زالت في طور الخيال وأنها لا تعدو أن تكون حالياً مجرد أضغاث أحلام، إلاّ أنّ استخدامها الناجح على مستوى الحيوان والنبات، شجع العلماء على التفكير في تطبيق قوانينها العلمية على الجنس البشري، وما زراعة الأَجنة أو طفل الأَنبوب إلاّ تجسيد حي لطموح الإنسان في التحكم في خلقته وصفاته، ولعل جهود العلماء في هذا المضمار تجسد رغبة الإنسان في التوصل إلى أكسير الحياة ليكرس بذلك خلوده وانتصاره على الموت الذي هو مع ذلك سنة الله في خلقه. ونذكر هنا أن أحد المليونيرات الأَجانب طلب إنتاج نسخة من ذاته

==========

وأبدى استعداده لتمويل أبحاث التكاثر الجسدي. ومثل هذا التفكير يحمل في طياته معاني كثيرة يفهمها كل لبيب[١].

وقال بعض آخر من الأَطباء: موضوع الهندسة الوراثية في غاية الأَهمية لسبب ان تقرر ان كل القرارات الإلهية الموجودة داخل الخلية يبدأ البحث فيها بمنتهى الدقة، وهي تمثل ٣٠٠ مليون جزئية. العالم بدأ في دراستها علمياً واعتمد لها ١٥ مليار دولار، فتولى ثلاث دول هذه العملية ــ أمريكا واليابان وألمانيا الغربية، ومن المنتظر أنْ يتمّ الكشف عن هذه الجينوم أو هذه الوثيقة بعد ١٥ عاماً...[٢].

وقيل: إنّ بداية الانسان ما هو إلاّ خلية واحدة فيها نواة إذا درسنا هذه النواة نجد أنّ فيها الحقيبة الوراثية عبارة عن ٤٦ صبغ موجودين بين ٢٣ من الاب و٢٣ من الأُمّ، هذه الصبغيات تحمل مورثات، هذه المورثات سواء كانت تتحكم في الصفات الطبيعية أما الصفات المرضية عددها كبير جداً يقدر بحوالي ٢ مليون مورث لغاية الآن، نحن الآن لم نعرف تقريباً أكثر من (٤٣٤٠) مورث بعضها يقيني وبعضها ليس بيقيني... ربما يكون الأَب سليماً من مرض ثم يبتلى ابنه به لوجود الصفات الوراثية في نواة الخلية، انتهى كلامه بتغيير[٣].

أقول: هذا البحث ــ من ناحية علمية ــ طويل عريض عميق جداً، ويقال: إنّ العلم قادر على ايجاد لون خاص لشعر المولود وكيفية وجهه الى

(١) الانجاب في ضوء الاسلام ص ١٣٨ وما بعدها .
(٢) ص ٦٣٦ رؤية اسلامية لزراعة بعض الاعضاء البشرية .
(٣) ص ٤٩١ وص ٤٩٢ نفس المصدر ولم افهم وجه التفاوت بين الرقمين (٣٠٠ مليون) و (حوالي مليونين) .

==========

غير ذلك من الانجازات المحيرة للعقول العامية، وتحقيق هذه المسائل واحكامه الفقهية ربما يحتاج الى تأليف مستقل، وكل ميسر لما خلق لأَجله.

وحيث لا سبيل لي الى جزئيات هذه المسألة والى عشرين أعشارها نقتصر على ذكر بعض الأَحكام الشرعية حسب ما أدّى اليه نظري، والله العاصم والهادي:

** التغيير في جنين الانسان أو نطفته ربما يكون على نحو نعلم بعدم رضا هذا الانسان بعد ولادته وادراكه وبلوغه بل يتنفر منه ويتأذى، بل يكون له ضررياً، وهذا غير مباح حتّى إذا طلبه الزوجان، إذ لا ولاية لهما على أولادهما بهذه السعة والإطلاق، وقد لا نعلم بذلك أو نعلم رضاه به، وهو على أقسام:

القسم الأَول: إن التغيير قد ينجر الى ما يستلزم افراطه في الشهوة الجنسية أكثر مما هو عليه الآن أو تمايله الشديد في القتل والتعدي، وبالجملة: يصل الانسان بوسيلة العملية الطبية والبيولوجية والكيمياوية الى حدٍّ تقوى غرائزه الحيوانية بحيث تضعف به قواه العقلانية ويختل به النظام الاجتماعي والسلوك الأَخلاقي والاقتضاء الروحاني، وهذا حرام غير جائز بلا شبهة ومخالف لهدف خلقة الانسان. وقد لا يستلزم ذلك بل الى حد ما من الشرور وفي جوازه نظر وبحث.

القسم الثاني: قد ينجر الى ما يرغبه في الطاعات والخيرات بحيث يسلب ارادته للشرور والمعاصي، والظاهر عدم جوازه، لأَن الطاعة المقبولة المطلوبة من الانسان ما صدر عنه باختياره: (**ولو شاء لهداكم**

==========

أجمعين)[1].

ومنه يظهر حرمة ما يرغبه في المعاصي بحيث يسلب عنه إرادة الصالحات، بطريق أولى.

القسم الثالث: وقد يرغبه الى الأَفعال الصالحة والاخلاق الحميدة من غير سلب اختياره، وعندي أنّه جائز بل حسن، يظهر وجهه مما ورد في حق الأُمّ المرضعة وغير ذلك.

القسم الرابع: وقد ينجر الى سلب إرادة الانسان وجعله تابعاً في أفعاله ــ سواء كانت مباحة أو غير مباحة ــ الى إرادة الغير صالحاً كان أو شريراً، فهذا أيضاً غير جائز، فإنّه مضاد لغرض الخلقة، فإنّ الله سبحانه خلق الانسان للتكامل الحاصل من العبودية وإطاعة الرب في جميع شئون الحياة، وهذا التكامل لا يحصل إلاّ بكونه مريداً مختاراً لا مجبوراً مضطراً.

القسم الخامس: وقد ينجر الى تغييرات جسمانية بداع التجمل والتحسن، وهذا لا بأس به في حدّ نفسه، حتى إذا سبب طول قامته أو قصرها أو هزاله أو سمنه، فضلاً عن بياض وجهه وشباهة عينه بعين الظبي واصفرار لون شعره ونحو ذلك.

وقد تقدم حكم بعض مانقلناه في أوّل الكلام هنا في المسائل المتقدّمة، والله الموفّق.

---

(١) النحل آية ٩ .

==========

(١٢٩)

المسألة السادسة عشرة

التحكّم في معطيات الوراثة

عرّفت الوراثة بانتقال الصفات من الأُصول الى الفروع أو من السلف الى الخلف، وهي تشمل الى جانب الخصائص، الامراض القابلة للتوريث[1].

قيل: إنّ الصور المطروحة على بساط البحث لا تعدو ثلاثة أنواع هي:

١ ــ النسخ (الاستنساخ)، وهو الحصول على نسخ من الكائن دون التزاوج.

٢ ــ المزج بين صفات وخصائص معينة في المخلوق بالتصرف في مورثاته.

٣ ــ استصفاء جنس معين باستبقاء عنصره في الطور الأَول للجنين[2].

اقول: أمّا الأَوّل فقد مرّ توضيحه وحكمه.

وأمّا الثاني فقد سمّاه بعض الأَطباء بالاستبدال، وهو كما عرفه المختصون: التمويل على ما

للحامض النووي (النوويك) من خصائص ولا سيما خاصة الالتحام عند قصه بحيث يمكن التحكم في إبدال المورثات من خلال عمليات معقدة يعود تحقق نتائجها الى تلك الخصائص في الحامض المذكور.

---

(١) ص ١٤٩ الانجاب في ضوء الاسلام .

(٢) ص ١٥١ نفس المصدر .

==========

فان اتجه هذا التصرف الى العلاج من علة، سواء كانت مرضاً وراثياً قائماً بالجسم أو انحرافاً في الطبيعة الاصلية أو تقاصراً عن القدر المألوف فيها فإنّه مما يندرج التصرفات المشروعة شرعاً واما ان اتجه الى سلب الإرادة حتّى في جانب الخير، أو الى الانحراف بالسجايا الى الميول الشريرة، فلا يجوز، كما لا يجوز كل ما يؤثر على الفطرة الأَصلية سواء كان باسباب مادية منضبطة كالاسكار والتخدير والاكراه الملجيء أو باسباب أُخرى خاصة كالذي يتعاطاه السحرة النافثون في العقد أو الحسدة هواة الاصابة بالعين أو المرجفون وما الى ذلك من المؤثرات المعنوية أو النفسية السلبية أو المفسدة.

فلا يقل عن هذه التصرفات في الخطورة ما يصل اليه الانسان من نتائج بالوسائل المادية المختبرية والاجراءات الطبية، فكل من هذا وذاك استجابة لامر الشيطان ومطاوعة لنزغاته بالقيام بالتصرف المعتبر سبباً ينشأ عنه مسببات منسجمة مع ذلك التغيير، فإن الله ربط الاسباب بالمسببات، والحكم كما يتعلق بالمباشر يتعلق بالتسبب إذا ما توفرت صلته السببية كما ذكره بعضهم[١] ولا يخلو عن متانة وصحة.

وأمّا الثالث وهو التحكم في جنس الجنين بعد تشخيصه[٢] فهو أيضاً في حدّ نفسه جائز، وقد مرّ تفصيله.

---

(١) ص١٥٨ نفس المصدر.

(٢) وفسر الاستصفاء بعضهم بالاصطفاء لاحد الجنسين على الآخر.

==========

(١٣١)

المسألة السابعة عشرة

حكم البيضات الفائضة

تبقى من البييضات المخصبة في أُنبوبة المختبر، إذ يمكن تلقيح عشرين بويضة ولا يحتاج إلاّ الى اثنين أو ثلاثة، فما هو حكم البقية الفائضة؟

الاسئلة الشرعية المتعلقة بالمقام أُمور:

١ ــ هل يجوز اهدارها والازهاق بها أو يحرم؟

٢ ــ هل يجب الدية بإهدارها؟

٣ ــ هل يعزل له من الارث سهمها؟

٤ ــ ما هو الحكم بالنسبة الى عدة صاحبتها؟

٥ ــ هل يعطّل الحد الشرعي بالنسبة الى صاحبتها؟

٦ ــ من يملك التصرف فيها؟

٧ ــ هل يجوز نقلها في رحم صاحبتها بعد وفاة زوجها أو بعد طلاقها؟

وإليك أجوبة هذه الاسئلة مستعيناً بالله تعالى:

أمّا السؤال الاَوّل فجوابه أنّه لا مصرف للبييضات الفائضة إلاّ رحم صاحبتها ايام حياة زوجها، فإن امكن وجب إبقائها على الاَحوط حتى تنقل إليها، وأن لم يمكن ولو بانصراف صاحبتها عنها فلا بد من اتلافها حذراً من استعمالها على نحو الحرام شرعاً.

نعم، إذا كانت البييضات في الأُنبوبة في مسير حياتها الانسانية وامكن ذلك طبياً ولم يستلزم المؤنات الكثيرة فالاحوط لزوماً إبقاءها، بل إذا تعلق

==========

(١٣٢)

بها الروح وجب حفظها مهما امكن فانها نفس محترمة يحرم اتلافها، بلا فرق بين كونها في رحم أو في أُنبوبة أو في محل آخر.

وجواب السؤال الثاني أنّه إذا وجب اهدارها لا دية لها، وإذا تعلق بها الروح وامكن حفظها وجب الدية جزماً على من اتلفها، وإذا لم تتعلق بها الروح وكان في مسيرها الى الحياة الانسانية فالاحوط لزوماً وجوب الدية بالشرطين المذكورين، (أيّ امكان حياتها الى ولادتها في الأُنبوبة

طبا ووجود من يقوم بمؤنتها).

وعلى كلٍ الاَحوط للطبيب أنْ لا يخصب البيضات أكثر من حاجة صاحبتها.

وجواب الثالث أنّها إذا تعلق بها الروح وخرجت من الاُنبوبة انساناً حياً يرث أباه، وقد مرّ الاشكال في نسبه الى صاحبة البويضة، فإنّ الحكم باومتها مع قوله تعالى: (**إنْ اُمهاتهم إلاّ اللائي ولدنهم**)[1] مشكل، وإذا علموا بعدم خروجها حية فلا يعزل له سهم واما إذا شكّ فالاحوط عزل السهم له، وكذا إذا علم بخروجه حياً من الاُنبوبة .

ويمكن أن يقال بعدم وجوب عزل سهم له، لان موضوعه الحمل ولا يصدق على ما في الاُنبوبة حمل بوجه، فاذا خرج حياً وقد قسم الورثة الارث بينهم عليهم ان يرد كل واحد من سهمهم ما يبلغ حق الحي المذكور.

وأما جواب الرابع فهو منفي جزماً، فإن وجود البييضة في الاُنبوبة لا تجعلها حاملاً، وهذا واضح.

---

(١) المجادلة آية ٢.

==========

وجواب الخامس أنّه لا يعطل الحد عليها، نعم إذا فرضنا الجنين في معرض الخروج عن الاُنبوبة حياً ولا توجد له حاضنة ومربية سواها ففي جريان الحد عليها تردد، وتحقيقه في محله.

وجواب السادس أنْ حق الاَولوية لصاحب الحيوان المنوي وصاحبة البويضة، وإذا مات أحدهما سقط حق الاستفادة عن البويضة المخصبة نهائياً كما ظهر مما سبق.

وأما جواب الاَخير فقد اتضح مما سبق، وان النقل المذكور غير جائز.

** بقي في المسألة أُمور ينبغي ذكرها:

١ ــ إذا اخصبت البييضة بحيوان منوي من غير الزوج ثمّ تزوج بصاحبتها، فهل يجوز نقلها الى رحمها بعد الزواج؟ فيه وجهان أقربهما الجواز لعدم المانع، وهذا غير من حملت من أجنبي ثم زوجته، فإنّ الولد ولد زنا ولا يرث من الرجل ولا يخرج الولد بالعقد اللاحق عما انعقد عليه من الزنا بلا شبهة. نعم هو ولده لغةً وطباً ولكنه ليس بولده بحيث يرث منه ويورث كما مر.

٢ ــ إنّ زراعة خلايا بشرية جنينية من خلال ثقب صغير بالجمجمة بمقدار ستة مليمترات

مكعبة بالأُسلوب الجراحي المجسم قد تمت في تشيكوسلوفاكيا في أغسطس ١٩٨٩[١]، فاذا أمكنت زراعة البييضات الفائضة في ذلك فلا بأس به شرعاً كما أنّ زراعة خلايا بشرية من جنين ساقط أيضاً لا مانع منه، لكن جواز الأوّل في فرض كون البييضات الفائضة

---

(١) ص٦٥ رؤية إسلامية لزراعة بعض الاعضاء البشرية.

==========

(١٣٤)

من صاحبة الجنين لا غير كما عرفت سابقاً، نعم الخلايا غير المنوية من أحد لا بأس بزراعتها في بدن جنين آخر.

٣ ــ قيل: يمكن الاحتفاظ باللقيحة الى خمسين سنة، يعني حتّى الى ما بعد المعدل الأقصى لعمر الابوين، إذ المعتاد أنْ لا يباشر الاطباء عملية التلقيح المجرى إلاّ ما بعد الثلاثين سنة من عمر الابوين[١].

٤ ــ قيل: إنّه يمكن استخراج خمسين بويضة من امرأة واحدة، وإنّ أحد مراكز اطفال الانابيب كان لديه ١٢٠٨ جنيناً فائضاً أودعت الثلاجات وجمدت من ٤٣٢ امرأة أُجريت لهن عملية طفل الانبوب[٢].

أقول: للحكومة منع انشاء الاجنة الفائضة عن مقدار الحاجة بتاتاً سداً لذرائع الفساد والحرام لأجل حصول الثروة ــ كما منعت المانيا الغربية على ما نقل ــ بل الاحسن منع استخراج البييضات الفائضة عن حاجة الزوجين مطلقاً.

---

(١) ص١١١ وص١١٢ نفس المصدر.

(٢) ص١٧٤ نفس المصدر.

==========

(١٣٥)

المسألة الثامنة عشرة

في دفع الموت في الجملة

من الممكن قدرة الطب ــ في مستقبل قريب أو بعيد ــ على حفظ الصحة العامة للبدن وحفظ خلاياه عن الفتور والفساد، فلا يستبدل الشباب بالهرم والشيخوخة، فيدفع الموت ويطيل عمر الانسان، بل تأثير الطب في دفع الامراض المهلكة وتكثير النسل الانساني وطول العمر في الجملة واقع بالفعل ومن زمن ولا مجال لانكاره.

وقد يتوهم حرمة دفع الموت شرعاً لجريان سنة الله على أنّ كل نفس ذائقة الموت، قال الله سبحانه وتعالى: (**اينما تكونوا يُدرِكْكُمُ الموت...**)[1]، وقال تعالى: (**والله خلقكم ثُمّ يتوفّاكم**)[2]، وقال سبحانه: (**قل إنّ الموت الذي تفرون منه فإنّه ملاقيكم**)[3].

أقول: إنْ أراد هذا القائل أنّ الله تعالى أراد موت كل انسان حين أجله استناداً الى هذه الآيات وامثالها، فلا يجوز دفعه، لأنّه تعجيز له تعالى! فهو هذيان والقائل به جاهل بالله وقدرته وربما لا يكون مؤمناً، قال الله تعالى: (**وإذا قضى أمراً فإنّما يقول له كُنْ فيكون**)[4]، وقال تعالى: (**والله غالب على امره**)، وقال سبحانه: (**وما كان الله ليعجزه من شيء في**

---

(١) النساء آية ٧٨.

(٢) النحل آية ٧٠.

(٣) الجمعة آية ٨.

(٤) البقرة آية ١١٧.

==========

السموات ولا في الاَرض)[1] وقال تعالى: (**ولا يحسبن الذين كفروا سبقوا أنّهم لا يعجزون**)[2].

وبالجملة: بطلان هذا التخيل على ضوء العقل والدين غير خفي، وقد ثبت في محله أنّ الكائنات تفتقر إليه تعالى في وجودها وصفاتها وأفعالها حدوثاً وبقاءاً.

على أنّ تأثير الاسباب في المسببات ووصول الانسان الساعي الى الاسباب أيضاً من سنة الله ومشيئته، وقال سبحانه: (**ولا يحيطون بشيء من علمه إلاّ بما شاء**)[3]، وقال سبحانه: (**يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أنْ تنفذوا من أقطار السموات والاَرض فانفذوا لا تنفذون إلاّ بسلطان**)[4].

وهل علم الانسان وقدرته إلاّ قطرة مفاضة من علمه وقدرته اللذين لا يتناهيان. ولب الكلام أنّ البحث في إرادته التشريعية التي هي بمعنى طلبه تعالى شيئاً أو تركاً من المكلف من طريق

إرادته واختياره فقد يمتثله المكلف وقد يعصيه. لا في إرادته التكوينية التي يستحيل تخلف المراد عنها بناء على وحدة واجب الوجود واستحالة الشرك. وهذا فليكن ببال القراء في جميع مطالب هذا الكتاب وغيره.

وإن أراد القائل المذكور أنّ دفع الموت حرام على المكلفين، فهذا شيء ممكن عقلاً لكنه باطل لعدم دليل في الكتاب والسنة يدلّ على

---

(١) فاطر آية ٤٤.

(٢) الانفال آية ٥٩.

(٣) البقرة آية ٢٥٥.

(٤) الرحمن آية ٣٣.

==========

حرمته، بل لا شكّ في جواز المواظبة على اساس التوصيات الطبية على صحة البدن وطول العمر ولزوم العلاج على المريض بكل الوسائل الممكنة كما سبق.

وإنْ أراد أنّ الله سبحانه وتعالى أخبر بانّ كل إنسان يموت، وهذا يكشف عن عدم امكان دفع الموت فكل محاولة له تصبح فاشلة لا محالة فتحرم لكونها عبثاً واسرافاً للمال، فممنوع أيضاً، لاَن الطب لا يدّعي ــ ولا يصح له أن يدّعي ــ دفع الموت عن الانسان بنحو مطلق وأنّه لا يموت أصلاً، ضرورة أنّ للموت أسباباً غير صحة البدن ونشاط الخلايا كالغرق والحرق والقتل وافتراس مفترس وغير ذلك والله سبحانه قادر على اماتة الانسان بكل هذه الاسباب.

والطب إنما يدّعي دفع الموت عن طريق واحد وسبب فارد، فلا تناقض بين الاَخبار عن موت كل أحد وقدرة الطب على دفع الموت عن بعض الافراد، وهي من قدرة الله وتقديره.

وفي الدين ما يؤيد امكان الطب على دفع الموت وتطويل العمر بحفظ الخلايا ودفع الامراض من بقاء عيسى بن مريم (عليه السلام) على أظهر الاَقوال، بل وببقاء الخضر (عليه السلام) كما اشتهر، وببقاء ولي العصر وناموس الدهر المهدي الموعود المنتظر ــ عجل الله تعالى فرجه ــ على عقيدتنا الشيعة الامامية.

فإن قيل: إنّ القرآن يقول بإنّ لكل اُمة أجل لا يستقدمون منه ساعة ولا يستأخرون[1]، فأي أثر للطب؟ يقال له: لا شكّ في صدق القرآن في

(١) الاعراف آية ٣٤. ويونس آية ٤٩.

==========

(١٣٨)

إخباره، لكن من أين علمت أنّ أجل مَن ينتفع بالطب ويستفيد من العلم الحديث ثمانون سنة فقط لا ألف ومائة وثمانون سنة، أو أنّه مليون سنة.

والواقع أنّ كثيراً من مدعيي العلم الذين ليسوا من الراسخين في المعارف الاسلامية وجميع الملحدين الماديين يتخيلون إرادة الله تعالى وأفعاله في عرض الاسباب الطبيعية فتحيروا ضلالة وجهالة، بل ألحد الماديون بأنّ الاسباب المادية تغني عن الخالق المدبر المريد، ولو علموا أنّ إرادة الله وافعاله في طول الاسباب المادية وأنّ الموجودات محتاجة الى إفاضته تعالى في جميع شؤنها حدوثاً وبقاءاً لم يضلوا ولن يلحدوا، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أنّ هدانا الله.

نعم أجل كل إنسان يحدد في ضمن الاسباب المادية لا خارجها، وفهم ذلك ينفعك في مقامات كثيرة بإذن الله المنان دائم الفضل.

وفي الاَخير تخيل متخيل أنّ دفع الموت يهدم تشريع الميراث الذي اهتم به الشارع، وهو خبط عشواء، فإنّ أحكام الإرث يترتب على الموت وإنما اهتم بها الشارع في فرض الموت فإذا زال الموضوع أو تأخر زالت الاَحكام أو تأخرت بتبعه، كما أنّ أحكام المتعلقة بالسفر والمسافر من قصر الصلاة وافطار صوم رمضان تزول بزواله.

وبالجملة: الاَحكام لا توجب حفظ الموضوع بل تترتب إذا تحقّق، وليكن هذا واضحاً.

ولنا أنْ نقول على سبيل النقض والجدل: إنّ الايمان بالله وباليوم الآخر وبالرسول (صلى الله عليه وآله) واجب ومن أهم الواجبات، فيجب حفظ الحياة وإطالة العمر لحفظ الإيمان بالله تعالى وتحصيل مرضاته!

==========

(١٣٩)

المسألة التاسعة عشرة

نهاية الحياة الانسانية

(١)

نظر الشريعة الإسلامية

المفهوم من القرآن المجيد أنّ موت الإنسان ــ وهو نهاية الحياة الانسانية ــ بأخذ روحه وهو انقطاع اتصال الروح وتدبيرها عن البدن انقطاعاً نهائياً غير مؤقت.

قال الله تعالى: (**الله يتوفّى الانفس حين موتها...**)[١]، وقال: (**قل يتوفّاكم ملك الموت الذي وُكّل بكم**)[٢]، وقال: (**الذين تتوفّاهم الملائكة**)[٣]... وقال: (**كلّ نفس ذائقة الموت**)[٤]، وقال: (**اخرجوا انفسكم**)[٥]، وقال: (**إذا بلغت الحلقوم**)[٦]، وقال: (**إذا بلغت التراقي**)[٧] ــ بناء على رجوع الضمير المستتر في كلمة (بلغت) الى النفس أو الروح وقوله: (**يا أيتها النفس المطمئنة إرجعي الى**

---

(١) الزمر آية ٤٢.
(٢) السجدة آية ١١.
(٣) النحل آية ٣٢.
(٤) آل عمران ١٨٣ وغيرها .
(٥) الانعام آية ٩٣.
(٦) الواقعة آية ٨٣.
(٧) القيامة آية ٢٦.

==========

ربّك...)[١]، وغيرها من الآيات.

وليكن هذا واضحاً مسلماً غير قابل للخلاف والنقاش في الشريعة الاسلامية[٢]...، لكن لحظة انقطاع الروح غير محسوسة ولا منصوصة، فهل لها علامة طبية وما هي؟ هل هي سكون القلب عن النبض كما يقول به الأَطباء القدامى؟ أو موت جذع المخ كما يعتقد به الأَطباء الجدد؟ أو كلاهما؟

لا شكّ أنّ إدراك الكليات والعواطف الانسانية كالايثار وحب العلم والكمال وحب الله تعالى وغيرها من ابرز آثار الروح والنفس الانسانية، بل وكذا الاحساس والحركة الارادية.

وربما يتوهم متوهم أنّ الحس والحركة الارادية من خواص النفس الحيوانية دون الانسانية لثبوتهما في الحيوانات أيضاً، لكنه توهم خاطيء، فإنّهما وان وجدا في الحيوان والإنسان معاً لكن ليس للانسان نفس حيوانية في قبال النفس الانسانية ليستند إليها الحس والحركة، بل هما يستندان الى النفس الانسانية، ومن هنا جعل الاستهلال والحركة في المولود علامتين لحياته في الاحاديث[٣].

كما لا شكّ في علم الطب وعلم الجنين وغيرهما لحد الآن أنّ القلب ــ كاليد والرجل والانف والكبد والكلية ونحوها ــ لا حس له ولا علم ولا إدراك، بل هو أجنبي عن العواطف الانسانية أيضاً، وهي من آثار المخ

---

(١) الفجر آية ٢٨.

(٢) والمتأمل المتدبر في هذه الآيات يفهم ان قوله تعالى: (ثم انشأناه خلقاً آخر) يراد به ظاهراً انشاء اتصال الروح بالجنين وبه تبدأ الحياة الانسانية. فافهم ذلك جيداً.

(٣) ص٣٥٠ وص٣٥١ ج٢٤ جامع احاديث الشيعة.

==========

والدماغ. وبتعبير دقيق عندنا أنها من آثار الروح بتوسط المخ.

وثبت علمياً أيضاً أنّ للقلب حركة قبل تمام أربعة أشهر بكثير، وتسمع دقات قلب الجنين بالآلات الحديثة الطبية، فليس الحياة الإنسانية تدور مدار حركة القلب حدوثاً ولا بعد في ان لا تدور مدارها في البقاء والاستدامة، فكما تبدء حركة القلب قبل الحياة الإنسانية يمكن بقاءها بعد نهايتها خلافاً للأَطباء المتقدمين.

وحينئذٍ هل يصح أنْ نذهب الى قول الأَطباء الجدد بأنّ موت جذع المخ هو علامة انقطاع الروح عن البدن؟ وهذا يتوقف على أمرين:

** ١ ــ اثبات انقطاع الروح عند موته نهائياً وكلياً عن البدن، ولا يكفي ذهاب الوعي والحس وغيرهما إذ لعله لفساد الآلة ــ وهو المخ ــ دون انقطاع الروح كذهاب البصر بفساد العين، فلا تبصر الروح لكن عدم ابصارها لا يكشف عن انقطاع علاقتها عن البدن فاحتمال بقاء الروح واتصاله ببعض البدن ــ ولو ضعيفاً وفي الجملة ولدقائق قصيرة ــ لا نافي له، والعلوم التجربية ــ ولو في المرحلة الراهنة ــ قاصرة عن نفي الاحتمال المذكور، كما ان العقل عاجز

عنه أيضاً والدين ساكت عنه.

٢ ــ اثبات ان المخ غير قابل للتعويض ولا للاصلاح عند خرابه، بخلاف القلب فإنه قابل للتعويض حتّى بقلب بلاستيكي.

لكن عدم تيسر تعويضه وإصلاحه لعله لقصور الطب في دوره الحاضر لا لعدم إمكان التعويض أو الاصلاح في نفسه وما أدراك ما هو تطور الطب في مستقبل بعيد أو قريب[١]؟ فحصول الموت وحدوثه

---

(١) ويمكن ان يدفع هذا الايراد بما سيجيء في الفصل الرابع في جواب الاعتراض الرابع فتأمل.

==========

بسكون القلب وان لم يدل عليه دليل بل هو مرجوح لكنه بموت جذع المخ أيضاً لم يصل الى حد اليقين وإنْ كان راجحاً.

ولو سألتني عن الحق فاقول لك: إنّ لحظة بدء الحياة الإنسانية[١] ولحظة نهايتها لم تثبتا بدليل قاطع، فإنّ تعلق الروح وانقطاعها غير محسوسين ولا مدركين للعقل ولا منصوصين بنص قاطع ديني.

ثمرة القولين:

ربما يموت المخ ــ ونعني به جذعه لا قشره ــ والقلب ينبض، وهذا على قسمين:

الأَوّل: ينبض القلب تلقائياً. الثاني: ينبض بآلة صناعية بحيث لولاها لسكن القلب بالمرة.

لا يبعد الحكم على صاحب المخ المذكور بالموت على الفرض الثاني، فإنّ قلبه كمخه مات هو ميت، وتحريك قلبه بآلة خارجية لا تؤثر في إعادة حياته أو إدامتها، وفي الفرض الأَوّل الحكم بموته مبني على القولين المذكورين عند الأَطباء قديماً وحديثاً.

وستعرف أنّ للميت أحكاماً كثيرة يختلف ترتيبها في هذه الفاصلة[٢]، فللبحث المذكور ثمرات كثيرة شرعية أهمها عند الأَطباء نزع

---

(١) تقدم ان ما دلّ على تعلق الروح بعد تمام أربعة أشهر بالجنين غير خال عن النقاش والخلل.

(٢) يقول طبيب: عند توقف الدورة الدموية إذا كان ضغط الدم عند المريض طبيعياً وهو في سكتة قلبية مفاجئة فامكانية

أخذ عضو لكي يزرع لآخر لا تتجاوز وقتاً كبيراً من بين ١٥ الى ٢٠ دقيقة. (ص٥٧٢ الحياة الانسانية بدايتها ونهايتها).
ويقول طبيب آخر:... ولكن الآن وبواسطة التطورات الطبية والعلوم الحيوية

=

==========

القلب لزرعه في بدن غيره في هذه الفاصلة العابرة، إذ تأخيره ربما يفسد القلب فلا يصلح للزرع.

وإما الكلية فإن أوصى صاحبها بنزعها مطلقاً ومن دون تحديد بزمان ما بعد الموت أو صرّح به بالفعل فيجوز نزعه في تلك الفاصلة إذا لم يكن له خطر زائد على حياته القصيرة، واما ان علقه على موته فحاله حال القلب في الجواز وعدمه على القولين.

توضيح وتقييم:

أقول: لتوضيح محل البحث نذكر صوراً تخطر بالبال عاجلاً:

(الاَولى): موت تمام المخ أي جذعه وقشرته وتوقف القلب.

(الثانية): موت تمام المخ وحركة القلب صناعية بعد توقفه.

(الثالثة): موت تمام المخ مع حركة القلب تلقائياً.

(الرابعة): حركة القلب صناعية بعد توقفه ثم تجديد عمل المخ بعد موته.

=

امكن تغذية القلب والرئة والاعضاء الاُخرى بوسائل صناعية لمدة معينة أقصاها أسبوعان، ولو ان المخ قد سبق وان مات، وفي نظري أنّ الانسان كما نعرفه أيضاً قد مات، وهذه التطورات مع الاَسف خلقت اختلافاً في تحديد وقت الموت... هل هو وقوف القلب كما في التعريف الطبي القديم؟ أو وقوف عمل المخ كما في التعريف الجديد، والذي يؤدي الى وقوف أعمال الاَعضاء الاُخرى إذا لم نجد الوسائل الصناعية؟ وقد يصل الفرق في وقت الموت الى اسبوعين بسبب اختلاف التعريف، انتهى.

اقول : فيه نظر يظهر مما ذكرنا في المتن آنفاً .

==========

(الخامسة): موت المخ وتوقف القلب مع حياة بعض أعضاء البدن.

(السادسة): موت جذع قشرة المخ وحياة جذع المخ مع الصوره المتقدمة.

أقول: وفي الصورة الأُولى موت الفرد متحقق عند جميع الأَطباء القدامى والجدد.

وليكن في الثانية أيضاً كذلك عندهم إذ لا اثر للتحريك الصناعي المذكور.

والثالثة: هي محل الخلاف بين القدماء والمتأخرين من الأَطباء، فعلى قول الأَوّلين يحكم بحياة الفرد، وعلى قول الآخرين بموته.

وفي الرابعة لا مجوز للحكم بموت الفرد بل هو حي بحياة انسانية.

وفي الخامسة يحكمون بموته، فلاحظ أقسام الحياة في الفصل الرابع الآتي ذكره عن قريب.

وفي السادسة احتمالان، الأَوّل أنّ موت قشرة المخ يستلزم بطلان الحياة الانسانية ان صح ما ادعى بعض الأَطباء من ان قشرة المخ هي التي تميز الانسان عن الحيوان بما رزقه الله من ملكات انسانية، وقال: إنّ جذع المخ هو الحد الأَدنى اللازم للحياة. ولا عبرة بالحياة غير الانسانية، كما يأتي في الجواب عن الاعتراض السابع في الفصل الرابع.

الثاني: أنّ بقاء الحياة في جذع المخ تكشف عن بقاء علقة الروح الانسانية بالبدن وفقدان الوعي وسائر الملكات لفساد الآلة والعضو فلا يكشف عن بطلان الحياة الانسانية ولا اقل من الشكّ في ذلك فيعامل معه معاملة الانسان الحي استصحاباً.

وبعد فان تحديد انقطاع علاقة الروح بالبدن بالدقة في الفروض المذكورة ــ سوى الأَولين ــ غير واضح تماماً، والله العالم.

(٢)

موضع المخ[١] من وجود الانسان

الخلية وان تمثل حياة إلاّ أنّ حياة الغالبية العظمى من خلايا جسد الإنسان وكذلك اعضائه التي يحتويها هذا الجسد لها حياتها المستقلّة عن حياة الانسان كفرد بدليل اننا يمكن أنْ نأخذ بعض خلايا من جسم الإنسان لزراعتها ودراستها بالمعمل ولا تفقد حياتها بخروجها من جسم الإنسان، ومن الأَمثلة الأُخرى استئصال كلية حية من جسم إنسان لزراعتها في جسم انسان آخر انها لا تفقد حياتها ولا تكسب حياة جديدة من جسد المنقولة إليه، بل تحيي بحياتها الأُولى طالما توافرت لها إمكانية الغذاء المناسب.

فالقلب والرئتان والكبد والكلى يمكن استئصالها واستبدالها باعضاء أُخرى إنسانية أو حتى بلاستيكية مع استمرارية الذات الانسانية وعدم تغيرها إلاّ المخ.

قد نظن الآن أن النفس الإنسانية تكمن في مخ الإنسان لأَنّه مكان استقبال جميع الحواس من سمع وبصر وشم وذوق ولمس، إنه مكان الاستقبال الوحيد من العالم الخارجي، كما إنه يحتوي على مخازن الذاكرة من قراءات وسمع وبصر وغيرها والخبرات السابقة ومكان التفكير والابتكار، وبه تم إرساء الطباع والعادات والمثل المكتسبة والمميزة لكل انسان ومكان تواجد الغرائز الموروثة كما انه مصدر الافعال المترتبة على ما

---

(١) الدماغ يبدأ تكوينه بعد تلقيح البويضة باسابيع ويكتمل في الاسبوع الثاني عشر. ص١٢٧ رؤية اسلامية لزراعة بعض الاعضاء البشرية.

==========

يستقبله من معلومات.

ولو نظرنا بتكبير مجهري داخل المخ لوجدناه يتكون من ملايين الخلايا العصبية التي تشبه البطاريات الكهربائية الصغيرة يترجم فيها كلّ شيء من أحاسيس وأفكار ورغبات إلى ومضات كهربائية تحملها اسلاك دقيقة معزولة تنتهي إلى أطراف دقيقة تترجم هذه الومضات السابقة إلى طاقات كيميائية تقوم بدورها بتنبيه خلايا أُخرى، وهكذا تستقبل الأَحاسيس من سمعية وبصرية وخلافه وتنفذ المهام من فكر وأفعال.

وهنا يجب أنْ نلاحظ أنّ جميع الاَحاسيس الواردة للمخ وأيضاً جميع الإشارات الصادرة عنه لتنفيذ المهام تصل منها للعلم إلى مكان معين للمخ يكون باستمرار على علم تام بمجريات الأُمور، وذلك هو جذع المخ، وعلى الاَدق نسيج معين داخله يسمى النسيج الشبكي. وهذا الجزء له تأثير كبير على أجزاء المخ الأُخرى، وقد اثبتت البحوث الكثيرة أنّ هذا النسيج الشبكي هو المسؤول عن وَعي الانسان[1] وأنّه إذا فقد الانسان وعيه لسبب أو آخر فإنّ ذلك يحدث، لاَنّ هذا النسيج قد تعرض لضرر ما، وذلك كالاصابة في الحوادث أو بالتأثير من السموم أو الامراض.

ويدخل في ذلك التخدير أو تعاطي العقاقير من منومة ومهدئة مهلوسة، وهو المسؤول عن نوم الإنسان ويقظته... ويبدو لنا الآن أنّ هذا

---

(١) قيل: يمكن أنْ يتلف النصفان الكرويان ويستمر الإنسان في الحياة، لاَنّ جذع المخ هو الذي ينظّم التنفس، وبالتالي يستمر المريض أو المصاب في الحياة، وانما ذهاب النصفين الكرويين يعني فقده للاحساس وللحركة وللفهم وللكلام وللسمع ولكنه كائن حي بالحياة الجسدية، ص٧٧ رؤية إسلامية لزراعة بعض الاَعضاء البشرية.

==========

هو في الغالب مكمن النفس الإنسانية[1].

** وعند توقف القلب عن العمل نهائياً لاَي سبب من الاَسباب، يتبعه فوراً فقدان الوعي وتوقف التنفس، وهما وظيفتان من وظائف المخ الذي لا يتحمل توقف دورته الدموية إلاّ لثوان معدودة، ولو أنّ الخلايا تظل حية لبضع دقائق إلاّ أنها تتوقف في أثنائها عن العمل[2].

وأمّا العضلات والعِظام والجلد فقد تستطيع الحياة لمدة ساعات بعد توقف القلب والدورة الدموية. وقد يمكن أحياناً أن يعود القلب للعمل ويبدأ التنفس الذاتي في العمل من جديد (في الدقائق اليسيرة) ويعود الانسان إلى وعيه، ففي هذه الفترة الحرجة التي يعتبر الانسان فيها ميتاً بكل المقاييس الاكلينيكية الطبية ولكنه بالفعل لا يكون ميتاً، لاَنّ مخّه ومن ثُم معظم اعضاء الجسم لا زالت حية.

وقد يعود القلب والتنفس للعمل بعد فترة الدقائق الاَربع، بعدد من الثوان ولكن قشرة المخ الحساسة قد تكون تلفت جزئياً أو كلياً على حين تستمر أجزاء المخ الأُخرى ومنها جذع المخ في العمل، وقد يحدث هذا التلف نفسه نتيجة هبوط شديد في ضغط الدم لفترة طويلة حتّى بدون

---

(١) وسيأتي توضيح حول كيفية تعلق الروح بالبدن عن قريب ان شاء الله، ولا عبرة بتعابير مثل الكمون والمكمن وامثالها فانها غير دقيقة.

(٢) لكن نقلت وكالات الانباء في الشهر السابع من ١٩٩٦ م أنّ امرأة صينية توقف قلبها ٤٥ دقيقة إثر اتصالها بالبرق ثم رجع قلبها إلى الحركة واحتيت وقال الاطباء: إنه لم يُرَ لحد الآن من رجع إلى الحياة بعد توقف قلبه وجهاز تنفسه في هذا الوقت الطويل. ولاحظ أوّل حاشية في الفصل الرابع جواباً لهذه المشكلة فما ذكرته وكالات الانباء انما يصير مشكلة إذا علم الاطباء توقف القلب لا توقفه عن النبض فقط.

==========

توقف القلب والتنفس، وذلك لوصول الغذا للمخ بكميات غير كافية في هذه المدة، وقد يحدث ذلك نتيجة إصابة شديدة غير مميتة للمخ ولا علاج حينئذٍ، فخلايا المخ التي تموت لا يمكن تعويضها.

وفي حالة فقد كامل للوعي يستمر هذا الانسان في حياة جسدية مدة حياة كاملة على هذا الوضع بالرعاية الطبية ويتنفس ذاتياً، لاَنّ جذع المخ سليم، لكن مثل هذه الحياة لا يكون إلاّ داخل مستشفى، وهي بالتأكيد كارثة اقتصادية مع انعدام الاَمل في عودة المريض إلى وعيه، وقد شوهد مريض كذلك استمر حياته (١٥) عاماً في أُوربا[1].

وقد يموت المخ أولاً فيؤدي إلى وفاة الانسان حتى إذا كانت بقية الاَعضاء الاُخرى بما في ذلك القلب سليمة كما في بعض إصابات الرأس الشديدة في حوادث الطرق أو السقوط من أماكن مرتفعة وغير ذلك، فيموت المخ بالكامل أو اساساً جذع المخ وطبيعي تبدأ سلسلة الموت في هذه الحالة بفقد الوعي وتوقف التنفس وانقطاع الاوكسجين عن الدم، إنّ الدورة الدموية التي ما تزال تعمل ينقص فيها الاوكسجين ويتراكم ثاني أوكسيد الكربون وبالتدريج تموت بقية الاَعضاء الاُخرى، ولا يعود المخ بتزويد الجسم بالاوكسجين بواسطة أجهزة التنفس الصناعي، فإنّ خلايا

---

(١) إذا قلنا إنه لسلامة جذع مخه حيّ ومحكوم بالحياة لكن لا يبعد أنْ نقول بعدم وجوب حفظه عن الموت، لاَنّ هذا الوجوب لم يدل عليه دليل لفظي نتمسك باطلاقه كما لا يخفى على الخبير المتعمق في الفقه، ولا يشتبه عليك وجوب حفظ النفس المحترمة بحرمة قتله وبينهما بون بعيد، وعليه فإذا لم يدفع المال لحفظه ــ والحال هذه ــ وقطع الطبيب الآلات الطبية فمات نهائياً لا يرجع تبعة موته إلى أحد، فقد اماته الله سبحانه وتعالى، فلاحظ وتأمل ولاحظ ما ذكرنا في ج٣ من كتابنا حدود الشريعة مادة الحفظ تعلم ان وجوب الحفظ لا يشمل مثل المقام.

==========

المخ التالفة لا يمكن تعويضها.

والخلاصة: إنّ توقف القلب عن العمل لا يعني بالضرورة الوفاة (فترة الدقائق الاربع) كما ان استمرار القلب في العمل بعد موت المخ لا يعني الحياة[١].

وقال بعضهم: إنّ المخ يحتمل توقف القلب أقل من أربع دقائق، فاذا القلب يعود لعمله بعد ذلك بقي المخ تالفاً، كما إنّ توقّف التنفّس يتبعه توقّف القلب بعد أقل من ذلك[٢] وخلاصة ذلك أنّ موت الإنسان بموت مخه، واما تحديد وقت وفاة المخ فهنا أكثر من طريقة له ولكن أكثرها دقة وتحديداً هي ان يوصل أي مريض مصاب بإصابة شديدة بالمخ بأجهزة تخطيط المخ أو أجهزة قياس عمل المخ أو أجهزة فحص عمل جذع المخ، فإنها دقيقة تقوم بتحديد المطلوب[٣].

---

(١) انتخبنا ما في المتن مما ذكر في ص٣٣٤ إلى ص٣٤٢ من الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها.

(٢) قيل: يخرج من المخ عشرات الآلياف العصبية (الأعصاب) من خلال ثقوب في الجمجمة والعمود الفقري، كما أنّ الكثير من الشرايين والاوردة تنقل اليه ومنه الدم اللازم لتغذيته ان الجهاز العصبي المركزي والمخ بصفة خاصة لا يتحمل تغييرات فيزيائية أو كيميائية في المحيط الذي يعيش فيه إلاّ في نطاق محدود جداً، فمثلاً التغيير في درجات الحرارة بالنسبة لاعضاء أُخرى كالجلد تتحمل إلى عشر أو عشرين درجة مئوية صعوداً أو هبوطاً من الدرجة العادية (٣٧) إلاّ أنّ المخ لا يتحمل انخفاضاً أكثر من درجتين وإلاّ ابتداء عمله في التأثر، وقد يغيب الانسان عن وعيه فيما يشبه النوم، وهذا ماحدث لجيوش نابليون عند هجومها على روسيا في الشتاء القارص البرد وسبب اندحاره وهزيمته كما ان ازدياد درجة حرارة المخ عن ثلاث درجات قد يسبب أيضاً فقدان الوعي وقد يصاب الانسان بما يسمى ضربة شمس، ص٥٧ وص٥٨ رؤية إسلامية لزراعة الاعضاء البشرية.

(٣) اظن آراء الاطباء في ذلك مختلفة وبعضهم لا يطمئن بتحديد المطلوب فلا بد من البحث في ذلك ولاحظ ما يأتي في ص١٥٥ تجد صدق ما قلنا.

==========

(٣)

أيضاً المخ والقلب

ولمّا كان قرار تشخيص الموت يتبعه ايقاف الأجهزة الصناعية، ووقف أجهزة التنفس يتبعه توقف القلب، فقد كان من الضروري تمحيص هذه القضية (ايّ اعتبار موت جذع الدماغ موتاً

للمريض) بصورة أخرى، فاجريت دراسة استقصائية للحالات التي تم فيها تشخيص موت الدماغ، ولكن الاجهزة لم توقف لسبب من الاسباب، وقد زادت على سبعمائة حالة وقد ماتت الحالات جميعاً رغم استمرار الاجهزة. هذا وقد توقف القلب فيها بعد ساعات أو أيام من موت الدماغ، وكان متوسطة المدة ثلاثة أيام ونصف إلى أربعة أيام ونصف يوم، واقصى مدة سجلت لاستمرار القلب في الدق هي أربعة عشر يوماً[١]... ولم يعش أحد (من هذه الحالات ٧٠٠)...[٢] القلب يمكنه أن يتوقّف عن العمل تماماً بسبب قطع الأُوكسجين عنه أو قطع وصول الدم الذي يحمل الأُوكسجين إليه، إما تلقائياً بسبب المرض او بواسطة الجراح اثناء عمليات القلب المفتوح.

وإذا حدث ذلك وحرارة القلب طبيعية (أي بدون تبريد) فإنّ القلب يبقى حياً أو قابلاً للحياة لمدة تتراوح بين ٢٠ الى ٣٠ دقيقة بدون تلف كبير، وإذا عاد الأُوكسجين الى القلب خلال هذه المدة (بعودة الدورة الدموية

---

(١) يتجه هنا سؤال وهو ان اختلاف المدة من ساعات الى اربعة عشر يوماً هل لا يكون دليلاً على عدم علية مشخصة محددة من موت جذع المخ لموت الشخص فلابد هنا من الانتظار حتى تشخيص الحلقة المفقودة فتأمل فيه.

(٢) ص ٣٥٧ الحياة الانسانية بدايتها ونهايتها.

==========

التاجية) يعود القلب إلى العمل كما كان، وإذا زادت فترة قطع الأُوكسجين يزداد التلف تدريجاً حتى إذا وصلت المدة الى ٩٠ ــ ١٠٠ دقيقة (أو أقل) يفقد القلب قابليته للحياة. وأما مع التبريد فيحتمل القلب قطع الأُوكسجين ساعات بدون تلف[١] وبالنسبة للمخ فتوجد ظروف مشابهة لما ذكر عن القلب إلاّ أن المخ يفقد قابليته إذا انقطع عنه الاوكسجين لمدة دقائق معدودة (٣ ــ ٥ دقايق) وحرارته طبيعية، ومع التبريد يمكن للمخ أن يعود للعمل بعد عدّة ساعات من التوقّف إذا عادت إليه الدموية الحاملة للأُوكسجين[٢].

موت القلب ليس موت الفرد:

يمكن ان يتوقّف القلب عن العمل تماماً بصفة موقتة اوبصفة دائمة وتستمر حياة صاحبه بجسده وذكره وعاطفته وحواسه وإدراكه وكل مقومات شخصيته مادامت هناك مضخة بديله تضخ الدم وتسيره عبراً للدورة الدموية، وهذه المضخة يمكن أنْ تكون قلباً عضوياً آخر من إنسان أو حيوان أو تكون آلية[٣].

موت المخ موت الفرد:

موت المخ يؤدي بالضرورة إلى موت صاحبه. نعم من الممكن أنْ توقف المخ عن العمل جزئياً لسبب ما ثمّ يعود إلى حالته الطبيعية ما لم

---

(١) ص ٣٨٧ نفس المصدر.

(٢) ص ٣٨٨ نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر وقيل القلب يتوقف أحياناً عن النبض ويظهر كأنه مات ولكنه لم يمت وله قابلية الحياة. وهنا التفرقة بين سكون القلب والموت ص٥٢٩ نفس المصدر وقيل ان القلب كأي عضو في الجسم محتاج إلى غذاء وهواء يعني الاوكسجين، فاذا توقفت دورة الدم لاي سبب كان يتوقف عن العمل، ففيه جهاز كهربائي يساعده او ينظم نبضه ص٥٣٥ نفس المصدر.

==========

يفقد الحياة أو القابلية للحياة تماماً، وأمّا إذا فقد القابلية للحياة وانعدمت كل المؤشرات الكهربائية فيه فلا يمكن إصلاحه بعد ذلك، ولا يمكن للإِنسان الحياة بدونه ولا يوجد للمخ بديل.

(٤)

اعتراضات على هذا القول وأجوبتها

١ ــ كيف يحكم بموت إنسان بموت مخه وربما قلبه ما زال ينبض؟

أُجيب عنه بأنّ حياة عضو لا يتعارض مع موت صاحبه، فمثلاً الشعر يستمر في النمو لمدة ٢٤ ساعة أو أكثر بعد موت صاحبه ودفنه وبدون أي دورة دموية جارية، والقلب العضوي يمكنه أن يستمر خارج الجسد منفصلاً عن صاحبه مدة إذا وفر له الغذاء والحرارة المناسبة وفي هذا الاَثناء يكون صاحبه قد مات ودفن، وكذلك كثير من أعضاء الجسد.

وجدير بالذكر هنا أنْ نعلم أنّ الحياة على اقسام:

فمنها الحياة الانسانية الواعية.

ومنها الحياة الجسدية، وهي الحياة أثناء النوم وأثناء التخدير وتعاطي السموم في إصابات المخ وحالات الغيبوبة وحالات وفاة قشر المخ، هذه الحياة موجودة وفيها روح[١].

ومنها الحياة العضوية، وهي تكون بعد وفاة جذع المخ، ولا زالت بعض الاعضاء موجودة حية. طبعاً ذلك يستدعي وجود تنفس صناعي.

(١) نعم الفرق بين القسمين في مجرد الوعي ونحوه وأما كيفية علاقة الروح الإنسانية بالجسد في كل من الحالتين فهي مجهولة عندنا أو بالادق: عندي!

==========

ومنها الحياة النسيجية.

ومنها الحياة الخلوية[١].

فلابدّ من عدم اشتباه بعضها ببعض آخر.

٢ ــ ولو أنّه لا يوجد حالياً بديل كامل للمخ فإنّه يوجد بديل لاَحد وظائفه، وهو تحريك الجهاز التنفسي عن طريق آلة التنفس مما يوفر الاوكسجين للقلب وبقية الجسد، فيمكن له الاحتفاظ بقابليتهم للحياة ولو لفترة من الزمان، فلماذا لا تستعمل آلة التنفس لفترة غير محدودة.

وأُجيب عنه أولاً بعدم إمكان الحفاظ على هذه الحالة لفترات غير محدودة، إذ تتدهور الحالة تدريجاً حتى يتوقف القلب العضوي والاعضاء الأُخرى بالرغم من كل الآلات المستعملة.

وثانياً بأنّه في أثناء الإبقاء على حياة بعض الاَعضاء يكون هنا انعدام تام لحركة الإنسان وفكره وعاطفته وحواسه وإدراكه وكل مقومات شخصيته.

وثالثاً بأنّ حياة بعض الاَعضاء لا تعني بالضرورة حياة صاحبه[٢].

وقد ذكر بعض الباحثين مثالاً لعدم دلالة نبض القلب على الحياة بانسان قطع رأسه تلقفه الاَطباء وحفظوا الجسد المفصول فبقي القلب الموصول بالاجهزة نابضاً، ففي هذه الحالة لا يمكن لاحد أنْ يدّعي بقاء الروح في جسد بلا رأس. مهما كانت خلاياه حية[٣].

٣ ــ إذا كان قياس الدماغ ــ أي كهرباء الدماغ ــ يكفي بالحكم بالموت فلماذا تحدد السلطات الصحية في المملكة المتحدة عام (١٩٧٧) شروطاً

(١) ص٥٢٥ الحياة الإنسانية.

(٢) ص٣٩٠ وص٣٩١ الحياة الإنسانية.

(٣) ص٤٢٥ نفس المصدر.

==========

فلا بد من توافرها لتشخيص موت الدماغ؟ منها على سبيل المثال:

أوّلاً: أنْ يكون المريض في حالة غيبوبة عميقة، وأن نستبعد أسباب الغيبوبَة القابلة للعلاج كلياً أو جزئياً، مثل العقاقير المهدّئة أو المنومة أو الانخفاض الشديد في حرارة الجسم.

ثانياً: أنْ يكون المريض معتمداً على أجهزة التنفس الصناعي لانعدام التنفس التلقائي.

ثالثاً: ألاّ يكون هناك شكّ في وجود تلف في الدماغ غير قابل للعلاج، مثل إصابة بالرأس أو نزيف تلقائي بالدماغ أو بعد عملية جراحية في المخ ونحو ذلك.

رابعاً: أنْ يثبت الفحص السريري علامات موت جذع الدماغ، كاتساع العينين اتساعاً ثابتاً لا يتأثر بالضوء وانعدام التأثر الانعكاسي في منطقة الأَعصاب القحفية[١]، وهكذا.

خامساً: انعدام الاستجابة لمحاولات تنبيه التنفس التلقائي[٢].

وأجاب عنه بعض الأَطباء بأنّ وضع هذه الشروط لمجرد التأكيد والاحتياط، لا لغير ذلك. لكن موضوع الاحتياط هو الاحتمال المنافي للعلم، إذ مع العلم لا معنى للاحتياط.

٤ ــ ليس من الإمكان ببعيد مجيء يوم يتمكن العلم المتطور من إعادة النشاط الكهربائي للدماغ أو نقل جذع الدماغ من بدن إلى بدن آخر[٣].

---

(١) في المنجد: القِحف ج اقحاف وقحوف وقحفة: العظم الذي فوق الدماغ. ما انفلق من الجمجمة فانفصل. إناء من خشب مثل قحف الرأس كانه نصف قدح..

(٢) ص٣٥٥ نفس المصدر السابق.

(٣) إذا فرضنا حياة فرد بنقل مخ فرد آخر كزيد، فان وجدنا الفرد المذكور بافكاره

==========

أقول: لكننا نتكلم الآن حسب الظروف الموجودة، فلابدّ أنْ نقول بموت الفرد بموت جذع مخه حتى إذا جاء نصر العلم وفتح الطب فنقول بما اقتضاه الوقت.

٥ ــ الحكايات الكثيرة المتفرقة التي يتناقلها الناس من أن فلاناً مات ثم صار حياً قبل الدفن أو بعد الدفن ثم رجع إلى الأَحياء، أو مات مرة أُخرى في قبره كما فهم ذلك بعد نبش قبره، وهذه الحكايات وان لم نصدق بجميعها لكن لا مجال لتكذيب كلها، ففي هذه الموارد بالطبع كان القلب متوقفاً طيلة تلك المدة والمريض لا وعي له ولا إدراك ولا حراك، وسواء مات المخ أو لم يمت،

فإنّ حياة مثل هذا الفرد يبطل القول المذكور.

وأجاب عنه بعض الاطباء بأنّ مردّ هذا في الغالب إلى خطأ في التشخيص، فلعلهم تبينوا توقف قلبه بحبس نبضه أو حبس نبض شرايين الرقبة او الاستماع إلى صدره، وقد تعجز الحواس الطبيعية عن أنْ تذكر الاختلاجات الضعيفة، ولعلهم إنْ رسم لهم رسّام القلب الكهربائي كانوا يستنبطون أنّه حيّ..[1].

٦ ــ نقل عن جريدة الاَهرام (١٩٨٤/٩/٣٠) خبرٌ وهو:

وعواطفه وجميع مشخصاته السابقة، فهو ينقض القول السائد اليوم بأنّ موت الفرد بموت مخه. واما إنْ وجدناه بمشخصات زيد وذاكرته وأفكاره واتجاهاته فلا ينقضه، لامكان القول أو صحته بان هذا الفرد لم يحيى، بل الحي هو زيد ببدن ذلك الفرد، ومثل هذا الفرض سيوجب اسئلة شرعية واخلاقية واجتماعية وروحية، وامره غامض جداً لا سيما بالنسبة إلى الزوجة والاولاد والاقرباء. وأظهر من هذا الفرض فرض زرع رأس أحد في بدن آخر إذا قدر الطب عليه في دهر.

(١) ص٥٤٩ الحياة الانسانية.

==========

حالة وضع أثارت اهتمام العلماء في العالم أجمع، تلك حالة السيّدة الفلندية انجاليتالو ٣٢ عاماً، التي وضعت طفلها الرابع وهي في غيبوبة تامة منذ شهرين ونصف، وقد دخلت الاُم في هذه الغيبوبة إثر اصابتها بنزيف في المخ. والغريب أنّ الاُم قد توفيت بعد أنْ وضعت طفلها ماركو بيومين... فقد كانت الاُم تتنفس صناعياً وتتغذى بالاَنابيب وينقل لها دم مرة اُسبوعاً، وذلك لمدة عشرة أسابيع[1].

واُجيب عنه بأنّ الاُم لم تكن حية وليس لها روح وانما هي استعملت كحاضنة صناعية للجنين الذي في جوفها.

٧ ــ إنّ تعطيل الحواس لا يستلزم فقد الحياة وإلاّ لكان النائم والمجنون والمغشي عليه فاقدين للحياة. ألا ترى أنّ القرآن الكريم لم يحكم على أصحاب الكهف ــ مع الغيبوبة الطويلة (٣٠٩ اعوام) بأنهم اموات بل المستفاد من قوله تعالى: (**ونقلبهم ذات اليمين وذات الشمال**)[2] حياتهم، وكذا في قوله سبحانه: (**لو أطّلعت عليهم لولّيت منهم فراراً ولملئت منهم رعباً**)[3] قيل ذلك لطول شعورهم ونمو أظافرهم ولحاهم إلى غير ذلك مما يغير الملامح ويخيف عند زيادته عن المألوف.

أقول: مرّ جواب هذا مجملاً في بعض المسائل المتقدمة (بداية الحياة الإنسانية).

ويقول بعض الأَطباء: إنّ كلّ غيبوبة لا تدلّ على موت المخ، ولا بدّ أن يستبعد الطبيب هنا الأَسباب التي تؤدي إلى غيبوبة قابلة للعلاج كالمواد المخدرة والبرودة الشديدة في البلاد التي فيها برد شديد وعندما لا يتأكد

---

(١) ص٤٤٧ نفس المصدر.

(٢ و ٣) الكهف آية ١٨.

==========

عندنا سبب الغيبة لا نشخصّ موت جذع الدماغ[١].

وأوضحه بعض الاختصاصيين بقوله: إن جذع المخ نسميّه المراحل الدنيا أو الأَقل، وأما المراحل العليا أو المراكز العليا فهي مرحلة القشرة. المراحل الدنيا لا تعني أهميتها بالنسبة للحياة بالعكس من المراحل العليا ــ المنطقة العليا هي التي تميّز الإنسان عن الحيوان بما رزقه الله تعالى من ملكات إنسانية ــ ولكن المراحل (أو المنطقة) الدنيا هي الحد الأَدنى اللازم للحياة هو جذع المخ، لذلك قيل المعتوه ليس ميّتاً لأَنه فقد الغاصة العليا وهي قشرة المخ ولكنه مازال يحتفظ بالحد الأَدنى وهو جذع المخ هو فيصل التعريف بين الحياة والموت[٢].

٨ ــ يقول طبيب: كان عندنا مريضة كان فيها كسر عملنا لها عملية قلب مفتوح وعلى طول العمليات توفيت، عملنا لها عملية انعاش، عملنا لها مرتين، وبعدها صحت واستمرت وبعد العملية ما صحت وظلت فاقدة الوعي لمده ثلاثة اشهر، وبعد ثلاثة أشهر والرئيس اقنعني بأنّ توقّف كل حاجة وتتركها تموت لانها انتهت، فانا طرحت عليه وقلت له: إنني سمعت أشياء تجريبية على الحيوانات أنّ بعضهم يعطيها جرعة كبيرة من الكورتيزون وهي متوفرة أصلاً وما في ضرر نجرّب عليها، وفعلاً أعطيت الجرعة العادية ثلاثين مرّة، وبعد ثلاث ساعات صحت خرجت من المستشفى وذهبت إلى بيتها[٣].

وأُجيب عنه أنّه بطبيعة الحال لم يكن جذع المخ قد مات.

---

(١) ص٥١٨ الحياة الإنسانية.

(٢) ص٥٤١ نفس المصدر.
(٣) ص٥١٨ نفس المصدر.

==========

(١٥٨)

(٥)

شواهد على صحّة قول الاَطباء الجدد

١ ــ حركة القلب توجد في الجنين قبل تعلق الروح الانسانية، فلا تتعلق بالحياة الانسانية في الابتداء والانتهاء كما ذكرناه سابقاً أيضاً.

لا يقال: المخ أيضاً يتكامل في الأُسبوع الثاني عشر كما سبق أيضاً، فقياساً على قولك يقال: إنّ عمل المخ لا يدلّ على الحياة.

فإنا نقول: مطلق العمل لا يدلّ على تحقق الحياة الانسانية بل العمل الخاص وهو العمل الارادي وإدراك الكليات والعواطف وسائر الملكات ولو في الجملة وانى لك باثباتها، فلاحظ.

٢ ــ من صفات الروح أو آثارها العواطف الانسانية والادراك، وحيث إنهما تذهبان بذهاب المخ فلم تبق الحياة الانسانية فيكشف أنّ الروح تدور مدار المخ، وان احتمل ذهاب العواطف لفساد المحل فلا يحتمل ذلك في إدراك الكليات التي يستقل به الروح.

٣ ــ الادراكات الحسية من الحواس الخمس كلها تنشأ وترجع إلى المخ دون القلب العضوي، بل نسبته إلى الادراكات كنسبة اليد والرجل والانف والبطن والعضد مثلاً اليها كما هو واضح في مثل هذه الاَعصار.

وربما يمكن أنْ يتوهّم احد بأنّ الادراكات الحسية لمكان اتصاف الحيوانات أو معظمها بها أو باكثرها لا تخصّ الروح الانسانية، بل الروح الحيوانية. وجوابه أنها في الانسان ترجع إلى روحه الانساني إذ لا تتعدد ارواحه وليس له روحان حيواني وانساني.

==========

(١٥٩)

٤ ــ لو كان الروح متعلقة بالقلب حدوثاً وبقاءً لذهبت بذهابه وتعويضه بقلب بلاستيكي، لكنها باقية بتمام مشخصاتها مع التعويض المذكور.

فهذه الأُمور إنْ لم تكن بتمامها دلائل على موت الفرد بموت مخه فلا أقل من كونها شواهد عليه.

(٦)

عجيبة

المخ بماله من المكانة المعقدة المهمة التي تحير العقول وهو جهاز لا نظير ولا مثيل له في الكون ــ ظاهراً ــ وقد قيل: لو أراد الانسان أن يصنع مثله من الفلز لما وسعته كرة الأَرض!!! فسبحان من مبدع وحكيم وقدير وعليم وخالق وعنت الوجوه للحي القيوم.

ولكن مع ذلك فقد أهمله القرآن المجيد ولم يذكره مطلقاً حسب فهمي القاصر لا من حيث دلالته على صفات الله الكمالية والجمالية (الثبوتية الذاتية والفعلية) ولا من حيث بيان أعظم سننه بعد الروح على الانسان ولا من حيث تعلق الروح به. وهذا مما لا أفهم له وجها.

ماللتراب وللعلوم وانما * يسعى ليعلم أنه لا يعلم

(٧)

علاقة الروح بالبدن

مقتضى الآيات القرآنية والأَحاديث المعتبرة والبراهين العقلية ــ على

==========

ما سبق بعضها في مسألة بداية الحياة الانسانية ــ أنّ للإِنسان روحاً ونفساً وبدناً، وهذا أمر مقطوع لا ريب فيه.

وتقدم أنْ قلنا إنّ الروح والنفس مفهومان منطبقان على مصداق واحد جزماً أو وجداناً. والكلام هنا في بيان كيفية علاقة الروح بالبدن، وفيها احتمالات أو أقوال:

١ ــ علاقة الروح بالبدن علاقة الحال بالمحل كما عن أهل السنة (الاشاعرة) حيث قالوا: إنّ الانسان مكون من جسد وروح تحل في هذا الجسد مادام صالحاً لاستقبال الروح[١]، ونسميه بالعلاقة الحلولية كحلول الأَمراض بالبدن وكحلول جملة من الأَعراض بالجسم.

٢ ــ علاقتها به كعلاقة العرض بموضوعه (حسب المصطلح في الكلام والحكمة)، نسبه

الرازي إلى المعتزلة (الذين يتبعون العقل في المعارف بدل متابعة أبي الحسن الأَشعري) وأنهم قالوا: إنّ الحياة عرض قائم بالجسم، أي أنّ الروح عرض قائم بذلك الجسم، فجعلوا الروح غير منفصلة عن الجسم كما هي منفصلة عنه على القول الأَوّل[٢].

لكن لا وثوق لنا بنقل الرازي فلا يثبت هذا عن المعتزلة، ولم يمكنني ــ في هذا البلد البعيد عن العلم وأهله ــ الرجوع إلى كتبهم، والله العالم.

٣ ــ أو كعلاقة الراكب بالمركب؟

٤ ــ أو كعلاقة المظروف بالظرف؟

٥ ــ أو كعلاقة الملك بمملكته ورئيس الجمهور ببلاده، فهي علاقة

(١ و ٢) ص٤٦٥ الحياة الانسانية نقلاً عن تفسير الرازي.

==========

تدبيرية.

لا يستفاد من الآيات المتضمنة لبيان نفس الإنسان شيء من تلك الخصوصيات على ما أفهم ــ وفهمي قاصر ــ وكذا من قوله تعالى: (**ثمّ أنشأناه خلقاً آخر**)[١]، بناء على نظارته إلى الروح كما هو الأَظهر ــ وقد مرت الإشارة إليه في مسألة بداية الحياة الإنسانيةــ.

نعم ما ورد في آدم وعيسى عليهما السلام ربما يشير إلى موضوعنا هذا، كقوله سبحانه وتعالى: (**ثمّ سوّيه ونفخ فيه من روحه**) (السجدة ٩) وقوله تعالى: (**فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين**) (الحجر ٢٩ ــ ص٧٢)، وقوله تعالى: (**والتي احصنت فرجها فنفخنا فيها من روحنا**) (الأَنبياء ٩١)، وقوله تعالى: (**ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها فَنَفخْنا فيه من روحنا**) (التحريم ١٢).

أقول: أولاً أنّه لا فرق بين آدم وعيسى عليهما السلام وغيره من الآدميين في كيفية نفخ الروح[٢].

وثانياً أنّ هذه الروح هي روح الإنسان لا شيء غيرها، وإضافتها إلى الله سبحانه كاضافة البيت والكتاب والأَهل اليه (بيت الله كتاب الله أهل الله)، وهي إضافة تشريفية فقط، وتؤكد هذا جملة من الأَحاديث:

ففي صحيح الاَحول المروي في الكافي (ج١ ص١٣٣) قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الروح التي في آدم (عليه السلام) قوله: فإذا سوّيته ونفخت فيه من روحي، قال: هذه روح مخلوقة والروح في عيسى مخلوقة.

---

(١) المؤمنون آية ١٤.

(٢) نعم مقتضى الآية الاَخيرة ان نفخ الروح في الجنين من فرج اُمه ومقتضى بعض الروايات انه من فمها والعمدة هي الآية الكريمة.

==========

(١٦٢)

وفي حسنة حمران (نفس المصدر): سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ: وروح منه، قال: هي روح الله مخلوقة خلقها الله في آدم وعيسى.

وفي صحيح محمّد بن مسلم المروي عن معاني الاَخبار قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ: (**ونفخت فيه من روحي**)، قال: روح اختاره الله واصطفاه وخَلقه واضافه إلى نفسه وفضله على جميع الاَرواح فنفخ منه في آدم ج١٤ ص١١ بحار الاَنوار.

وثالثاً: أنّ الآيات والاَحاديث لا تدلان على أنّ الله نفخ الروح في آدم وعيسى حتى يقال بمثله في جميع بني آدم فيصح القول الاَوّل ونحوه، بل مدلولها أن الله نفخ من الروح فيهما فالروح منفوخ منها لا منفوخة، وهذا يظهر بأدَنى تعمّق في الآيات الكريمة.

وأنا أظن ــ والله العالم العاصم الهادي ــ أنّ المراد بالنفخ هو الاحياء، فمعنى الآيات على هذا أنّ الله أحيى آدم وعيسى من الروح، فالروح مبدء الحياة لا نفسها، والظاهر أنّ علاقة الروح بالبدن تدبيرية، فليست بداخلة في البدن ولا راكبة ولا البدن ظرفها، وإذا قلنا بتجرد الروح كما هو الظاهر فلا بد من اختيار هذا القول عقلاً.

فإنْ قال قائل: فما تقول في قوله تعالى: (**فلولا إذا بلغت الحلقوم**)[1] الدال على دخول الروح في البدن؟ فقد أُجيب عنه بأنّ بلوغ النفس الحلقوم كناية عن الاَشراف التام للموت، فليس المراد حركة الروح من الاَسفل إلى الحلقوم حركة مكانية، وكذا الكلام في قوله تعالى: (**كلا إذا بلغت التراقي**)[2].

---

(١) الواقعة آية ٣٦.
(٢) القيامة آية ٢٦.

==========

والاَظهر عندي أنّه لا دليل على رجوع الضمير في قوله تعالى: (**بلغت**) إلى الروح، ويحتمل قوياً رجوعه إلى الحياة الإنسانية القائمة بجميع البدن والرأس الناشئة من الروح كما ذكرنا قبيل هذا، ومع هذا الاحتمال لا يبقى مستمسك لمن يظن أنّ الروح داخلة في البدن وتخرج منه خروج جسم من جسم. وأما قوله تعالى في حق مجاهدي غزوة الخندق: (**وبلغت القلوب الحناجر**)[١]، فلا تكون قرينة على أنّ الضمير في الآيتين المشار إليهما أيضاً يرجع إلى القلوب، على أنّه أيضاً كناية جزماً، والله أعلم وهو الهادي.

(٨)
الروح مجرّدة أو جسم لطيف؟

ذهب جمع من المتكلّمين إلى أنها جسم لطيف، وذهب جمع من الحكماء إلى أنّها مجردة عن المادة ولواحقها كالزمان والمكان، بل مال الحكيم السبزواري رحمه الله تبعاً لشهاب الدين السهروردي شيخ الإشراق إلى انها لا ماهية لها أيضاً[٢]، وقبوله بل تصوّره مشكل.

فالروح على المشهور عند الحكماء جوهر مجرد له نحو اتصال وعلاقة بالبدن، وقد اُقيمت عليه دلائل عقلية وعلمية، ولا بأس بالاعتماد على مجموعها ومن شاء فليراجع إلى محالها فان نقلها وتفصيلها لا تناسب هذا الكتاب، والله سبحانه وتعالى أعلم بحقائق الاُمور وبواطن الاَشياء.

---

(١) الاحزاب آية ١٠.
(٢) شرح المنظومة.

(٩)

القلب في القرآن

ذُكِرَتْ لفظتا القلب والقلوب في آيات كثيرة من القرآن واسندت إليه في تلك الآيات اُمور كثيرة، كالاثم، والاطمئنان، والغفلة، والمرض، والختم، والهداية، والرعب وعدم الفقه، والزيغ، والتقوى، والتعقل وعدمه، والعمى، والتقلب، والاشمئزاز، والكظم، والقفل، وانزال السكينة، وإنزال الوحي، وجعل الرأفة، والرحمة، والكسب، والألفة، والخير، والتعمد، والطهارة، وزينة الايمان، وعدم دخول الايمان، والطبع، والحسرة، والوجل، والريب، والغيظ، واللهو، والاخبات، وامتحان التقوى، والخشوع، وغير ذلك.

والقلب عضو عضلي أجوف يستقبل الدم من الأَوردة ويدفعه في الشرايين في الجهة اليسرى من التجويف الصدري.

نعم ذكر أهل اللغة له معان أُخرى، كالعقل واللب والفؤاد (عن مختار الصحاح)، ووسط الشيء ولبه ومحضه وخالص الشيء وخياره (عن المعجم الوسيط)، ونفس الشيء وحقيقته (عن لسان العرب)، وفي المنجد: القلب...: العقل، قلب الجيش وسطه، قلب كل شيء لبه ومحضه، ويقال: رجل قلب، أي: خالص النسب.

فمعان القلب بعد معناه المعروف هو العقل ــ واليه يرجع اللب ظاهراً ــ وخالص الشيء ومحضه وخياره ونفس الشيء وحقيقته، هذه المفاهيم الأَخيرة يصح انطباقها على الروح، وعليه فالقلب هو العضو الخاص

==========

المعروف والعقل والروح[١].

وحيث إنّ الاُمور المنسوبة إليه في القرآن كلها من صفات النفس والروح قطعاً ونسبتها إلى القلب العظمى كنسبتها إلى سائر الاعضاء من اليد والرجل ونحوهما في البطلان تعين حمل القلب على معنى الروح وحينئذٍ فلا إشكال.

لكن تأويل آيات القرآن بهذه السهولة غير ميسر، بل هو غير جائز ما لم يدعمه دليل شرعي معتبر إذا لم يثبت أنّ النفس أو الروح معنى حقيقي أو منصرف اليه لفظ القلب كما هو كذلك عندنا، إذ المفهوم المتبادر مايقصده الأَطباء، فلاحظ. على أنّ في تأويل القرآن ــ وهو السند

الأَصيل للاسلام والنبوة الخاتمية ــ مع الغض عن منعه الشرعي إشكالاً قوياً ليس هنا موضع بيانه، والذي يمكن أنْ يركن إليه في فهم معنى القلب آيات نذكر بعضها.

١ ــ قوله سبحانه وتعالى: (**فانها لا تعمى الأَبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور**)[٢] (الحج ٤٦).

٢ ــ (**وليبتلي الله ما في صدوركم ولِيُمحّص ما في قلوبكم**) (آل عمران ١٥٤).

٣ ــ (**ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه**) (الاحزاب ٤).

٤ ــ (**وبلغت القلوب الحناجر**) (الاحزاب ١٠).

أقول: الآية الأُوّلى ظاهرة بل صريحة على أنّ المراد بالقلب الذي وصف بالعمي هو العضو المعروف، ضرورة أنّ العقل والروح ليسا في

---

(١) وهل هو في المعنيين الأَخيرين حقيقة لغوية أو مجاز أخذوه من الاستعمالات الخاصة فيه وجهان.

(٢) ومن عجيب التأويل فيه حمل الصدر على الجمجمة وحمل القلب على المخ!!!

==========

الصدر.

والآية الثانية كالنص على تباين الصدر والقلب ان لم يحمل قوله تعالى: وليمحص... على أنه عطف بيان كما هو الأَظهر حسب القاعدة وإلاّ لدلت على اتحاد الصدر والقلب، وحينئذٍ لا بد من حملهما على معنى ثالث ضرورة تباين العضوان الماديان، وعلى كل لا يستفاد منها المراد من القلب على فرض كون العطف لغير البيان.

والثالثة كالأُوّلى ظاهرة في إرادة العضو المشهور.

وأما الرابعة فتحمل على المعنى الكنائي كشدة حال الصحابة الحاضرين في غزوة الأَحزاب، سواء اريد بالقلوب معناها المتبادر أو الارواح.

فان جعلنا الآيتين الأُولى والثالثة قرينتين عامتين لجميع الموارد المستعملة فيها القلب فهو، وإلاّ فيبقى معناه مجهولاً في محدودة تفسير الآيات الكريمة، إلاّ أنّ يدّعى تبادره إلى العضو المشهور وأنّ الروح أو العقل معنى مجازي لا يحمل عليه لفظ القلب إلاّ مع القرينة، فتأمل.

وجعل بعض المفسرين قوله تعالى: (**ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم**) (البقرة ٢٢٥) من الشواهد على إرادة النفس والروح من القلب، فإنّ التعقل والتفكّر والحب والبغض والخوف وأمثال

ذلك وإنْ أمكن أنْ ينسبها أحد إلى القلب باعتقاد أنّه العضو المدرك في البدن على ما ربما يعتقده العامة كما ينسب السمع إلى الاذن والابصار إلى العين والذوق إلى اللسان، لكن الكسب والاكتساب مما لا ينسب إلاّ إلى الإنسان ألبتة[1].

---

(١) ص٢٢٤ ج٢ تفسير الميزان ولمؤلفه رحمه الله بيان في معنى القلب في القرآن، لم نر

==========

أقول: الكسب المستتبع للمؤاخذة قد يكون بأعمال جوارحية وقد يكون بأفعال أو صفات قلبية كما يظهر مما ذكرناه في أوّل هذا البحث، فما ذكره هذا القائل لا يعتمد عليه.

ثم إنّ المنقول عن ابن سينا أنّه رجّح كون الادراك للقلب بمعنى أنّ دخالة الدماغ فيه دخالة الآلة، فللقلب الادراك وللدماغ الوساطة[1].

أقول: وضعفه ظاهر، وكم للفلاسفة تخرصات بالغيب وحدسيات باطلة وتحكمات بغير حق فهمناها من العلم الحديث المبني على الحس، نعم هو حق إنْ بدلنا القلب بالروح.

والمقام عندي من المشكلات، ولا يهتدي فكري القاصر إلى فهم مراده تعالى من القلب، فادعوه متضرعاً وراجياً، ربّ زدني علماً وما كنا لنهتدي لولا أنْ هديتنا.

ولُبّ التحيّر أنّ نسبة الذوق والشم والسمع والبصر واللمس إلى الأَعضاء الخمسة ظاهرة لأَنّها محال هذه الإدراكات وإنْ لم تكن مدركاتها، ولكن نسبة الأُمور المتقدمة في أوّل هذا البحث إلى القلب العضلي غير صحيحة إلاّ إذا وجد بينه وبين الروح رابطة مصححة لنسبة افعالها وصفاتها إليه، وهذه الرابطة لم تثبتها العلوم التجريبية ولا البراهين العقلية لحد الآن، والعلم في تطوره بعد، والله العالم.

نعم لا شكّ في وجود رابطة لائقة بين الروح والمخ كرابطة المصور

فيه شيئاً مفيداً ومن شاء فليراجعه. واعلم ان نسبة السمع إلى الاذن والبصر إلى العين والذوق إلى اللسان مثلا نسبة صحيحة وان كان المدرك هو الروح على ما هو الحق، لعلاقة شبه الحال والمحل واما نسبة الادراك إلى القلب كنسبته إلى اليد مثلاً غير صحيحة بعدما كشفت العلوم بطلان ما تزعمه العامة من كون القلب مدركاً. فاهماً.

(١) تفسير الميزان ج ٢ ص ٢٢٥.

==========

وجهاز التصوير، لكن حتّى اليوم إذا قلت لأَحد: حُبّك في مخي، لربما ضحك الناس، بخلاف ما لو قلت، حُبّك في قلبي! لكن المتبع هو العقل أو العلم دون حسبان العوام وإنْ كان الحكم ببطلان حسبانهم في المقام لا يخلو عن زيادة جرأة.

فان قلت: إنّ حسبان العوام ذلك نشأ من ظاهر القرآن المجيد بعدما فسر المفسّرون آياته أو ترجمها المترجمون وذكرها المبلغون والمرشدون، فإذا أوجبنا تأويلها للقرينة الخارجية لا تبقى مشكلة في رد اعتقاد العوام بدرك القلب وفهمه.

قلت: أوّلاً إنّ المراد بالعوام ليس خصوص المسلمين كما زعمت بل مطلق الناس أو غالبهم، فان نسبة العلم والفهم والحب والبغض وغير ذلك الى القلب موجودة مستعملة في لغات غير المسلمين ممن لم يسمعوا استعمالات القرآن المجيد، فكان معظم العقلاء من الآدميين اعتقدوا ذلك، وإلى هذا ينظر قولنا ان رد حسبانهم في المقام لا يخلو عن زيادة جرأة.

وثانياً انا لم نوجب تأويل الآيات القرآنية بل منعنا منه وانتظرنا تطور العلم حتّى يتوصل إلى الحلقة المفقودة المتوسطة بين الصفات النفسية والقلب.

(١٠)

الصدر في القرآن

في القرآن آيات تدلّ على نسبة جملة من الأُمور إلى الصدر: (**بل**

==========

هو آيات بينات في صدور الذين أُوتوا العلم)[١]، (**يعلم خائنة الاَعين وما تُخفي الصدور**)[٢]، (**يوسوس في صدور الناس**)[٣]، (**إنْ تخفوا ما في صُدُوركم أو تبدوه**)[٤]، (**وليبتلي الله ما في صدوركم وليُمحّص ما في قلوبكم**)[٥]، (**مما يكبر في صدوركم**)[٦]، (**حاجة في صدوركم**)[٧]، (**ونزعنا ما في صدورهم من غل**)[٨]، (**ألم نشرح لك صدرك**)[٩]، وغيرها.

وفي المنجد: الصدر ج الصدور: ما دون العنق إلى فضاء الجوف، وله معان أُخر:

(١) أعلى مقدم كل شيء. (٢) أوّل كل شيء كالنهار. (٣) الطائفة من الشيء. (٤) الوزير الاَكبر. ولاحظ مختار الصحاح ولسان العرب والمعجم الصحيح وغيرها. ولا يبعد إطلاقه على

هذه المعاني بعناية معناه الأوّل فيكون استعماله فيها مجازياً، فلاحظ.

والمتبادر من لفظ الصدر ــ ولو في مثل أعصارنا ــ هو المعنى الأوّل إلاّ إذا قامت القرينة على غيره، ومن حسن الاتفاق أنّ أهل اللغة الفارسية أيضاً ينسبون إلى الصدر (سينه) بعض ما ينسبه اليه في العربية.

---

(١) العنكبوت آية ٤٩.
(٢) غافر آية ١١.
(٣) الناس آية ٥.
(٤) آل عمران آية ٢٩.
(٥) آل عمران آية ١٤٥.
(٦) الاسراء آية ٥١.
(٧) الغافر آية ٨٠.
(٨) الاعراف آية ٤٣.
(٩) الشرح آية ١.

==========

وعلى كل يجري فيه السؤال المذكور في القلب بتفاوت ما كما لا يخفى.

تتمة:

القرآن يسند بعض الصفات والافعال التابعة للادراك أو الدالة عليه إلى أشياء ثلاثة: النفس والقلب والصدر، وربما يسند شيء واحد كالاخفاء والحاجة والوسوسة إلى النفس والصدر، والاطمئنان إلى القلب والنفس، أليس هذا مشعراً بوحدة هذه الاشياء مصداقاً ولو في عدة من الآيات لا في جميعها؟ تأمل ثم اقض، فإنه أمر مهم في المقام ولا اعلم من ذكره.

(١١)

علامات الموت والحياة

يقول الشهيد الأوَل رحمه الله في مبحث احتضار اللمعة:... إلاّ مع الاشتباه فيصبر عليه ثلاثة أيام.

ويقول: الشهيد الثاني رحمه الله في شرحها: إلاّ أنْ يعلم قبلها (أي قبل ثلاثة أيام) لتغير وغيره

من أمارات الموت، كانخساف صدغيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخلاع كفه من ذراعيه، واسترخاء قدميه، وتقلّص انثييه إلى فوق مع تدلي الجلدة، ونحو ذلك[1]. وعن بعضهم أنّ علامته: زوال النور من بياض العين وسوادها، وذهاب التنفس وزوال النبض، وعن جالينوس الاستبراء بنبض عروق بين الانثيين أو عروق يلي الحالب والذكر

(١) ص٢٤ وص٢٥ ج٤ جواهر الكلام.

==========

بعد الغمز الشديد أو عرق في باطن الآلية أو تحت اللسان أو في بطن المنخر.

أقول وقد أحسن صاحب الجواهر رحمه الله حيث قال بعد نقل تلك العلامات: إنّ المدار على العلم الذي تطمئن به النفس... فاحتمال إناطة الحكم بهذه العلامات وان لم تفده ــ أي العلم ــ في غاية الضعف، لظهور الأَخبار... في كون المدار على العلم كما صرّح به في الموثق، وأنّ تعليق الحكم على التغيير إنما هو لافادته ذلك غالباً.

وعن المحقّق رحمه الله في المعتبر ويجب التربّص مع الاشتباه حتّى تظهر علامات الموت وحده العلم، وهو إجماع، وعن تذكرة العلامة أنّه لا يجوز التعجيل مع الاشتباه حتّى تظهر علامات الموت ويتحقّق العلم به بالاجماع[1].

أقول: فإنْ علم المكلف به فهو وإلاّ فلا بد من الرجوع إلى الاختصاصيين حتّى يطمئن بقولهم بالموت.

وأمّا الأَحاديث المتعلقة بالمقام فإليك بعضها:

١ ــ موثّق عمار عن الصادق (عليه السلام) المروي في الكافي وغيره: الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم أنّه قد مات ثم يغسل ويكفن. وسئل عن المصعوق؟ قال: إذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن.

٢ ــ صحيح هشام بن الحكم عنه (عليه السلام) : خمس ينتظر بهم إلاّ أن يتغيروا: الغريق، المصعوق، والمبطون، والمهدوم، والمدخن.

٣ ــ وفي حديث عن الكاظم (عليه السلام) في المصعوق والغريق ينتظر به

(١) ص٢٥ نفس المصدر.

==========

(١٧٢)

ثلاثة أيام إلاّ أنْ يتغير قبل ذلك[١].

ولا يبعد حمل الاخبار على حصول العلم بالموت، ولا شكّ أنه أحوط.

وأمّا علامة الحياة فالمذكور في الاحاديث الاستهلال والتحرك، كصحيح ربعي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في سقط إذا سقط من (في يب) بطن أُمّه فتحرك تحركاً بيناً: يرث ويورث فانه ربما كان أخرس. وقريب منه حديثه الآخر وصحيح الفضيل وموثّقة أبي بصير وغيرها.

وفي رواية عمر بن يزيد:... فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الاَرض ثم مات، قال (الصادق (عليه السلام)): على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام.

وفي رواية ابن سنان عنه (عليه السلام) : لا يصلى على المنفوس ــ وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها. (من والديه ولا من غيرهما في يب)، وإذا استهل فصل عليه وورثه. ص٣٥٠ وص٣٥١ ج ٢٤ جامع الاَحاديث. ويدل عليه غيرها أيضاً.

أقول: وجدير بالذكر أنّ هذه الاَحاديث لم تذكر نبض القلب علامة للحياة، فهل هو تلميح إلى عدم دلالته عليها؟

(١٢)

لا يجب تحريك القلب على كلّ حال

إذا تحقّق جذع المخ وتوقّف عمله بكامله وعلم بتوقف القلب توقفاً

---

(١) ص ٤٧٥ و٤٧٦ ج٢ الوسائل نسخة الكومبيوتر.

==========

(١٧٣)

تاماً فهو ميت على قول جميع الاَطباء، وعليه فلا يجب اتصال الآلة الصناعية المحركة لقلبه به، إذ مع العلم في عدم تأثيرها في إعادة الحياة لا أثر لحركة القلب، وهذا واضح، بل مؤنة الاتصال

في المستشفى نوع من الاسراف، بل ربما تحرم جزماً كما إذا كانت للميت ورثة صغار أو عليه دين للناس أو لله تعالى، وتركته على فرض صرفها في اتصال الآلة لا تفي بالدين المذكور.

وأما إذا مات قسم من المخ كقشرته ففي وجوب وصول الآلة مع الامكان وجهان، من كونه حياً في الجملة ــ ولو احتمالاً ــ فيستصحب حياته فيجب حفظها، ومن أنّ فوت القشرة فوت للمميزات الانسانية كما قال بعض الأَطباء ولا تجب حفظ مطلق الحياة بل حياة الإنسان، فتأمّل.

وعلى كلّ إنّ قتل النفس غير حفظها، وهما أمران متمايزان،والأَول حرام عقلاً وشرعاً ــ كتاباً وسنةً وإجماعاً ــ وأما الثاني فليس على وجوبه دليل لفظي واضح؛ وقوله تعالى: (**ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً**)[1]، يدلّ على الفضل دون اللزوم، وقد ذكرنا بحثه في الجزء الثالث من كتابنا حدود الشريعة في مادة الحفظ، وان الدليل عليه لُبّي، والمتيقن هو وجوبه في غير هذا الفرض، والمقام محتاج إلى مزيد تأمّل.

(١٣)

الأَحكام الفقهية للموت

١ ــ انتقال الأَموال إلى الورثة.

---

(١) المائدة آية ٣٢.

==========

٢ ــ عدم استحقاق من مات قبله من الورثة.

٣ ــ الجناية على الميت تختلف حكما عن الجناية على الحي، فقطع رأس الحي يوجب القصاص دون رأس الميت.

٤ ــ صحّة قضاء صلاته وصومه ووجوبهما على الولي وعدمهما في حياته.

٥ ــ وجوب العمل بوصاياه.

٦ ــ انتقال ما وصي به إلى الموصي له.

٧ ــ استقلال البنت في تزويجه إذا لم يكن لها جد عن أبيها.

٨ ــ وجوب تجهيزه.

٩ ــ عدم وجوب نفقة من تجب عليه نفقته بعد الموت.

١٠ ــ بطلان إذنه وتوكيله على ما فصّل في الفقه.

١١ ــ حلول ديونه.

١٢ ــ وجوب آداء ديونه على الورثة.

١٣ ــ بدء العدة على نسائه.

١٤ ــ جواز نكاح الخامسة بعد موت الزوجة أو نكاح اُختها.

١٥ ــ لزوم أداء ديونه وحقوق الله على الورثة.

١٦ ــ صحة تولية خليفة أو تنصيب قاض بدلاً عن الميت.

١٧ ــ صيرورة بعض الورثة غنياً.

١٨ ــ عزل الولاة بناء على ترتبه على موت الإمام.

١٩ حرمة التصرف في أمواله إذا كان الوارث صغيراً أو غير راض به.

٢٠ ــ عدم ارثه من مورثه إذا مات قبله.

٢١ ــ وجوب الغسل بمسه في الجملة.

==========

ولعل المتتبع يجد جملة أُخرى من هذه الأَحكام.

فالبحث في تعيين الموت وأنه بموت جذع المخ أو توقف القلب ذو ثمرات كبيرة كثيرة كما عرفت ومن أهمها عند الأَطباء جواز قطع أعضائه ــ خصوصاً قلبه ــ إذ التأخير ولو يسيراً ربما افسده ولم يصلح لزرعه في بدن المحتاج كما قالوا، وستعرف حكمه في المسألة الآتية إنْ شاء الله تعالى.

واعلم ان الله سبحانه وفقنا بعد تأليف هذا الكتاب ، لتأليف كتاب آخر حول ما يتعلق بالروح باسم (روح از نظر دين وعقل وعلم روحي جديد) وذكرنا فيه المباحث بتفصيل اكثر مما ذكرنا في هذه المسألة وسوف يطبع ان شاء الله في قريب عاجل ، ومن شاء مزيد التفصيل حول الروح فعليه بمطالعة ذلك الكتاب

المسألة العشرون

حكم قطع أعضاء الميت

(الجهة الأُوّلى): في نقل الاَحاديث المتعلقة بالموضوع.

١ ــ صحيح جميل عن غير واحد عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال: قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي.

٢ ــ صحيح مسمع كردين قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل كسر عظم ميت؟ فقال: حرمته ميتاً أعظم من حرمته وهو حي.

٣ ــ صحيح صفوان (عن رجالهم صا) قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أبى الله أنْ يظن بالمؤمن إلاّ خيراً، وكسرك عظامه حياً وميتاً سواء[١].

٤ ــ صحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) في رجل قطع رأس الميت؟ قال: عليه الدية لاَن حرمته ميتاً كحرمته وهو حي[٢].

(الجهة الثانية): مقتضى إطلاق هذه الاحاديث حرمة قطع أعضاء الميت مطلقاً، سواء كان عن قصد سوء وعداوة أو عن عبث أو لاَغراض إنسانية مهمة، كما هو المتداول اليوم عند الاَطباء، وقد افتى بذلك جمع من الفقهاء[٣].

---

(١) ص٤٨٩ إلى ص٤٩٧ ج٢٦ جامع الاحاديث.

(٢) ص٢٤٨ ج١٩ الوسائل هذه الاحاديث تدلّ على ان توهين المؤمن الحي والميت حرام ويحرم على المؤمن توهين نفسه أيضاً بالملاك والظاهر ان الموضوع في الاحاديث مطلق المسلم وان لم يكن مؤمناً.

(٣) لاحظ كتب أهل الفتوى المسماة بـــ: توضيح المسائل.

==========

نعم إذا توقّف حياة مسلم على قطع عضوٍ من الميت بالفعل أجازه بعضهم لتقديم وجوب حفظها على حرمة قطع عضو الميت، فإنّه أهم منها.

يقول سيدنا الأُستاذ الخوئي قدس الله سره: لا يجوز قطع عضو من أعضاء بدن المسلم الميت كالعين أو العضو الآخر للزرع في بدن الحي وإنما يجوز ذلك فيما إذا توقف حياة الحي عليه، وحينئذٍ يجوز ولكن يجب الدية على القاطع، وفي الصورتين لا بأس بزرعه في بدن الحي، وبعد الزرع يعد جزأً من بدن الحي فيترتب عليه أحكام الحي.

وقال أيضاً: يجوز قطع عضو من بدن الكافر الميت أو مَن شك في إسلامه لزرعه في بدن المسلم الحي وبعد الزرع يعد جزءاً من بدنه فيجري عليه حكمه، وكذا إذا زرع عضواً من الحيوان نجس العين فيكون بعد الزرع ظاهراً.

أقول: في صيرورة الجزء النجس بعد الزرع طاهراً بتبع البدن عندي إشكال، وبقية كلامه رحمه الله صحيح، فافهم.

ويمكن أنْ يقال: إنّ هذه الاَحاديث لا تثبت حكماً جديداً للميت سوى ما ثبت في حق الحي، فإذا قلنا بجواز إهداء المؤمن كليته مثلاً لاَخيه المؤمن[1] ولا ضرر له ولاهو هتك لحرمته عرفاً فأي مانع من جواز أخذها منه بعد موته بوصية منه؟ لا لحفظ الحياة فقط بل لدفع الحرج عنه، ولعله لاَجل ما ذكرنا ذهب السيدان الاُستاذان العلمان الحكيم والخوئي ــ رضوان الله تعالى عليهما ــ إلى الجواز في فرض الوصية[2].

---

(١) للمؤلف الفقير كلية واحدة مأخوذة من أخيه الحاج محمّد عارف جزاه الله خير الجزاء واطال عمره وقد فسدت كليتاي فأجرى طبيب في لندن عملية ناجحة قبل سنوات.

(٢) لاحظ منهاج الصالحين وتوضيح المسائل ص ٥٦٠.

==========

وهذا هو الاَظهر إنْ شاء الله تعالى ــ سواء كانت الوصية تبرعية أو بأخذ عوض ــ خلافاً لما ذكرناه في الجزء الاَوّل والثاني من كتابنا حدود الشريعة قبل سنوات، وأمّا في غير الوصية ففيه إشكال أو منع[1]، بل ربما يشكل القطع في فرض توقف حياة أحد بالفعل عليه، لاَنّ وجوب حفظ نفس محترمة بهذا النحو لم يثبت في حقّ الاَحياء حتّى يجوز أو يجب في المقام، فتأمل، والله العالم.

ولكن غير واحد من فقهائنا المعاصرين اجازوا قطع أعضاء الميت، عند حفظ النفس المحترمة عن الهلاك[2].

وأما جواز القطع بإذن أولياء الميت في فرض عدم وصيته به ففيه نظر أو منع لعدم شمول ولايتهم لمثل ذلك فلا عبرة باذنهم.

فإن قلت: مقتضى انصراف الاَحاديث المتقدمة هو عدم حرمة القطع على القاطعين ان صح الوصية لا جواز الوصية أي صحتها.

قلت: إنّ سلطة الانسان على ماله وبدنه ثابتة ببناء العقلاء وانما منعنا جواز قطع بعض الاَعضاء وترددنا في جواز قطع بعض الاعضاء الآخر في حال الحياة لدليل خارجي مفقود في حال الموت، فإنه فرق كثير بين الحالتين ولا موضوع للضرر بعد الموت، فلاحظ وتدبر، وسيأتي ما يتعلق به في المسألة الخامسة والعشرين.

وعلى كل صرح السيّد الاُستاذ الخوئي قدس سره بعدم وجوب الدية على من قطع عضو الميت بوصية منه[٣].

---

(١) ان كثير من الناس يحتاجون إلى زرع القرنية واعطائهم النور. فلو جاز قطعه بلا وصية لاستفاد منها المحتاجون.

(٢) لاحظ فتاويهم في كتبهم الفتوائية.

(٣) توضيح المسائل ص ٥٦٠.

==========

(الجهة الثالثة): إذا كان العضو المطلوب قطعه من الداخل كالكلية والقلب والرئة والكبد مثلاً جاز قطعه قبل غسل الميت وبعده، وإذا كان من الظاهر كاليد مثلاً فلابد من أخذه ونزعه بعد الغسل جمعاً بين الحكمين، إلاّ إذا كان تأخير قطعه إلى ما بعد الغسل مفسداً لزرعه في الحي، فإنْ كان لحفظ حياته فلا شكّ في وجوبه فضلاً عن جوازه: (**ومن أحياها فكأنّما أحيا الناس جميعاً**)[١].

وان كان لدفع مشقة وحرج فلا يبعد الجواز إن شاء الله، فيغسل بعد الزرع، إنْ قيل بوجوب غسل المبان من الميت.

(الجهة الرابعة): هل يجب على القاطع أو الآمر في فرض جواز القطع أو وجوبه الدية؟

فيه احتمالات: الوجوب مطلقاً، عدمه مطلقاً بناء على عدم اعتبار الوصية في جواز القطع أو وجوبه، وجوبها في فرض عدم الوصية وعدمها في فرض الوصية. ولعلّ الاَخير أوجه، فلاحظ وتأمّل.

(الجهة الخامسة): هل يجوز قطع أعضاء الميت للتشريح وتعليم طلاب كلية الطب بناء على وجوب تعلّم الطب بل وتعليمه وجوباً كفائياً؟

لا شكّ في جوازه من ميت غير مسلم وهو يوجد في أكثر بلاد المسلمين اليوم أو في جميعها، ويلحق به من شُكّ في إسلامه، وان فرض عدم تيسره في بلد فيمكن استيراده من بلد آخر، فلا ملزم لاطالة البحث، ومع وجود جثة غير مسلم لا إشكال في حرمة قطع أعضاء المسلم الميت[٢].

(١) المائدة ٣٢.

(٢) وفي جوازه مع وصية الميت وجه بالجواز في بعض الاعضاء وأما في جميعها بحيث استلزمت ترك الدفن الواجب أو النبش المحرم ففيه نظر.

==========

(١٨٠)

(الجهة السادسة): يجب غسل مس الميت على مَن مسه بشروطه لاَي غرض طبي أو عاطفي، وفي وجوبه بمس قطعة مبانة منه تفصيل بل خلاف، وإذا شكّ الماس في أنّ الميت الممسوس قد غسل سابقاً حتّى لا يجب الغسل بمسه أم لم يغسل فيجب الغسل بمسه، فإن جاؤا به من مقابر المسلمين يبنى على أنّه قد غسل وإلاّ ففيه نظر، ولعل الاَظهر وجوب الغسل بمسه، نعم إذا مسه مع ستر بلاستيكي أو غيره لم يجب الغسل بلا شكّ.

==========

(١٨١)

المسألة الواحدة والعشرون

حكم قطع أعضاء الحي

والبحث فيه من نواح:

١ ــ حكم أصل القطع.

٢ ــ المنقول منه.

٣ ــ الاَعضاء المنقولة.

٤ ــ المنقول إليه.

٥ ــ الغاية من النقل.

٦ ــ كيفية النقل ووسيلته.

أما الناحية الاَولى فلقائل أنْ يقول بحرمة قطع الحي بعض أعضاء بدنه للغير، فإنه إضرار بالنفس والبدن، والاضرار حرام في الشريعة، سواء بنفسه أو بغيره، وسواء انجرّ إلى تلف النفس أم لم ينجر.

ووجوب حفظ النفس المحترمة كفاية إنما هو بالطرق المتعارفة لا بقطع أعضاء بدن المكلّفين وزرعها في بدن المضطر، فإنّ هذا النحو من الحفظ لم يذكره الفقهاء فضلاً عن وروده في الكتاب والسنة.

أقول: الإضرار بالنفس على ثلاثة أوجه:

الأوّل: إلقاء النفس إلى التهلكة بأيّ وجه كان، وهذا حرام منصوص لا إشكال فيه.

الثاني: اتلاف الأعضاء المهمّة كقطع اليد أو الرجل واللسان أو قلع

==========

العين ونظائر ذلك مما يعلم بعدم رضى الشارع به، ومثله التسبيب لابتلاء النفس بالامراض الخطيرة كالسل والسرطان والايدز والجذام وأمثالها، ودليل الحرمة هو العلم المذكور سواء وجد دليل لفظي عليها أم لا وهذه الحرمة في بعض الموارد كقلع عين واحدة لزرعها في رأس عالم جليل ذي مكانة دينية أعمى مثلاً مبنية على الاحتياط.

الثالث: الاضرار بأدون من الوجهين المذكورين، وهذا غير محرم لعدم الدليل عليه فان قوله (صلى الله عليه وآله) : لا ضرر ولا ضرار[١]، لا يدل على حرمة الإضرار بالنفس ظاهراً[٢]، والرجوع إلى أصالة البراءة بل إلى بناء العقلاء على تسلّط الناس على أموالهم وأنفسهم يعطي الجواز، وترى العقلاء يقدمون على بعض الأضرار بمشي زائد أو أكل زائد أو عمل شاق ولا يذم أحدٌ أحداً على ذلك، ولاحظ المسألة الخامسة والعشرون.

لا يجوز مساعدة المحتاج على الوجه الأوّل بلا إشكال حتّى إذا فرضنا علم المساعد بموته بعد دقائق، فإنه لا يجوز اتلاف نفسه في هذه الدقائق اليسيرة. وهل تجوز بالوجه الثاني بدعوى أنّ حرمته إنّما هي إذا كان الاتلاف لغرض عقلائي فيجوز قطع أحد يديه لتزرع في بدن مقطوع اليدين أو قلع عينه لزرعها في رأس الأعمى وان لم يجز قطع اليدين وقلع العينين معاً فيه؟ بحث واحتمالات.

وأمّا مساعدة الغير بالوجه الثالث فهي راجحة ولا إشكال فيها، وإذا توقّف حياة أحد عليها تجب.

---

(١) الكافي ج ٥ ص ٢٨٠ و٢٩٢. نسخة الكامبيوتر.

(٢) لاحظ بحثه في الجزء الثاني في كتابنا حدود الشريعة في محرماتها ص٤٠٤ إلى ص٤١٥.

==========

(١٨٣)

وعدم ورده في الفقه إنّما هو لعدم إمكان هذه الاقسام من المساعدات الطبية في الزمان السابق لا لعدم وجوبها، فلاحظ.

لكن لاَحدٍ أنْ يمنع الوجوب لعدم دليل لفظي يتمسّك بإطلاقه في مثل المقام ــ كما اشرنا اليه سابقاً ــ، والدليل اللبي لا يشمل ما شكّ في شموله له بل يقتصر فيه على القدر المتيقن.

فإنْ قلت: إنّ إهداء كلية واحدة برعاية الطبيب الماهر وان لم يستلزم ضرراً لصاحبها بالفعل لكنه يخاف على نفسه إذا ابتليت كليته الاُخرى بالنقص والمرض في المستقبل، فلم تقدر على دفع سموم الدم إلى المثانة ولم يجد من يعطيه الكلية بلا عوض ولم يقدر هو على عوضها.

قلت: يمكن الاعتماد على استصحاب سلامتها من الاَمراض، أو استصحاب عدم حدوث المرض عليها في المستقبل. لكن الاستصحاب المذكور لا يدفع احتمال الضرر والخوف منه فلا يجوز له اهدائها دفعاً للضرر حتّى إذا كان هذا الغير ابنه وكان مرضه حرجياً للوالد، فإنّ قاعدة لا حرج معارضة أو مزاحمة بقاعدة حرمة الإضرار بالنفس. وان شئت فقل: يشكل إجراء قاعدة لا حرج في مثل المقام كما أشرنا إليه في أوائل الكتاب.

إلاّ أنّ يدّعى أنّ احتمال مثل هذا الضرر في المستقبل ضعيف ولا يوجب العقلاء دفعه، فلاحظ.

وأمّا الناحية الثانية فالمنقول منه قد يكون غير بالغ، أو مجنوناً، وقد يكون ميتاً، وقد يكون رشيداً بالغاً، وقد يكون جنيناً أو سقطاً، وقد يكون حيواناً، وقد يكون غير محترم النفس.

أمّا الثالث فقد مرّ حكمه وأمّا الاَولان فلا يجوز قطع أعضائهما لعدم ولاية الولي عليهما بهذا الحد إلاّ أنْ يفرض توقّف نفقتهما على هذا العمل

==========

(١٨٤)

وبدونه تقع سلامتهما في خطر مهم، وأما الرابع فله ذلك بمقدار مأذون له شرعاً كما عرفت.

ولا يجوز الاَخذ من الجنين بوجه، وأما الذي سقط تلقائياً أو أجهض في الموارد المرخّص فيها ذلك كما سبق بيانه فلا مانع لزرع بعض أعضائه في الغير إذا رضي الوالدان به بعد إتيان ما يجب من تجهيزه إنْ أمكن وإلاّ قبله، إذا كان ترك العملية يوجب تلف النفس المحترمة أو مشقة

شديدة لوالدي السقط ــ كما إذا كان المريض من أقربائهما مثلاً ــ، وفي غير الفرضين المذكورين يشكل ترك واجب لاَجل تحصيل مال غير محتاج اليه.

وأما الحيوان فإن كان مما يؤكل لحمه وأخذ العضو بعد ذبحه فلا كلام، وإنْ كان غير مأكول اللحم فان زرع عضوه في البطن فلا إشكال فيه قبل التذكية أو بعدها، وان زرع في الظاهر بعد تذكيته فقد ورد في موثّقة زرارة أنّه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ان الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكلّ شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتّى يصلّى في غيره مما أحل الله أكله...[1]

وإنْ أخذ قبل تذكيته أو أخذ من حيوان نجس العين كالكلب والخنزير فمضافاً إلى هذا الاشكال تزيد مشكلة النجاسة المبطلة للصلاة بل للغسل بل الوضوء إذا زرع في محل أعضاء الوضوء وكذا اذا أخذ من الكافر غير الكتابي.

---

(١) ص٣٤٥ ج٤ الوسائل نسخة الكومبيوتر نقلاً عن الكافي.

==========

وأجاب عنه بعض الفقهاء الاجلاء انه بعد الزرع يصبح جزء من بدن الانسان ومحكوم بحكمه فلا يجري عليه حكم غير المذكى، وحكم الكلب والخنزير والكافر أي هو يصير طاهراً بعد الزرع بالتبع. وأنا فيه متوقف، والله العالم.

واما الاَخير فان كان حربياً أو مرتداً سواء كان حياً أم ميتاً فيجوز أخذ العضو منه لمسلم رضى أم لا بعوض أم بغير عوض وأما المحكوم بالاعدام حدا فلا يجوز ذلك في حقه وانما يجب قتله حسب ما عينه الشرع وقطع العضو أمر زائد لا دليل عليه فهو ظلم محرم.

وأما المحكوم بالاعدام قصاصاً فهو ايضاً كذلك قبل القصاص وبعده إلاّ إذا صولح على ذلك ورضى به.

وأما الناحية الثالثة فقد تبيّن مما تقدّم حول الضرر الضابطة في جواز ما ينقل من الاَعضاء وما لا ينقل.

وعلى كلّ لا شبهة في جواز نقل الدم إلى الغير بعوض أو بغير عوض، وقد صرّح بعض

فقهائنا بصحة بيعه[1].

وأمأ الناحية الرابعة فان كان المنقول اليه مسلماً فلا إشكال فيه، وإما إذا كان كافراً فهل يجوز للمؤمن أنْ يعطيه عضوه؟ فيه تردد. وأما إذا دفع اليه بعوض وكان في أشد الحاجة إليه فالظاهر أنّه جائز لكن الاَحوط بل الاَقوى عدم جواز دفعه إلى الناصبي والمبتدع ومَن يُريد تخريب الدين وتضعيف المؤمنين في غير فرض الاضطرار إلى ماله بخصوصه. وقد يكون المنقول منه والمنقول إليه شخصاً واحداً. ولا بأس حينئذٍ في النقل إذا كان

---

(١) وهو سيّد سيّدنا الاستاذ الخوئي قدس سره.

==========

الفرض حفظ العضو الاَهم، وقد يكون العضو بلاستيكياً وهذا لا إشكال في زرعه إذا لم يكن غصبياً.

وأما الناحية الخامسة فالغاية قد تكون حفظ النفس من التلف وقد تكون رفع الحرج الشديد وقد تكون مجرد أخذ المال أما مع الحاجة الشديدة إليه أو لا معها بل لجمع المال فقط، كما أنّ الغاية للمنتقل إليه قد تكون حفظ نفسه وقد تكون رفع الحرج عنها وقد تكون أغراضاً تجملية بحتة، وربما تختلف الاَحكام المتعلّقة بالقطع والمقطوع منه بالنسبة إلى بعض هذه الغايات حسب الفتاوى، فلا بد للمكلفين من الرجوع إلى مقلَّديهم (بفتح اللام) في ذلك.

وأما الناحية السادسة: فالعملية قد تقترن بعدة أُمور محرّمة أو غير جائزة بعنوانها الاَوّلي، ونذكر بعضها من باب المثال:

١ ــ ٢ ــ نظر الاَجنبي إلى بدن الاَجنبية وبالعكس، أو نظر أحدهما إلى عورة الآخر ولو كان الطبيب والمريض من جنس واحد.

٣ ــ ٤ ــ لمس الاَجنبي بدن الاَجنبية أو بالعكس، أو لمس العورة ولو بين المثلين.

٥ ــ الاضطرار إلى أكل طعام وشراب نجسين كما في مستشفيات البلاد الغربية وغير الإسلامية أيام العملية حتّى حصول القدرة، وكذا عند الفحوص الطبية قبل العملية.

٦ ــ الاضطرار إلى اداء الصلاة في لباس نجس أو بدن نجس كذلك.

٧ ــ الصلاة عن جلوس أو عن استلقاء أو اضطجاع لا عن قيام، حتّى يقدر عليه. ثمّ الاَربعة

الأَولى متعلّقة بالمنقول منه والمنقول إليه والطبيب ومساعديه المراقبين للمرضى في المستشفيات جميعاً.

==========

(١٨٧)

أقول: إذا أُجريت العملية لحفظ النفس أو لرفع مرض حرجي لا شبهة في جواز كل الأُمور السبعة للمريض والأُمور الأَربعة للطبيب إذا لم يمكن الاجتناب عن بعضها كلبس شيء مانع عن المس بالبدن ونحو ذلك.

واما إذا أُجريت للتجمل فقط فلا ترتفع حرمة المحرمات ولا لزوم الواجبات في حقهما.

واما المنقول منه فإن قصد حفظ النفس المحترمة فيجوز له كلّ ذلك كما يجوز للمنقول إليه، وان قصد رفع المرض الحرجي فإنّ كان حرجياً له أيضاً لمكان علاقته بالمريض فالحكم هو الجواز لنفي الحرج، وان لم يكن له حرجياً فربما يشكل إقدامه على العملية وان كان قطع العضو جائزاً لمكان تلك المحرمات والواجبات الضمنية، وجريان قاعدة نفي الحرج في حق المنقول إليه لا يكفي للمنقول منه، وكفايته للطبيب إنما هي بدليل خاص مرّ في المسألة الثانية، إلاّ أنْ يدّعى القطع بعدم الفرق بينهما، فتأمّل.

وإنْ قصد المال لحاجة شديدة إليه فالظاهر جواز الأُمور المذكورة لقاعدة نفي الحرج والضرر، وان قصد جمع المال فقط فيشكل الأَمر حتّى في فرض حفظ حياة المنقول إليه إذا لم يقصده فضلاً عن فرض التجمل، بل الظاهر عدم رفع الحرمة والوجوب في حقّه، فلاحظ وتأمل.

==========

(١٨٨)

المسألة الثانية والعشرون

أحكام متعلّقة باللمس والنظر وتشريح الميت وغير ذلك

١ ــ هل ترتفع حرمة النظر والمس المحرمين للطلاب والطالبات في كلية الطب في مقام تعلمهم ــ فإنّه واجب كفائي ــ وهل يفرق الحكم الشرعي بالنسبة إلى الأَحياء والأَموات؟

(ج): أما المس فالظاهر عدم الاحتياج إليه غالباً لامكان لبس ما يمنع مس البدن باليد، فلا مجوز لرفع حرمته أصلاً، وأمّا النظر إلى الوجه والكفين فلا بأس به مطلقاً بغير قصد الشهوة

واللذة، وكذا إلى الكافرات بمقدار ما تعارف عدم حجابهن، بل وكذا إلى المبتذلات اللائي إذا نهين لا ينتهين، وأما إلى بدن المسلمات غير المبتذلات فلا.

وأمّا السؤال عن جواز إلباس المساعدة للطبيب لباسه أو نزعه مما يستلزم المس المحرم وأنَه عادة رسمية رائجة حين العملية أو الفراغ منها فجوابه أنّ حرمة المس لا تزول بهذه العادات غير الإسلامية.

٢ ــ هل يجوز الرجوع للتداوي والعملية إلى الجنس المخالف إذا استلزم النظر والمس المحرّمين مع إمكان الرجوع إلى المماثل أو لا يجوز؟

(ج): لا يجوز الرجوع إلى الجنس المخالف إلاّ مع تعذّر المماثل الصالح للعلاج والتشخيص، وحينئذٍ يجوز النظر والمس للطبيب أيضاً كما مرّ دليله في المسألة الثانية، ويقدم المحارم على غيرهم، ووجهه واضح في النظر إلى غير العورة ومسه فانه يجوز لهم، وأمّا في مسّ العورة والنظر إليها

==========

فليس حكمه بواضح، فهو أحوط.

٣ ــ هل يجوز النظر إلى العورة ومسّها في مقام التداوي مطلقاً أو بشرط؟

(ج): يجوز بشرط تداوي المرض الحرجي للمريض، ويزيد للمخالف شرط فقد المماثل أيضاً. وربما قيل بتقديم المحارم على غيرهم وهو أحوط كما أشرنا إليه آنفاً.

٤ ــ هل يجب على مَن يتعلّم الطب الغسل بمس بدن الميت مع أنه يتكرر في كثير من الاَيام، بل ربما في كل يوم مرات؟

(ج): نعم يجب الغسل عند الصلاة، وطريق التخلّص عن الغسل لبس ستر يمنع عن مس اليد ببدن الميت مباشرة، وهو أمر سهل.

وأمّا إذا مسّ القطعة المبانة منه فعند بعض الفقهاء المعاصرين أنّه لا يجب على الماس الغسل[١]، وعند المشهور وجوبه بمسها إذا اشتملت على العظم دون المجرّد عنه كاللحم فإنّه لا يجب[٢] بمسه، وأما مسّ العظم المجرد ففي وجوب الغسل به أقوال أربعة.

هذا كله إذا لم يغسل الميت، وإما إذا غسل الميت أو جاؤا به من مقابر المسلمين فلا يجب الغسل بمسه، فإنّ وجوب الغسل بمس الميت إنما هو بمسه بعد البرودة وقبل غسله وبدون حائل.

٥ ــ إذا لم يمكن تعلّم الطب إلاّ بالنظر واللمس المحرمين فما هو الحكم؟

(ج): يقول بعض الفقهاء المعاصرين: إنّه إذا توقف بقاء حياة

---

(١) وهو السيّد السيستاني «طال عمره» وهو من المراجع المشهورين اليوم.

(٢) لاحظ كتاب الطهارة من جواهر الكلام.

==========

المسلمين ــ ولو في الزمان المستقبل على تعلّم الطب المتوقّف على النظر والمس المحرمين جازا مع الاقتصار على مقدار الضرورة بشرط عدم التلذذ والريبة.

٦ ــ هل يجوز للذكور تعلّم الاَمراض النسائية بحيث يصبحوا أخصائيين (اختصاصيين) فيبتلون بالمس والنظر في أيام التعلّم؟

(ج): أمّا نفس التعلّم فلا شكّ في جوازه لجواز النظر والمس حين المعالجة والعملية بشرط سبق، وأمّا النظر والمس في أيام التعلّم ففي جوازهما نظر إلاّ إذا توقّفت حياة المسلمين في المستقبل على تعلّمه الطب، فيجوزان. وإذا علم أو أحتمل قيام اُناث بمقدار الحاجة لتعلم الطب (قسم الاَمراض النسائية) فيشكل أو يحرم عليهم المس والنظر.

٧ ــ هل يجوز إجبار المتعلّمات على تعلّم الاَمراض النسائية بمقدار حاجة النساء في هذا العصر حتّى لا يفتقرن إلى الرجال ولا إلى ارائة أبدانهن لهم؟

(ج): والاَظهر عندي جوازه بل لزومه على الحكومة الإسلامية ويمكن أنْ نسنده إلى الفهم من مذاق الشرع. هذا إذا لم يكتف بمن اشتغلن برضاهن بتعلم الطب لمقدار الحاجة وإلاّ فلا معنى للاجبار. وعلى كلّ لا يدفع وجوب الإجبار المذكور بقيام السيرة من صدر الاسلام إلى اليوم على عدمه، فان الشرائط الحاضرة لم تكن متوفرة في السابق، ومع هذا التفاوت الوسيع بين الحال والماضي لا مجال للتمسك بالسيرة، فلاحظ.

٨ ــ المعتدة التي يحرم خروجها من بيتها هل يجوز خروجها للعلاج؟

(ج): المعتدة المريضة يجوز خروجها للتداوي والعلاج لنفي الحرج

==========

والضرر، وأما الطبيبة المعتدة فلا يجوز خروجها لعلاج المرضى إذا وجد غيرها لعلاجهم، ومع عدمه إنّما يجوز الخروج إذا لم يمكن العلاج في بيتها واستلزم عدم خروجها تلف النفس أو كان مرض المريض حرجياً لها لمكان قرابته منها مثلاً، وأما إذا كان المرض حرجياً للمريض فقط ولم يوجد غيرها للتداوي ففي جواز خروجها من بيتها وجهان.

نعم إذا أوجب عدم خروجها من بيتها فقدان مؤنتها المحتاج إليها بالفعل أو عزلها من قبل إدارة المستشفى وكان حرجياً لها لضيق معيشتها، جاز لها الخروج بقدر الضرورة. وهذا لا يخصّ الطبيبة بل هو ــ كنظائره ــ عام.

٩ ــ ما معنى الضرورة المجوّزة للنظر والمس المحرمين حتى مس العورة للمريض والطبيب؟

(ج): للضرورة هنا معنيان: حفظ النفس من التلف، وكون تحمل المرض حرجياً للمريض، وأمّا إذا لم يبلغ المرض حد الحرج والضرر فلا يبيح ما هو محرم في نفسه للمريض والطبيب والمضمد.

١٠ ــ هل يجوز للمرأة الطبيبة أو المساعدة للطبيب أنْ تكشف عن ذراعيها في المختبر أو محل العملية إذا الزمها القانون بذلك؟

(ج): لا يجوز لها ذلك ولا حرمة للقوانين المخالفة لقوانين الاسلام.

١١ ــ أصبحت المصافحة مع الأَجانب والأَجنبيات في بيئة الجامعات والكليات والمختبرات من الواجبات العرفية وتاركها يوهن فتكون له مشقة نفسية فهل ترخصونها لهن؟

(ج): كلا، هي حرام في غير المحارم إلاّ إذا كانت من وراء ساتر.

١٢ ــ هل يجوز تقطيع أعضاء الميت للتشريح والتعلم أو للزراعة؟

==========

(ج): أمّا حكم النزع للترقيع والزراعة فقد تقدّم، وأمّا التشريح فلا يجوز بميت مسلم، ويجوز تقطيع أعضاء الميت غير المسلم أو مَن شكّ في إسلامه.

ويقول السيد الأُستاذ الخوئي (رضي الله عنه): نعم إذا توقّف حياة مسلم حي على تشريح بدن مسلم ميت جاز ولكن يجب على من يقطعه الدية[1].

أقول: في كلّ بلد يوجد جثة غير مسلم فيكتفي بها لقضاء الحاجة، وأما إذا فرضنا عدم وجود ذلك ولم يتيسر لهم إلاّ الميت المسلم وفرضنا توقف حياة المسلمين ــ ولو في المستقبل على وجود الاخصائيين الذين لا يتيسر لهم العلم إلاّ بالتشريح لا يبعد جواز تقطيع الميت المسلم، وهل يكون ذلك بعد الصلاة عليه أو بعد دفنه؟ فيه وجهان.

١٣ ــ قد تدّعي المريضة مرضاً في بدنها أو في عورتها ولا يعلم الطبيب أنّ المرض مهم أو غير مهم يمكن تحمله لها بلا مشقة أو يعلم أنه غير حرجي، فهل يجوز له النظر أو المس لتشخيص المرض على نحو الدقة؟ وكذا الحال في المريض والطبيبة؟

(ج): إذا كان المرض حرجياً للمريض والمريضة جاز النظر واللمس في فرض فقدان المماثل، وإذا لم يكن حرجياً لا يجوزان للمخالف والمماثل، وعند شكّ الطبيب في بلوغ المرض درجة الحرج لا يبعد الاعتماد على قول المريض والمريضة في فرض عدم اتهامهما.

١٤ ــ قد يشك الطبيب في تحقق الضرورة المجوزة لمس المرأة والنظر اليها لاَنّه يحتمل وجود المماثلة لها أو يعلم بوجودها ولكن المريضة

---

(١) توضيح المسائل وغيره من كتبه قدس سره.

==========

تدّعي أنها راجعتها ولم تنتفع بعلاجها، فهل يكفي هذا الإدّعاء للطبيب لجواز علاجها حتّى بمس عورتها، وكذا الكلام في حق الطبيبة والمريض؟

(ج): أفتى بعض الفقهاء بجواز الاعتماد على قول المريض بامتناع المراجعة إلى المحرم والمماثل، والظاهر عدم الفرق بينه وبين قوله بعدم انتفاعه من المحرم أو المماثل.

وعلى كلّ إذا علم بوجود المماثل لا يجوز للطبيب النظر والمس في فرض سكوت المريض.

==========

المسألة الثالثة والعشرون

حول إفشاء الاسرار

(البحث الأوّل) في نقل بعض الأحاديث:

١ ــ في الحديث الصحيح عن الباقر (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) المجالس بالأمانة[١].

أقول: قضية الاطلاق عدم جواز إفشاء ما لا يرضى به أهل المجلس؛ بل الاصل عدم الجواز إلاّ إذا أُحرز رضاهم بالافشاء، ومع ذكر عدم الافشاء يصير عدم الجواز آكد، وأخذ الميثاق يصير أشد تأكيداً.

والظاهر عدم خصوصية للمجلس فيشمل الحكم المكالمات الهاتفية والمكاتبة وأمثالها.

نعم في شمول الحديث لغير المسلمين نظر، لاحتمال الانصراف أو لما يفهم من مذاق الشرع في غير أهل الذمة.

٢ ــ وفي صحيح ابن سنان قال: قلت له: (أي الإمام الصادق (عليه السلام)) عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: نعم. قلت: يعني سفلتيه؟ قال: ليس حيث تذهب إنّما هو إذاعة سرّه[٢].

أقول: فمن لا يرضى بإذاعة صلاة ليله مثلاً يشكل أو يحرم إذاعته،

---

(١) ص٤٧١ ج٨ الوسائل. وفي الباب روايات لكن ليس فيها ما يعتبر سنداً إلاّ ما ذكرناه هنا.

(٢) ص٢٩٤ ج١٢ الوسائل نسخة الكومبيوتر.

==========

فضلاً عن حرمة إذاعة ما يضر بماله وعرضه ونفسه[١].

٣ ــ وفي معتبرة معلّى بن خنيس.. قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قال الله عزّ وجلّ: قد نابذني من أذّل عبدي المؤمن[٢].

٤ ــ وفي صحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ألا أُنبئكم بشراركم، قالوا: بلى يارسول الله، قال: المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون للبراء المعائب[٣].

والمستفاد من هذه الأحاديث الأربعة حرمة إفشاء ما في المجالس وحرمة إذاعة اسرار المؤمن وحرمة إذلال المؤمن والنميمة والتفريق بين الأحبة وطلب العيب للبراء.

وأمّا حرمة الغيبة حرمة سوء الظن وحرمة التجسّس فيدل عليها قوله تبارك وتعالى: **(يا أيها الذين آمنوا أجتنبوا كثيراً من الظن إنّ بعض الظن إثم ولا تجسّسوا ولا يغتبْ بَعضكم بعضاً**

أيحب أحدكم أنْ يأكل لحم أخيه ميتاً) (الحجرات ٢).

وقد استثني من حرمة الغيبة ما إذا كانت مصلحة الغيبة أقوى من تركها، وما إذا كان المغتاب (بالفتح) متجاهراً بالفسق وفرض تظلم المظلوم باظهار ما فعل به الظالم لقوله تعالى: (**لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلاّ مَن ظلم**)[٤] وفي جرح الرواة، وجرح الشهود، وغير ذلك كما فصّل في الكتب الفقهية[٥].

---

(١) لاحظ ص٢٢٦ ج١ من كتابنا حدود الشريعة في محرماتها.

(٢) لاحظ بقية الاَحاديث في ذلك في ص٢٢٩ ج١ حدود الشريعة.

(٣) ص٦١٦ ج٨ الوسائل.

(٤) النساء آية ١٤٨.

(٥) لاحظ ص٧٥ إلى ص٨٣ ج٢ حدود الشريعة.

==========

والجدير بالذكر هنا الاشارة إلى أمرين:

١ ــ من جملة ما استثناه شيخنا الانصاري قدس سره في مكاسبه المحرّمة من حرمة الغيبة قصد ردع المغتاب من المنكر[١] ولكن سيدنا الأُستاذ الخوئي قدس سره ناقشه نقاشاً متيناً[٢].

٢ ــ ومن جملة ما استثناه الشيخ المذكور نصح المستشير[٣]، فان النصيحة واجبة للمستشير.

أقول: أمّا وجوب النصح فيدل عليه صحيح معاوية بن وهب عن الصادق (عليه السلام) : يجب للمؤمن على المؤمن النصحية له في المشهد والمغيب. ومثله صحيح الحذاء[٤].

لكن النسبة بينه وبين حرمة الغيبة هي العموم من وجه، ففي مورد الاجتماع تقع المزاحمة فلا بد من الاَخذ بالاهم، وهو يختلف باختلاف الموارد والحالات.

وأعلم أنّه يجب حفظ الاَيمان ويحرم الحنث كتاباً وسنةً وهذا مما لا إشكال فيه. لكن قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) كما رواه الشيعة[٥] وأهل السنة: «إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها» وهذا استثناء من وجوب حفظ الايمان وحرمة الحنث، وهو أصل مهم.

---

(١) لاحظ المكاسب المحرمة.

(٢) مصباح الفقاهة بحث الغيبة.

(٣) المكاسب المحرمة.

(٤) ص٥٩٤ ج١١ الوسائل.
(٥) ص١٧٥ ج١٦ وسائل الشيعة.

==========

(١٩٧)

أصل مفيد

لا يجب اعلام من أخطأ في الموضوعات كمن صلى إلى غير جهة القبلة وهو يزعم أنها القبلة ، أو يفطر يوماً من رمضان وهو يزعم انه يوم عيد ، وهكذا . نعم إذا علم الحكم والموضوع ثم خالف يجب على الانسان أمر المتخلف بالمعروف أو نهيه عن المنكر . وإذا جهل الحكم فيجب على الانسان ارشاد الجاهل . وأما إذا علم الحكم وجهل الموضوع فلا يجب على المكلفين تنبيهه .

نعم استثنوا منه النفوس والأعراض ، بل بعضهم الأموال الخطيرة ، فمن زعم ان زيداً كافر مهدور الدم وقصد بالفعل قتله يجب على الغير بيان الواقع وأنه غير مهدور الدم بل وردعه ودفعه عنه أيضاً ، او أعتقد امرأة اجنبية زوجته فاراد مباشرتها يجب على الغير اعلامه وردعه ، يفهم ذلك من مذاق الشرع .

إذا تقررت هذه الاحكام الفقهية العامة لجميع المسلمين بل المكلفين من غير اختصاص الاطباء وان كان الاطباء وموظفو الأمن العام أكثر الناس ابتلاء ببعض هذه المسائل ، نذكر في كتابنا هذا عدة من الموارد التي هي محل ابتلاء الاطباء المتدينين المقيدين بأحكام دينهم ــ وقليلاً ما هم ــ والله الموفق ــ .

١ ــ إذا علم الطبيب بعد الفحوصات الطبية ان الرجل لن يستطيع الانجاب وذلك لعدم وجود حيوانات منوية في منيه ، ثم يأتي بعد ذلك ويخبر الطبيب أنه بعد العلاج استطاع ان ينجب طفلاً ، فهل يجوز أو يجب

==========

(١٩٨)

على الطبيب ان يخبره عن استحالة الانجاب في حقه أم لا يجوز ؟

يحتمل جواز أخبار الطبيب للزوج بأنه لم يكن قابلاً للانجاب ، فان مجرد هذا لا يدل على اتهام الزوجة بالزنا المحرم لاحتمال انتقال النطفة الى رحمها من الارض ونحوها كما قد يتفق ،

او بطريق طبي على غفلة منها مثلا ، أو أنها اكرهت على الزنا ، فاخبار الطبيب لا يستلزم سوء ظن بها ، لكن إذا علم او احتمل الطبيب اقدام الزوج على قتلها وافضاحها وهتك شرفها لا يجوز الاخبار ظاهرا لما عرفت من حرمة اذلال المؤمن مؤكدة ، بناء على عدم الفرق بين المباشرة والتسبب وهذه الحرمة ثابتة في حقه حتى وإن فرضنا حلفه في أول شغله على عدم اخفاء الحال على المريض فإن الحرمة المذكورة تمنع عن العمل بالحلف كما عرفت من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) . وأما إذا علم أنه لا يترتب على إخباره إلا طلاقها فيحتمل الجواز لان الطلاق غير محرم .

ثم إنه إذا علم الطبيب باقرارها أو غيره أنها زنت يجب عليه ان ينهاها عن نسبة الولد الى زوجها من باب النهي عن المنكر .

وعلى كل إذا جاز الاخبار للطبيب فانما هو جائز غير واجب ، وله ان لا يخبر الزوج أصلا ولكن لا يلدلسه إذا سأله .

٢ ــ لا يجوز إخبار الطبيب السلطة او الزوج بزنى الزوجة لحمة الغيبة وحرمة الاذلال وحرمة إذاعة السر ، كما أنه لا يجوز للطبيب وغيره عند سؤال الزوج عن فجور زوجته ان يكذب ، بل إما يسكت أو يتورى .

٣ ــ إذا تبين بالفحوص الطبية أن أحد الشخصين المقبلين على الزواج اللذين طلبا فحص ما قبل الزواج ، لا ينجب أو ينجب طفلا مشوها إذا ما تم ذلك الزواج ، فهل يقوم الطبيب باخطار الفرد الآخر منهما ، أم ان النقص

==========

المذكور يعتبر سراً من الاسرار التي لا يجوز افشاءها ، او يعلق الجواز والمنع على طلب الآخر معرفة النتيجة وعدم طلبه .

أقول : للمورد صور ، فإن أقبلا على الطبيب بشرط ان يبين حقيقة حال كل منهما للآخر كما لعله الغالب فالظاهر وجوب اخبارهما بالحقيقة لا نعقاده الاجارة مشروطة بذلك ، ويقول الله تعالى : (**أوفوا بالعقود**) [1] ، ولو لم يبين لا يستحق الاجرة ، وقسم الطبيب على عدم إفشاء السر لا يشمل المورد جزماً .

وإن أراد منه الفحص واعلان النتيجة لكل منهما منفردا فلا يجوز له اخبار الغير لحرمة إذاعة

السر وللقسم ــ إن حلف أولا على عدم إفشاء حال المرضى ــ . وأما إذا اطلقا الطلب ولم يبنا أحد القسمين السابقين فالمتبادر من الاطلاق هو القسم الاول لا سيما مع السؤال عن النتيجة .

٤ ــ إذا علم الطبيب ان مريضه مدمن خمر وهو سائق أو طيار فهل يجب عليه الابلاغ أو يحرم ؟

أقول : يجب على الطبيب من باب النهي عن المنكر أن ينهى المريض عن شرب الخمر أولا وعن السياقة في حال السكر ثانياً ، فان لم يرتدع أو علم الطبيب من أول أنه لا يرتدع وجب عليه إبلاغ الجهات المسؤولة الحكومية لما مر ذيل عنوان (اصل مفيد) عن قريب ، ويجوز اعلام من يريد السفر مع المدمن المذكور بالحال . وبالجملة : حفظ النفوس أهم من حفظ عرض واحد مقصر .

٥ ــ إذا علم الطبيب باجتهاده أو باقرار المريض أنه مبتلى بالزنا أو

---

(١) المائدة آية ١ .

==========

باللواط أو بالمساحقة أو بالسرقة أو بقتل شخص أو أشخاص مثلاً فما هو وظيفته في الابلاغ والسكوت ؟ وكذا غير الطبيب ــ إلا من كان ولي القتيل أو مالك المال المسروق ونحو ذلك فيجوز له الرجوع إلى الجهات المسؤولة للقصاص وتحصيل حقه ، وهذا مما لا إشكال فيه .

أقول : لا يجوز له الابلاغ لما مر وانما يجب عليه نهي المتخلف عن المعاصي ، نعم إذا علم انه يريد قتل شخص آخر أو أنه مفسد يريد إدامة فساده يجب عليه إبلاغ الحكومة لما مر في الأصل المفيد .

٦ ــ إذا علم الطبيب عن مريضته إنها قامت بترك وليدها غير الشرعي في الطريق العام تفاديا للفضيحة ، فهل يسكت او يبلغ السلطات ؟

(ج) : لايجوز له ولغيره افضاح المرأة لما مر وانما يجب عليه وعلى جميع المسلمين كفاية حفظ اللقيطة من التلف ولو بردها إلى أمها ، وإذا فرض عدم حفظه إلا بأمه جاز بل وجب ابلاغ السلطات والتعريف بأمه .

٧ ــ إذا علم الطبيب ان المرأة المزوجة تخون زوجها لا يجوز له ابلاغ الزوج أو الحكومة ،

ولو قذفها ولم يقدر على إثبات الزنا يجلد ثمانين جلدة وهو حد القذف . ، وإذا سأله زوجها عن سبب مرضها النفسي فهل له أن يخبره بأنه خوف خيانتها بك ؟ لا يجوز له الكذب ولا الصدق !

٨ ــ إذا علم الطبيب أن السائق يضعف نور عينه والسياقة خطر له وللناس ، فقد مر حكم الطبيب المذكور ، في جواب السؤال الرابع.

٩ ــ شخص أحد عينيه لا يبصر ، وهو يطلب من الطبيب كتمانه لئلا تفارقه زوجته أو خطيبته وتطلب هي منه حال عينه ، فما هو حكمه ؟ وكذا في عكس المفروض .

(ج) : لايجوز افشاء عيبه حتى لزوجته بوجه بل الأظهر عدم جوازه

==========

لخطيبته وإن لم يجز له غرها والتدليس بل يقول لها : أذهبي به إلى الطبيب آخر ، وأما إذا جائته تستشيره لان تتزوج بالرجل المذكور فقد تقدم حكمه في بحث الغيبة ، ولا بعد في أنه يجب عليه ان يشيرها بترك التزويج وعدم ذكر عيب الرجل جمعا بين الحقين ، وهكذا في فرض عكس الموضوع بلا فرق أصلاً .

١٠ ــ امرأة ابتليت بامراض خفية ، ويأتي من يريد زواجها إلى الطبيب والمعالج ويسأل عن حالها فلا يجوز له الإخبار بأمراضها ولا غر الزوج كما عرفت في السؤال السابق .

١١ ــ مرشد في المباحث ، سبب مرضه النفسي ما أوقع الناس فيه اذى فهل يجوز للطبيب ان يحذر الناس ؟

(ج) : نعم يجوز ذلك له بل يحسن له لأنه احسان للأبرياء وهو أهم من حفظ عرض نمام فاسق ، بل إذا علم ان الدولة الظالمة تقتل الناس بنميمته يجب عليه أن يفشي حاله لما مر من وجوب حفظ النفس مطلقاً وحلف الطبيب أولا على عدم الأفشاء يلغي أثره في أمثال الموارد لقوله (صلى الله عليه وآله) المتقدم : إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها .

١٢ ــ مريض نفسي اعترف لطبيبه بارتكابه جرماً يحاكم من جرائه متهم آخر ، هل يبلغ عنه ؟

(ج) : إذا طلب منه المتهم الآخر الشهادة عند الحاكم ففي وجوب إجابته عليه تفصيل ذكرناه في ص١٧٢ وص١٧٣ ج٢ حدود الشريعة ، وإذا لم يستشهده المتهم الآخر أو لم يكن عالماً بعلم

الطبيب لكن اتهام المتهم لمكان قرابته من الطبيب كان حرجيا للطبيب المذكور ففي جواز إبلاغه وجهان ، ومع فقد الامرين المذكورين يمكن الرجوع إلى تقديم الأهم على

==========

(٢٠٢)

المهم ، فإن حفظ المتهم أهم جاز له الابلاغ وان كان عرض المريض اهم لم يجز ، نعم إذا خاف على المتهم القتل وجب الابلاغ وبالعكس وجب السكوت ، ان كان قتله غير مستحق .

١٣ ــ امراة حملت سفاحا هل يجهض الطبيب حملها وهل يبلغ عنها السلطات ؟

(ج) : مر حكم الاجهاض في المسألة السادسة ، واما الابلاغ عنها فلا يجوز بل لا يجوز تعييرها على ذنبها الماضي وانما ينصحها لئلا تعود إلى المعصية ثانية .

١٤ ــ رجل ابتلي في سفر له لمرض تناسلي فيمتنع عن زوجته وهي تسأل الطبيب عن سبب امتناعه عنها فهل يسكت الطبيب أو يصارحها ؟

(ج) : إذا فرضنا امتناع الزوج عن جماع زوجته فلا مجوز لإفشاء عيبه وان نشأ من الزنا واما إذا لم يمتنع عنها إلا أياما معدودة وكان في مجامعته إياها ضررا لها أو يمتنع عنها مدة طويلة تصبح هي كالمعلقة فلا بد من تقديم الاهم على المهم ، والاحسن أو اللازم رجوع الطبيب في ذلك إلى الحاكم الشرعي حتى يبين له الأهم من المهم .

١٥ ــ مريض ابتلي بالايدز ــ وهو مرض خطير أو قاتل كما يأتي ــ فيضر بحال من الزوج أو الزوجة ، فما هو وظيفة الطبيب في السكوت والابلاغ ؟

١٦ ــ ما هو حكمه في سائر الامراض السارية كالجدري الكوليرا وغيرهما في الافشاء والكتمان ؟

(ج) : في الموردين إذا لم يطلب المريض كتمان مرضه فهو وان يريد كتمانه ففي مثل الإيدز يأتي بحثه مفصلاً ، وعلى الجملة مع احراز سراية المرض والاضرار بالناس لا يحسن الكتمان لتقديم الأهم على المهم.

==========

(٢٠٣)

١٧ ــ رجل علم الطبيب ان الحمل ليس من الزوج فانه عقيم ، بل هو من مني رجل آخر بفجور الطرفين أو بأغصاب الزوجة أو باخصاب بيضة الزوجة بحيوان منوي لرجل آخر أو ببيضة مخصبة من امرأة ورجل آخرين فهل يسكت الطبيب أو يفشي الواقعية لاحد الزوجين أو كليهما ــ إذا كانا غافلين ، وهل يجوز ابلاغه للطفل إذا بلغ حد الرشد والتعقل ؟

(ج) : لا يجب عليه الابلاغ ، نعم إن علم عدم وقوع المفسدة بين الزوجين جاز بيان الواقع [١] ، وان علم بوقوعها لا يجوز ، وهكذا للولد . إلا إذا طرأ عنوان ثانوي آخر .

١٨ ــ إذا كان الافشاء مانعاً عن حدوث الجريمة فما هو حكم الطبيب ؟

(ج) : إذا كانت الجريمة مما يفهم من الشرع عدم الرضا بوقوعها مطلقاً إذا امكن منعه ولو بالردع فضلا عن النهي والابلاغ كالقتل والزنا وللواط والفساد ونحو ذلك يجب عليه الابلاغ والافشاء للجهات القادرة على المنع ، وقد نقل طبيب عن مريضه أن أحد محارمها يعتدي عليها ، ففي مثل ذلك سكوت الطبيب نعني ادامة الزنا ولا يرضى به الشارع بوجه ، وههنا يجب على الطبيب والمرأة التوسل بكل وسيلة ممكنة لمنع هذا العمل ، ومنها الابلاغ لكن بنحو لا يستحق الطبيب حد القذف إذا لم يقدر على إثبات الزنا .

وأما إذا كانت المعصية أدون منها فلا يجوز افشائها لما مر في بحث الغيبة في أوائل هذه المسألة.

---

(١) مع قطع النظر عن حلفه ابتداء على افشاء اسرار المرضى ومعه لا يجوز وهكذا في سائر الاسئلة .

==========

فان قلت : يجب افشاءه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إذ المفروض أن الافشاء يمنع عن حدوث الجريمة .

قلت : الامر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما يجبان لا حداث داع في تنفس المختلف فهما تعجيز تشريعي واما التعجيز التكويني فلا يجب مطلقاً اللهم إلا في القتل والزنا وأمثالهما كما مر ، فمن يريد السب والغيبة بل الافتراء لا يجب على المسلمين وضع اليد أو شيء آخر على فمه ليعجزه عن التكلم .

١٩ ــ هل يفشي الطبيب لمريضه حقيقة مرضه وإن علم أنه يخشى عليه من الانهيار العصبي

إذا واجهته الحقيقة كبعض مراتب مرض السرطان وغيره أو يجب كتمانه ، وما هو الحكم إذا شك الطبيب في قدرة تسلط المريض على نفسه إذا علم بحقيقة الحال ؟

(ج) : إذا علم الطبيب بذلك الإفشاء المذكور ، وإذا علم أن كتمانه يوجب ضرراً أكبر ، فان أمكن دفع الضرر الأكبر بالتداوي أو باخبار من يلي أمر المريض فالحكم هو عدم الجواز ، واما إذا لم يمكن دفعه بأحد الوجهين فيجب على الطبيب إخباره [1] تقديما للاهم على المهم ، وإذا شك في تضرره نفسياً بمجرد الابلاغ يجوز الابلاغ لاصالة البراءة وإن كان الاحتياط أولى .

---

(١) الوجوب من جهة عقد الاجارة أي إجارة المريض لبيان مرضه . وفي غير الإجارة الاخبار مستحب فانه احسان إلا في مثل القتل فان الاخبار واجب كما مر غير مرة .

المسألة الرابعة والعشرون

عمليات تجوز أم لا تجوز شرعاً

١ ــ العلم توصل الى تنمية حيوانات بأضعاف حجمها العادي... وليس من المستغرب أنْ نرى ادخال A.N.D المجمع الى جسم الانسان بحيث يتولّد منها أمثال الجبابرة والمردة التي نسمع عنها في قصص ألف ليلة وليلة[١].

أقول: أولاً إنْ قلنا بجوازه فانما هو على مستوى فرد أو أفراد معدودة، وأما على مستوى العموم فالحكم ــ جوازاً وتحريماً ــ موقوف على ملاحظة ما يترتب على هذا العمل من اللوازم والآثار، واذا علمنا من مذاق الشرع بأن الله لا يرضى بذلك على وجه يتغير النوع الانساني عن أحسن تقويمه الذي خلقه الله عليه فنحكم بحرمته.

وثانياً إنّ تغيير حجم الأَولاد اذا لم يرض به الأَولاد بعد بلوغهم ويكون موهناً لهم عند الناس ومؤذياً لأَنفسهم لا دليل على جوازه إذ لا ولاية للأَب والجد ــ فضلاً عن الأُم ــ على أولادهم بهذا النحو جزماً، وليس الأَمر يخص نفس الوالدين حتّى يقال إنّ الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم، بل هو راجع إلى غيرهم ولا فرق في الحكم ظاهراً بين تنقيص السليم الموجود وتعييبه وإيجاد الموجود معيباً ناقصاً.

٢ ــ زوج لا يقدر على إزالة بكارة زوجته بالطريق العادي فهل يجوز

---

(١) ص٢١٠ الرؤية الاسلامية لبعض الممارسات الطبية.

==========

له أن يطلب من الطبيب ازالتها؟ وما هو وظيفة الطبيب والزوجة؟

أقول: في صحيح عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) في امرأة افتضت جاريتها بيدها، قال: عليها مهرها وتجلد الثمانين[١].

وفي صحيح معاوية عنه (عليه السلام) في حديث طويل: إنّ امرأة دعت نسوة فامسكن يتيمة بعدما رمتها واُخذت عذرتها بإصبعها، فقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنْ تضرب المرأة حد القاذف وألزمهن جميعاً العقر وجعل عقرها أربعمائة درهم[٢].

وقد ذكرنا بحث الموضوع في كتابنا حدود الشريعة (ج٤ ص٣٤٩ وج١ ص٢٨٢) وخلاصة

الكلام أنّ الحديثين ينصرفان عن فرض قصور الزوج عن الافتضاض بالدخول، ولا يبعد أنْ نقول بالجواز في المقام بدليل نفي العسر والحرج، ولوجوب التمكين على الزوجة، ولوجوب وطء الزوجة على الزوج في الجملة.

ثم إذا أمكن للزوج افتضاض زوجته في هذا الفرض بطريق صحي ولو بهداية الطبيب فلا يجوز الذهاب عند الطبيبة ولا يجوز للطبيبة ــ فضلاً عن الطبيب ــ النظر الى عورتها ولمسها، وأمّا اذا لم يمكن فيجوز للطبيبة مباشرة العمل، وقيل يوجب تقديم الطبيبة المحرم على غير المحرم في مس العورة والنظر إليها اذا امكن، ولا شكّ أنّه أحوط.

٣ ــ أب لا يريد علاج ابنه أو ابنته ولا يأذن للطبيب به لداع من الدواعي فيتركه حتى يموت، فهل يجوز للطبيب أنْ يعالجه من دون إذن الاَب المذكور؟

(١ و٢) ص٢٣٨ وص٢٣٩ ج١٤ الوسائل.

==========

أقول: في فرض خوف الموت على الابن والبنت يجب العلاج على الطبيب ولو بالقوة ويحرم على الاَب منعه، ومعنى ولاية الاَب هو العمل حسب مصلحة المولى عليه لا ملكية رقابه. ولا يبعد ذلك في علاج الاَمراض الخطرة الأُخرى أيضاً كشلل اليدين أو الرجلين أو السرطان أو العمى وأمثال ذلك، والاَحوط الاستيذان من الحاكم الشرعي. وأمّا في الاَمراض الجزئية فان كانت البنت بالغة فلا ولاية لاَحد عليها في أمثال الموارد، وأمّا ان كانت صغيرة ففي علاجها دون اذن وليها إشكال ولا بد من مراجعة الحاكم الشرعي

٤ ــ يرفض بعض الرجال فحص الطبيب للنساء اللآتي هنّ من محارمه وبعضهم يمنعون من إجراء عملية جراحية بتوسط الطبيب والمفروض أنه لا يوجد طبيبة؟

أقول: يفهم حكمه مما سبق في البند الثالث ومما مضى في بعض المسائل المتقدمة، على أن ليس لكل محرم ولاية على محرمه، بل لا ولاية للاَخ والاُمّ والجد لاُمّ في مذهبنا فضلاً عن غيرهم. ولمنع المتحكم المغتلب يرجع الى الحكومة. وعلى كل في الامراض الجزئية لا يجوز مباشرة الجنس المخالف كما سبق، كما لا يجوز علاجها من دون إذن من به المرض.

٥ ــ يستنكر بعض الرجال من عمليات تتعلق ببعض أعضاء بدنه فما هو وظيفة الطبيب؟

أقول: يمكن أنّ يفهم حكم هذا السؤال مما سبق بتفاوت جزئي.

فرعان:

١ ــ في كل مورد يجب العلاج رغم كراهية المريض أو وليه يقع

==========

(٢٠٨)

الكلام في مؤنة العلاج وانه هل يجوز أخذها من مال المريض ــ اذا كان له مال ــ أم لا؟ فيه وجهان، والاحسن الرجوع الى الحاكم الشرعي.

واما اذا لم يكن له مال ففي فرض خطر موته يجب على الناس كفاية ايتاء مؤنة العلاج.

٢ ــ اذا أراد أحد ان يقطع يده أو رجله أو أنفه أو أن يقلع عينه لاي سبب كان فهل يجب على الناس منعه بالقوة زائداً على النهي عن المنكر كما يجب ذلك في فرض اقدامه على قتله؟ فيه وجهان، من عدم دليل لفظي شرعي عليه، ومن إمكان فهم ذلك من مذاق الشرع.

وعلى الثاني يجب على الطبيب معالجة المريض وحفظ أعضائه المهمة وان لم يأذن المريض، وعلى الأَول لا يجب عليه بل لا يجوز اذا لم ياذن لحرمة التصرف في بدن الغير وماله من دون رضاه.

٦ ــ اذا احتاجت المريضة لعملية أو لعلاج، لا يأذن لها زوجها بالخروج كما لا يأذن زوج الطبيبة لها ايضاً بالخروج من بيتها ولا يتيسر إجراء العملية الطبية في البيت، فماذا يصنع؟

أقول: يحرم على زوج المريضة منعها من الخروج للعلاج فإنه ظلم وإيذاء وربما قتل لها، ويجوز لها الخروج مع التمكن، ومع عدمه اذا تمكنت الطبيبة من الخروج من دون اذن زوجها وجب عليها الخروج لحفظ النفس المحترمة. واما اذا كان المرض جزئياً لم يجز للمريضة والطبيبة الخروج من بيتهما من دون إذن زوجيهما، نعم في الأَمراض الموجبة للحرج جاز للمريضة الخروج من بيتها مع نهي الزوج لقاعدة نفي العسر والحرج، ولا يجوز ذلك للطبيبة فتأمل، إلاّ اذا كان مرض المريضة حرجاً لها أيضاً لقرابة ونحوها.

==========

(٢٠٩)

٧ ــ اذا أصرّ زوج المريضة على حضور الطبيبة ولا يأذن للطبيب للعلاج، ويمنع زوج الطبيبة زوجته عن الخروج من البيت كما في الليل مثلاً، فما هو الحكم الفقهي؟

أقول: لتوضيح الحال لا بد من بيان فروع وأحكامها:

أولاً: يجب على الطبيب أو الطبيبة علاج مَن كان في معرض التلف وجوباً عينياً اذا لم يوجد معالج آخر، واذا لم يتيسر حفظ النفس إلاّ في مكان مخصوص كالمستشفى أو بيت المريضة يجب على الطبيبة الخروج من بيتها حتّى مع نهي زوجها عنه، وذلك لوقوع التزاحم بين حرمة خروجها من بيتها من دون إذن زوجها ووجوب حفظ النفس المحترمة، ولا شكّ في أهمية الثاني من الاَوّل فتسقط الحرمة المذكورة، ويحرم على زوجها منعها من الخروج وكذا لزوج المريضة يحرم منعها من الخروج. ولا يجوز للمريضة والطبيبة في هذا الفرض قبول نهي زوجيهما عن خروجهما.

ثانياً: اذا وجد طبيب لعلاج المريضة فهل يجب على الطبيبة مباشرة العلاج والتداوي ــ وجوباً عينياً ــ لعدم تحقق النظر والمس المحرمين.

الظاهر عدم الوجوب لعدم الدليل عليه، ولا فرق في ذلك بين كون المرض مهلكاً أو غير مهلك، ولا بين كون الطبيبة مزوجة أم خلية، نعم مع نهي زوجها أو عدم اذنه يحرم خروجها وأما المريضة فلا يجوز لها ولوليها اختيار الطبيب مع امكان الطبيبة، كما لا يجوز للمريض أو وليه اختيار الطبيبة مع امكان الطبيب اذا كان العلاج مستلزماً للنظر والمس المحرمين، كما لا يجوز للطبيب والطبيبة لمس الجنس المخالف والنظر إليه مع امكان المماثل له.

ثالثاً: لا يجب على الطبيب أو الطبيبة الذهاب الى بيت المريض إلاّ

==========

في فرض توقف حفظ النفس المحترمة عليه.

رابعاً: يجب الذهاب الى الطبيب عند حفظ النفس، واذا لم يوجد المماثل يجب الذهاب الى الجنس المخالف، سواء رضى الوالد والزوج أم لا.

وهل للزوج حق لينهى زوجته عن التداوي او العملية عند غير المماثل مع امكانه فتستحق مع التخلف عقابين لمخالفة الحكم الشرعي ولترك حق الزوج أو معصية واحدة كما اذا لم يستلزم العلاج نظرا ومسا محرماً؟ فيه وجهان، والارتكاز يدلّ على الاَول.

خامساً: اذا كان مرضها مهلكاً ولكن زوجها يمنعها من الخروج كما يمنع زوج الطبيبة إياها من الخروج فحينئذٍ يتدخل الحاكم الشرعي فيخرج أحديهما من بيتهما حسب المصلحة أو كلتيهما الى المستشفى مثلاً.

==========

(٢١١)

المسألة الخامسة والعشرون

حكم نزع الاَعضاء وبيعها

أما حكم نزع الاَعضاء فقد مرّ في المسألة الحادية والعشرين، وملخص المقال أنّه لا يجوز نزع أعضاء يوجب الموت آجلاً أو عاجلاً فإنه من قتل النفس وألقائها الى التهلكة وقد حرمهما القرآن المجيد حتّى وإنْ انقذ به نفساً محترمة من الهلاك، فان هذا النحو من الايثار لم يثبت جوازه في الشرع فضلاً عن رجحانه.

ويلحق به في الحرمة نزع اليدين أو الرجلين أو العينين أو اللسان وأمثال ذلك مما يفهم عدم جوازه من مذاق الشرع، وكذا الابتلاء بأمراض خطيرة مضرة بحياته وأهله كالشلل مثلاً أو مسرية مضرة لغيره من المسلمين وهو لا يقدر على ضبطها وعدم نشرها.

بل لا يجوز قطع الاَنف وإنْ فرض عدم ضرره طباً، لكونه إهانة للقاطع عند الناس، ولا يجوز للمسلم اذلال نفسه حتى اذا قصد به إهداءه لغيره بعوض أو بلا عوض، فتأمل.

وهنا قسم ثالث لا يتضح حكمه الشرعي كل الاتضاح كقلع احدى العينين فإنه وان لم يضر بحياة صاحبها لكنها عضو مهم، وكقطع كلية واحدة لاحتمال فساد الاُخرى لسبب من الاسباب في المستقبل القريب أو البعيد ولا يطمئن بتمكنه من الحصول على كلية غيره حين الاحتياج إليها ــ ولا فرق في وجوب حفظ النفس من التلف الحالي والاستقبالي.

==========

(٢١٢)

والحال إنّ حفظ النفس المؤمنة أيضاً واجب عقلاً وله ثواب كثير، لقوله تعالى : (**ومن أحياها فكأنّما أحيى الناس جميعاً**)[1].

وكقطع إحدى اليدين أو الرجلين لزرعها في بدن الغير بعوض أو بغير عوض، حتى اذا كان

ذلك للاحتياج الى مال لأَجل أداء النفقة الواجبة أو دين الناس أو لأَداء حق الله كالزكاة والخمس حيث قصر في أدائهما ولا قدرة له اليوم إلاّ بذلك؛ فإنّ أداء دين الله تعالى ودين الناس وحقوقهم لا يجب بهذا النحو قطعاً. بل هو عاجز غير مكلف به فعلاً.

نعم اذا توقّف أصل حياته على ذلك جاز أو وجب ذلك سواء كان القطع لزرعه في بدن نفسه أو في بدن غيره بعوض يتوقف عليه حياته، والله أعلم.

وهنا قسم رابع لا شكّ في جوازه، يقول السيّد الأَستاذ الخوئي رضي الله عنه : لا يجوز قطع عضو من أعضائه الرئيسية التي يضر بحياته أو يوجب نقصاً وعيباً[٢]، نعم يجوز قطع الجلد ولحم الفخذ مما ينبت مكانه ثانياً، ويجوز له أخذ المال لأَجل القطع[٣].

اقول: ومن هذا القسم بيع لبن الانسان وإجارة المرضعة واخراج الدم وبيعه على الأَقوى، فإنّ له منفعة محلّلة مقصودة في مثل اعصارنا، ولا نقبل دعوى الاجماع المنقول على عدم صحة بيعه، وكذا يجوز قص الشعر وبيعه اذا فرض له منفعة محلّلة مقصودة.

---

(١) المائدة آية ٣٢.

(٢) لا دليل على حرمة كل ما يوجب العيب والنقص وإلاّ لبطل استدراكه واستثناءه بقوله نعم يجوز...

(٣) أي لا لاجل صحة البيع (والله العالم) وعلى كل أخذ المال لاجل القطع لا اشكال فيه ان جاز القطع كما يجوز لاعراضه عن حقه على العضو المقطوع.

==========

فرع:

اذا توقّف حياة مسلم على قطع عضو من بدن الانسان فهل يجب عليه قطعه وايتائه له بعوض أو بغير عوض اذا لم يكن له خطر على حياته عاجلاً أو آجلاً، أو لا تجب بدعوى أنّ مثل هذا النحو من حفظ النفس المحترمة غير ثابت شرعاً ولا اطلاق يتمسك به؟ فيه وجهان. نعم اذا أعطى أحد عضوه للمريض وكان المريض فقيراً يجب على الناس دفع مؤنة العملية الطبية وإجرة الطبيب وعوض العضو ان اراده صاحبه وجوباً كفائياً.

وأما حكم بيع الأَعضاء فأقول مستعيناً بالله تعالى:

اعلم أنّ الملك على قسمين: تكويني واعتباري، والأَول كملكيته تعالى للكائنات، وعليها تحمل الآيات الدالة على أنّ له تعالى ملك السموات والأَرض، وامثالها، فالله سبحانه وتعالى أوجد

الكائنات وألبسها وجودها، وهي تفتقر إليه تعالى حدوثاً وبقاءاً، فملكيته تعالى لها ليست باعتبار معتبر كملوكية الملوك ومالكية المالكين.

والثاني: كملكية الانسان لأَمواله مثلاً، وقوام هذه الملكية هو الاعتبار ــ أي اعتبار العرف العام أو الخاص أو الشرع، ولا واقع لها سواه ــ وهي تحصل بالعمل الحر كالاحياء والحيازة، أو بالعمل المعاوضي الجعلي كالاجارة والجعالة والمزارعة والمساقاة ونحوها، أو بالارث والهبة والدية والوصية ونحو ذلك، أو بالبيع والشراء والمضاربة وغيرها.

ثم إنّ للانسان الانتفاع باعضائه بكلّ تصرف مقدور ما لم يمنعه مزاحم أقوى، وهذا محسوس. وهل الروح مالك لأَعضاء بدنها أم لا؟

==========

وعلى الأَول هل ملكيتها تكوينية أو تشريعية فيه احتمالات.

وجه عدم الملكية مطلقاً أنّ الروح (النفس) ليست بعلة موجدة وسبب فاعلي للبدن بل هي مدبّرة باذن الله، فلا تملك البدن ملكية تكوينية، ولم يدل دليل شرعي على أنّ البدن ملك للنفس فلا تملكها ملكية اعتبارية.

ووجه الملكية التكوينية أو شبهها أنّ النفس علّة قريبة لحياة البدن، ولولا الحياة لتلاشى البدن كما هو محسوس، فهي علّة لوجود البدن، وكل علة موجدة مالكة لمعلولها تكويناً.

ووجه الملكية الاعتبارية أنها ناشئة عن الملكية التكوينية، فبثبوتها كما عرفت تثبت. إلاّ أنْ يقال: إنّ المتيقن أنّ الملكية الاعتبارية انما تنشأ عن الملكية التكوينية الذاتية فقط، وهي خاصة بالله الواحد القهّار ولا أحد غيره تثبت له هذه الملكية التكوينية الذاتية لدلائل التوحيد، فكلّ علة تملك معلولها فانما تملكه بتمليك الله تعالى إياها، فلا موجب للملكية الاعتبارية سوى اعتبار الخالق الواجب، ولا يعقل اعتباره إلاّ من طريق الشرع وقواعده عامة أو خاصة.

واذن لا بد من الرجوع الى نصوص الشريعة وأُصولها.

ويمكن أنْ نثبت ملكية الانسان لاعضائه ــ ملكية اعتبارية يصح بيعها بعد قطعها حلالاً أو حراماً بقول الصادق (عليه السلام) في صحيح عبدالله بن سنان: كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه[1]

(١) ص٥٩ ج١٢ الوسائل.

==========

وعن موضع من التهذيب: كلّ شيء يكون منه حرام وحلال...[١].

لكن الحديث لا يدلّ على المراد أمّا أولاً فلاختصاصه بالشبهات الموضوعية ظاهراً دون الشبهات الحكمية التي منها المقام كما هو غير خفي، وأمّا ثانياً فلاَنه من جملة ما دلّ على إصالة البراءة، وهو أصل ينفي الحكم وليس بمثبت لحكم تكليفي ولا لحكم وضعي كما في المقام، حيث يُراد إثبات الملكية الاعتبارية.

فان قلت: البراءة تنفي العقاب بأخذ الثمن وأكله ــ وهذا هو المقصود ــ وان لم تثبت الملكية.

قلت: استصحاب عدم انتقال مال المشتري مقدم على البراءة، وهو يقتضي حرمة التصرف في المال المذكور.

واذا بلغ الكلام الى هذا فينبغي أن ندع الأُصول العملية نتمسك باطلاق ما دلّ على صحّة البيع والتجارة، كقوله تعالى: (**أحلّ اللهُ البيعَ وحرّم الربا**)[٢]، وقوله تعالى: (**إلاّ أنّ تكون تجارة عن تراض**)[٣]، ولا يعتبر في المبيع إلاّ التمول أو الملك.

قال الشيخ الاَنصاري ــ قدس الله روحه الطيبة ــ في بحث شرائط العوضين من مكاسبه: يشترط في كلّ منهما كونه متمولاً لاَنّ البيع لغةً مبادلة مال بمال، وقد احترزوا بهذا الشرط عمالا ينتفع به منفعة مقصودة للعقلاء محلّلة في الشرع: لاَنّ الاَوّل ليس بمال عرفاً كالخنافس والديدان... والثاني ليس بمال شرعاً كالخمر والخنزير، ثمّ قسموا عدم الانتفاع الى ما

(١) ج ٧ ص ٢٢٦. نسخة الكامبيوتر.
(٢) البقرة آية ٢٧٥.
(٣) النساء آية ٢٩.

==========

يستند الى خسة الشيء كالحشرات والى ما يستند الى قلته كحبة حنطة، وذكروا أنّه ليس مالاً وان كان يصدق عليه الملك ولذا يحرم غصبه إجماعاً..، والاولى أن يقال: إنّ ما تحقق أنّه ليس بمال عرفاً فلا اشكال ولا خلاف في عدم جواز وقوعه أحد العوضين اذ لا بيع إلاّ في ملك، وما لم يتحقق فيه ذلك، فان كان أكل المال في مقابله أكلاً بالباطل عرفاً فالظاهر فساد المقابلة، وما لم يثبت فيه ذلك فان ثبت دليل من نص أو إجماع على عدم جواز بيعه فهو، وإلاّ فلا يخفى وجوب الرجوع الى عموم صحّة البيع والتجارة...

ثم إنّهم احترزوا باعتبار الملكية في العوضين من بيع ما يشترك فيه الناس كالماء والكلاء والسموك والوحوش قبل اصطيادها، وتكون هذه كلها غير مملوكة بالفعل، واحترزوا به أيضاً عن الاَرض المفتوحة عنوة..، انتهى ما اردنا نقله من كلامه رحمه الله [1].

والمفهوم من مجموع كلامه صحة بيع الاَعضاء المقطوعة، فإنها مال عند العقلاء إنْ لم يدل دليل آخر على خلافها.

فإن قلت: الانسان الحر غير مملوك وغير مال ولذا لا يجوز بيعه وهبته ولا تصح معاوضته بوجه، فكذا اعضاؤه.

قلت: لا دليل على جريان حكم الكل على البعض المقطوع لا شرعاً ولا عرفاً، ولا سيما أنّ الحرية والكرامة راجعتان الى النفس دون البدن.

فان قلت: جعل الدية على الاَعضاء دليل واضح على ملكية الانسان لاعضائه.

قلت: ليست الدية أرشاً وقيمة لها لاَمكان أنّها غرامة لشيء ينتفع به،

---

(١) أول كتاب البيع من مكاسبه رضي الله عنه.

==========

ولذا قال الشيخ الانصاري قدس سره في كلام له حول حكم كلب الماشية في مكاسبه المحرمة بأنّ الدية لو لم تدلّ على عدم التملك ــ وإلاّ لكانت الواجب القيمة كائنة ما كانت ــ لم تدلّ على التملك، لاحتمال كون الدية من باب تعيين غرامة معينة لتفويت شيء ينتفع به لا لاتلاف مال كما في اتلاف الحر، ومما يؤكد كون الدية غرامة هو أنّ الاَصل الاَوّل في قطع الاعضاء عمداً القصاص وهو غرامة قطعاً، وفي فرض الخطأ أو المصالحة تنتقل الغرامة الى الدية.

اذا عرفت ذلك كله فنختم البحث بذكر أُمور:

١ ــ بناء العقلاء على سلطة الناس على أنفسهم وأموالهم في الجملة، وهذا يثبت ملكية الشخص على أجزاء بدنه المقطوعة فيجوز له بيعها وهبتها، فما لم يثبت من الشرع المنع نكشف منه إمضاءه لبنائهم على هذا الاَصل، وهذا هو أرجح ما يعتمد عليه في الملكية الاعتبارية للاَعضاء، ولكن الاَحوط ترك البيع والشراء.

٢ ــ جواز أكل العوض لا يتوقف على اثبات الملكية وصحة المعاملة وضعاً، فان الانسان أولى بأعضاء بدنه وبخمره وخنزيره وان لم يكن بمالك لها؛ ويصح أخذ مال لاعراضه عن حقه هذا حتى اذا كان نزع العضو حراماً، فإنه لا يسقط حقّه هذا عليه.

ويجوز أيضاً أخذ المال على قطع العضو اذا كان القطع جائزاً وكذا على مقدماته كالذهاب الى المستشفى والجراح ونحو ذلك، فان ذلك عمل محترم يجوز أخذ المال بازائه.

٣ ــ أمّا المريض فيجب عليه دفع المال لاعراض صاحب العضو أو على قطعه اذا كان جائزاً أو على مقدماته وجوباً مؤكداً اذا كانت حياته في معرض التلف أو في معرض الابتلاء بالامراض المزمنة كما سبق تفصيلها،

==========

وفي غير الفرضين يحسن دفع المال لاحراز الصحة والفراغ للعبادة. ولا شيء عليه اذا كان القطع حراماً على صاحب العضو، نعم لايجوز له تشويقه عليه، لان التشويق على الحرام حرام كما ذكرناه في محله.

٤ ــ يدعي بعض الباحثين من أهل السنة اتفاق المحققين ــ وفي موضع آخر اتفاق الفقهاء ــ على أنّه لا يجوز للانسان أنْ يبيع عضواً من أعضاء جسده أياً كان هذا العضو[1]، واستدلّ عليه أوّلاً بأنّ جسد الانسان وما يتكون منه من أعضاء ليس محلاً للبيع والشراء وليس سلعة من السلع التي يصح فيها التبادل التجاري، وثانياً أنّ جسد الانسان ليس ملكاً له على الحقيقة وانما المالك الحقيقي خالقه، والانسان ما هو إلاّ أمين على هذا الجسد.

أقول: دعوى اتفاق فقهاء أهل السنة على بطلان بيع الاعضاء ممنوعة بعدما لم تعنون المسألة في الاَزمنة السابقة وانما هي من المسائل المستجدة، هذا أوّلاً.

وثانياً: إنّ العضو المقطوع مال يميل إليه العقلاء، فيتمسك باطلاق قوله تعالى: (**أحلّ اللهُ**

البيع)، أو ببناء العقلاء على تسلط الناس على أموالهم وابدانهم كما سبق، فالوجه الأَوّل في كلامه مجرّد دعوى غير صحيح لكن ذكرنا أنه مطابق للاحتياط عندي.

وثالثاً: بأنّ ملكيته تعالى لا تنافي ملكية الانسان لأَنها في طولها لا في عرضها، والله مالك كل شيء، فلا بد من البحث حول إن الانسان هل هو مالك لعضوه أم لا وما هو دليل لملكيته كما مر، وهذا القائل لم يهتد إليه، مع أنّه لو تم ما ذكره في الوجه الثاني لمنع من صحة هبة العضو أيضاً

---

(١) ص٣٠٨ وص٣٠٩ الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.

==========

للمريض في حين أنّ هذا الباحث ذهب الى صحتها في الجملة ونسب جواز التبرع به الى جمع من فقهاء أهل السنة وفي آخر كلامه الى جمهور الفقهاء بشروط وضرورة، وهذا منه تناقض، وقد عرفت أيضاً أنّ نسبة الحكم الى جمهور فقهائهم حدسية واجتهاد منه.

المسألة السادسة عشرة

حكم غشاء البكارة وما يتعلّق به

غشاء البكارة غشاء موجود حول فتحة المهبل الخارجية، ويتكون من طبقتين من الجلد الرقيق بينهما نسيج رخو، غني بالأَوعية الدموية، ولفتحة غشاء البكارة اشكال متعددة، فمنها المستدير والهلالي والغربالي والمنقسم طولياً وقد يكون مصمتا، أي بدون فتحة في بعض الحالات النادرة مما لا يسمح بمرور دم الطمث للخارج وتراكمه في المهبل ثمّ في الرحم[١]، ويكون هذا الغشاء في أغلب الأَحيان رقيقاً، إلاّ أنه في أحيان أُخرى يكون سميكاً لدرجة الاحتياج لاجراء عملية جراحة لفضه عند الزواج، كما أنّ درجة مرونته وتمدده تختلف من فتاة لأُخرى، وهناك نوع يسمى بالغشاء المطاطي المتمدد والذي يمكن معه اتمام الجماع بدون أنْ يتمزق[٢].

وفي هذا النوع قد لا يحدث إلاّ ألم بسيط أثناء أوّل جماع بعد

---

(١) في هذا الفرض لا بد من اجراء جراحة ويقوم الطبيب بعمل فتحة في الغشاء لنزول دم الحيض المجتمع في المهبل والرحم ويجب ان ينتبه الجراح الى ترك جزء كاف من الغشاء حول الفتحة التي يفتحها، ليفض عند الزواج، ص٤٢٧ الرؤية الاسلامية لبعض الممارسات الطبية.

اقول: اذا كانت العملية ضرورية لصحة الفتاة فلا بأس بها شرعاً، ويجب عليها اختيار الطبيبة مع الامكان ولا بد لمن يقوم بالعملية من الاقتصار على عمل الفتحة بمقدار الضرورة حتى لا يضمن ولا يحكم عليه بالغرامة الشرعية.

(٢) ص٤٢٥ نفس المصدر.

==========

الزواج، وقد لا يحدث نزول دم اطلاقاً لمرونة الغشاء وتمدده وعدم تمزقه، وقد يظنون بها أنّها ليست عذراء[١].

وعلى كلّ: يصاحب فض غشاء البكارة في ليلة الزفاف بعض الأَلم والنزيف الذي يختلف من فتاة لأُخرى، ويعتمد على حد كبير على درجة تمزق الغشاء والذي يعتمد بدوره على نوع الغشاء ومدى سمكه ومرونته، وقد يكون النزيف شديداً بحيث يستدعي إسعاف الفتاة والتدخل الجراحي بربط الشرايين النازفة وخياطة مكان التمزق لوقف النزيف[٢].

وسبب تمزق غشاء البكارة قبل الزواج أمران: الدخول كانت الفتاة راضية به أو مكرهة ــ أو وقوع حادث أدّى إلى أصابات بمنطقة الفرج، ويمكن للطبيب المتخصص معرفة تمزق غشاء

البكارة عن حادث أو اغتصاب بسهولة إذ إن التمزق في هذه الحالة يكون حديثاً ومصحوباً بكدمات واصابات أُخرى بمنطقة الفرج وما حولها[٣].

إذا تقرر ذلك فهنا اسئلة تطلب أحكامها الشرعية:

(السؤال الاَول): ان قيام الطبيبة أو الطبيب برتق غشاء البكارة يعتبر خداعاً لزوج الفتاة المستقبلي وأنّه هو الذي خدعه، وعدم قيامه به يؤدي للاضرار الشديدة بالفتاة وأهلها، وعدم قدرة الفتاة على الزواج حتى لا يفتضح أمرها، وايذائها الشديد اذا اجبرت على الزواج عند كشف حالها، والطبيب قد اقسم عند بدء حياته العلمية بعدم القيام بأيّ عمل فيه غش وخداع كما أنّه أقسم في نفس الوقت بأنّ يعمل جهده لدفع الاَذى عن

---

(١) ص٤٢٧ نفس المصدر.

(٢) ص٤٢٦ نفس المصدر.

(٣) ص٤٢٨ نفس المصدر.

==========

مرضاه والحفاظ على حياتهم وصحتهم البدنية والنفسية، فما هو الحكم الشرعي؟

أقول: جواب هذا السؤال يتوقّف على ذكر مباحث فقهية لا بد من ذكرها على نحو الاختصار ونسئل الله العصمة عن الخطأ:

(الاَوّل): قيل لا خلاف في حرمة تدليس الماشطة، بل أُدعى عليه، الاجماع، وقد تعرض لتوضيح التدليس وبيان صغرياته شيخنا الاَنصاري رضي الله عنه في مكاسبه المحرمة.

لكن الاجماع المنقول لا يكون دليلاً على الحرمة، وعمل الماشطة في مثل هذه الاَعصار لا يعد تدليساً وكذا بعض ما عدوه من مصاديقه ليس بتدليس. ويمكن أنْ نستدلّ على حرمة التدليس بموثقة بكير في خصيّ دلّس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها، فقال: يفرق بينهما إنْ شاءت المرأة ويوجع رأسه وان رضيت به أقامت معه...[١].

وفي موثّقة سماعة...: ويوجع ظهره كما دلس نفسه[٢] بناء على دلالة ايجاع الظهر أو الرأس على الحرمة. وان نوقش فيه فيحرم التدليس لكونه من أفراد الغش المحرم.

(الثاني): لا إشكال في حرمة الغش بين المسلمين وتدلّ عليها أحاديث كثيرة[٣]، وفي القاموس: غشّه لم يمحضه النصح أو أظهر له خلاف ما أضمر كغششه... والمغشوش الغير الخالص.

(١) ص٦٠٨ ج١٤ الوسائل الطبعة المتوسطة.
(٢) ص٢٢٧ ج٢١ الوسائل نسخة الكومبيوتر.
(٣) الوسائل ج١٧ ص٢٦٦ وص٢٧٩ وغيرها نسخة الكامبيوتر.

==========

وفي مكاسب الشيخ الأنصاري رحمه الله: ثمّ إنّ الغش يكون بإخفاء الأدنى في الأعلى كمزج الجيد بالرديء، أو غير المراد بالمراد كادخال الماء في اللبن، أو بإظهار الصفة الجيدة المفقودة وهو التدليس، وبإظهار الشيء على خلاف جنسه كبيع المموه على أنّه ذهب أو فضة.

أقول: الدليل على أنّ التدليس من أفراد الغش مضافاً الى صدق معناه اللغوي عليه (اظهر خلاف ما اضمر) صحيح هشام قال: كنت أبيع السابري (أي الثوب الرقيق) في الظلال فمر عليّ أبو الحسن الأوّل موسى (عليه السلام) راكباً، فقال لي: يا هشام إنّ البيع في الظلال غش والغش لا يحل[١] بناء على أنّ الظلال يظهر صورة حسنة للباس المذكور لا ان البرودة توجد ثقلاً للباس[٢]صس.

فاظهار الفتاة وصف البكارة لزوجها تدليس محرم سواء خلقت غير باكرة أو فقدت بكارتها بحرام أو بغصب أو في نوم ونحوه أو بحادث.

لا يقال: لا تدليس في المقام اذا لا تظهر الفتاة لخطيبها أو لزوجها صفة مفقودة في الواقع، فإن العملية الطبية تغير الواقع فتصبح ذات غشاء البكارة بعد ذهابه منها كما اذا كانت مشلولة فاصبحت بالتداوي سليمة.

فإنّه يقال: إنَ غرض الأزواج من العذار غالباً ليس نفس الغشاء من حيث هو غشاء، بل غرضهم منه عدم كونها مدخولة لغيرهم ــ بطريق حلال أو حرام ــ، فرتق غشاء البكارة الزائل بالدخول تدليس لا محالة اذا كان العقد بانياً على بكارتها أو شرطت لفظاً.

(١) ص٢٠٨ ج١٢ الوسائل الطبعة المتوسطة.
(٢) لاحظ بحث الغش في مكاسب الشيخ الأنصاري قدس سره وكتابنا حدود الشريعة ج٢ ص٦٤ الى ص٦٦.

==========

نعم في الزائل بغير الدخول لا تدليس برتقه إلاّ اذا فرض بناء عقد النكاح على وجود الغشاء الطبيعي بما هو هو، وهو نادر.

(الثالث): لا يبعد أنْ يقال إنّه لا فرق في الشرط بين ذكره صريحاً في ضمن العقد ومتنه وبين ذكر العقد بانياً عليه قبل العقد وحينه لشمول قوله (عليه السلام) : «المسلمون عند شروطهم»[١]. وعليه فالبكارة سواء جعلت شرطاً في متن العقد أم كان بناء العقد عليه فهو شرط يترتب عليها أحكام الشرط.

(الرابع): هل قيام الطبيبة برتق غشاء البكارة أو إصلاحه أو تجديده غش محرم عليه وان لم تقصد الغش والتدليس المحرمين بل إنما قصدت أجرتها فقط؟

يقول الشيخ الأنصاري في مكاسبه المحرمة (ص١٨): فتحصل مما ذكرنا أنّ قصد الغير لفعل الحرام معتبر قطعاً في حرمة فعل المعين، وأنّ محل الكلام هي الاعانة على شرط الحرام بقصد تحقق الشرط دون المشروط وأنها هل تعد إعانة على المشروط فتحرم، أم لا فلا تحرم ما لم يثبت حرمة الشرط من غير جهة التجري، انتهى ما اردنا نقله.

أقول: لم يثبت حرمة الاعانة على مطلق الحرام وانما الثابت حرمة الاعانة على الظلم، واعانة الحكومة غير الدينية، والاعانة على القتل وهو من اظهر أفراد الظلم، نعم يحرم التعاون على الاثم والعدوان كما في القرآن المجيد[٢] لكن التعاون غير الاعانة على ما ذكرناه في كتابنا حدود الشريعة (ج٢ مادة الاعانة في حرف العين).

---

(١) الوسائل ج ٢٣ ص ١٤٢ نسخة الكامبيوتر.

(٢) ولا تعاونوا على الاثم والعدوان.

==========

وعلى كل الحكم بحرمة إعانة الظلم أو مطلق الحرام على قول مطلقاً وإنْ لم يقصد تحقق المشروط محتاج الى تأمل.

ثم إنّ عمل الطبيب اذا لم يعد غشاً وتدليساً فلا مانع من القيام بعمل الرتق حتى بملاحظة قسمه في ابتداء أمره لعدم ارتكابه ما يخالف قسمه، واما ان عد غشاً وتدليساً أو قلنا بحرمة الاعانة على الحرام حتّى اذا لم يقصده أو قصد الحرام فلا يجوز العمل المذكور ولا عبرة بقسمه على أنه يعمل

جهده لدفع الأَذى عن مرضاه، فإنّه مخصوص لا محالة بفرض عدم كون العمل محرماً لعلة من العلل.

(الخامس): اذا عادت البكارة بالعملية الطبية فهل يترتب على المرأة أحكامها الفقهية ككفاية سكوتها في العقد وتوقف صحّة عقدها على إذن وليها ولزوم كون الزوج معها سبعة أيام من زفافها؟ واذا اطلع الزوج على حقيقة الحال هل له الخيار في فسخ عقدها؟

اذا فتق الغشاء بالوثبة ونحوها من الأَسباب غير سبب الدخول أو خلقت فاقدة للغشاء فالظاهر أنّه لا تأثير لتجديد الغشاء المذكور في ترتب أحكام الباكرة عليها وعدم ترتبها أصلاً كما هو المفهوم من مجموع الأَحاديث، ومراعاة الاحتياط في هذا الفرض أحسن وأصلح، والله العالم.

وأمّا اذا زنت أو زُني بها جبراً أو في حال غشوتها أو نومها ففي إلحاقها بالبكر أو الثيب إشكال واختلاف بين الفقهاء، فمنهم مَن ألحقها بالبكر كصاحبي المستند والعروة الوثقى[1] ومنهم مَن ألحقها بالثيب كصاحبي الجواهر والمستمسك ــ رحمهم الله جميعاً[2] وهنا يمكن أن

---

(١) العروة الوثقى في فصل أولياء العقد، المسألة الثانية. ولاحظ كتاب الفقه ج ٦٤ ص ٣٣.

(٢) جواهر الكلام ج ٢٩ ص ١٨٥، الفقه ج ٦٤ ص ٣٣.

==========

نجعل رتق الغشاء أو اصلاحه أو تجديده ذا ثمرة فنرجح به القول الأَول على القول الثاني فإن إعادة الغشاء الكامل، نعم الجواب لسيّدنا الاستاذ الحكيم قدس سره في مستمسكه حيث يقول: إن البكر بمعنى ذات البكارة ولا دخل للتزويج وعدمه فيها، فانه مع تسليمه لا يبقى مجال له بعد اعادة الغشاء فلاحظ وتأمل.

وإما اذا زال غشاء البكارة بدخول الزوج ثم بعد الطلاق أو موت الزوج اجريت العملية لتجديده فلا شك في عدم ترتيب أحكام البكر عليها، بل هي ثيب تجري عليها أحكامها، وأمّا خيار فسخ العقد اذا اشترط البكارة ثم بانت ثيباً ففيه خلاف[1]، وعلى تقدير ثبوت الخيار نقول لا يخلو اشتراط البكارة إمّا لأَجل أنّ الزوجة لا تكون مدخولة لغيره كما هو الغالب، واما لأَجل الغشاء نفسه زيادة على عدم كونها مدخولة.

اما الفرض الأَوّل فيختلف ثبوت الخيار باختلاف الصور المتقدمة فيثبت اذا كان سبب زوال الغشاء الدخول بها ولا يثبت في غيره من الاسباب؛ وأمّا الفرض الثاني فان كان المراد ــ ولو

بالانصراف ــ الغشاء الطبيعي فلا ثمرة للعملية لثبوت الفسخ للزوج مطلقاً، وأمّا إنّ كان المراد أعم من الغشاء الطبيعي والصناعي فلا خيار له واصبح الغشاء الصناعي ذا ثمرة. هذا كله في الجواب عن السؤال الأوّل.

(السؤال الثاني): يقوم بعض الأَطباء بخياطة ورتق لاصلاح غشاء البكارة المتمزق اذا كان التمزق بسيطاً، إلاّ أنّ هذا قد لا ينجح في بعض

---

(١) يقول السيد الاستاذ الخوئي رضي الله عنه في كتابه توضيح المسائل: اذا شرط الزوج بكارة الزوجة ثم ظهرت عدمها بدخول رجل، ليس له ــ على الأحوط ــ خيار الفسخ وله أخذ التفاوت بين مهر البكر وغيرها من المهر المسمى.

==========

الأَحيان، فهل يجب شرعاً على الطبيب ابلاغ الفتاة بهذا الامر واحتمال فشل العملية؟

(ج): غرض الفتاة بقاء الغشاء الصناعي الى حين الزواج، وسكوت الطبيب عن عدم النجاح الدائمي تدليس وغش، فلا بد له من الابلاغ.

(السؤال الثالث): يقوم بعض الأَطباء بإجراء عملية رتق واصلاح غشاء البكارة أو عمل غشاء جديد اذا لا يجدي الرتق والاصلاح بعد الحادث أو الاغتصاب ومعاودة ذلك اذا لم تنجح العملية الأُولى فما هو الحكم؟

(ج): اذا كان عدم النجاح لأَجل طول المدة فيجب تأخير العملية الى زمان قريب من الزواج حتى لا تتعدد العملية ولا تحتاج المرأة والطبيبة الى مس الفرج والنظر إليه المحرمين فإن الضرورات تقدر بقدرها، وإن كان لنقص فني لا بأس بالاعادة.

(السؤال الرابع): في حالة وجود تمزقات بغشاء البكارة في أطفال تعرضن لحوادث أو اغتصاب فإنه يفضل عدم إجراء عملية رتق أو إصلاح للغشاء فوراً، وذلك لصغر انسجة الأَطفال ورقتها وسهولة إصابتها أثناء العملية إلى فشلها في كثير من الأَحيان، ومن الأَوفق تأجيل العملية الى أنْ تبلغ الطفلة سن الخامسة عشرة حيث تكون الانسجة أكبر وأسمك مما يزيد من فرص نجاح العملية.

(ج): اذا أمكنت العملية الناجحة قبل تمييز الطفل فهو أحسن بل هو أحوط للأَولياء ومع عدم إمكانها لا بأس بالتأخير المذكور، وفي كل صور المسألة تقدم الطبيبة على الطبيب ويحرم على

الفتاة وعلى الطبيب العملية اذا تيسرت الطبيبة، واذا أمكن أنْ يعقدها الطبيب ــ ولو عقداً مؤقتاً ــ تعين

==========

(٢٢٨)

على الاَحوط، وتحرم العملية على الطبيبة أيضاً.

(السؤال الخامس): عند حضور فتاة وزوجها عند الطبيب بعد الزواج لفحصها للتأكد من بكارتها لعدم نزول دم أثناء أول جماع وشك الزوج في أن زوجته لم تكن عذراء ومع علم الطبيب في حالة وجود تمزق قديم بغشاء البكارة فهل يبلّغ الزوج بذلك أم لا؟ نعم لا مشكلة في حالة وجود غشاء البكارة المطاطي المتمدد، اذ يشرح الطبيب للزوج الحالة بدون أن يكون قد خدعه.

(ج): الظاهر عدم جواز النظر الى العورة ومسها للطبيب والمرأة لمثل هذا الفرض وامثاله، ولا يجوز للزوج إجبارها على كشف عورتها عند الطبيب أو الطبيبة، ووظيفة الزوج حمل الواقعة على وجه مشروع سايغ ولا يجوز له سوء الظن بزوجته.

واذا عاينها الطبيب أو الطبيبة عصياناً فإنْ علم بترتب الفساد على إخباره بواقع الحال لا يجوز له الابلاغ كما لا يجوز له أنْ يخدع الزوج كذباً فليتوسل الى حيلة، واذا لم يترتب الفساد ورضيت الزوجة ببيان واقع الحال جاز له الابلاغ بما يعلم، واما اذا لم ترض الزوجة ففيه بحث وإشكال.

(السؤال السادس): اذا حضرت الفتاة وحدها عند الطبيب أو الطبيبة، وكشف تمزق قديم بِغشاء البكارة فهل يرفض الطبيب طلبها لعمل الرتق أو اصلاحه في جميع الاَحوال؟ أو يقوم بعملها في جميع الاَحوال؟ أو فيه تفصيل كأنْ يكتفي بإعطاء شهادة طبية لها توضح سبب تمزق الغشاء من الاغتصاب أو حادث[1].

---

(١) يقول بعض الاَطباء: ومصائب تصيب الفتاة فتؤدي الى تمزق بكارتها كالسقطة

==========

(٢٢٩)

(ج): هذا السؤال مهم جداً شرعاً ولا بد من ذكر مطالب في المقام فإنّها تنفع المرضى والاَطباء والطبيبات في جميع الموارد.

أوّلاً: فليعلم أنّ ما يتخيله بعض الناس وبعض الاَطباء من أنّ الطبيب محرم يجوز له المس والنظر خيال باطل مخالف للشرع، والطبيب كغيره في حرمة النظر الى الجنس المخالف ومس بدنه وكذا العكس، ويحرم للطبيب والطبيبة النظر الى عورة الغير كما يجب على المريض حفظ عورته عن الطبيب كما يحفظ عن غيره، وإنّما يجوز النظر بشروط تقدم ذكر بعضها في أوائل هذا الكتاب واثنائه الى الآن.

ثانياً: إن مَن تريد اصلاح الغشاء أو رتقه أو تجديده لا تخلو عن أحد الحالات.

أ: أنها خُلقت فاقدة البكارة.

ب: فتق غشاء بكارتها بأحد الحوادث غير الاختيارية أو الاختيارية كالوثبة أما مع الغفلة عن استلزامها ذلك واما عن تعمد وقصد الى ذلك.

ج: أنها اغتصبت إما جبراً وإما اكراهاً وإما في حالة النوم أو الغشوة أو نحوها.

د: أنها زنت وفجرت باختيارها وبالفعل هي إما تائبة واصلحت أمرها وتريد العملية للزواج وإما مصرة على فجورها وتريد العملية لمزيد العوض والمال.

والصدمة والحمل الثقيل وطول العنوسة وكثرة دم الحيض والخطأ في بعض العمليات التي يكون الغشاء محلاً لها ونحو ذلك.

أقول : ويلحق بها في الحكم الدخول جبراً أو عن اكراه أو في نوم ونحو ذلك كما ذكره هذا الطبيب أيضاً لاحظ ص٥٨٨ الرؤية الاسلامية لبعض الممارسات الطبية .

==========

هـ: زالت بكارتها بدخولها زوجها السابق لكنها تريد العملية لتغر زوجها الثاني في المستقبل بأنّها باكر أو تريدها لزوجها لمجرد التنوع والالتذاذ.

و: المشتهر أمرها بالزنا أو كان أمرها بالفعل رفع الى القاضي وهي تريد تكذيب الشهود بعذرتها الصناعية.

لا تجوز العملية لحرمة المس والنظر في فرض التعمد في البند الثاني (ب) على وجه ولا في فرض البند الرابع اذا لم تكن تائبة في الفرضين ولا في فرض البندين الاَخيرين (هـ ـ و) مطلقاً إذ لا وجه لجواز ارتكاب الحرام للطرفين، نعم إنّما تجوز العملية في هذه الفروض اذا لم يكن المس والنظر بحرامين كما اذا أجراها زوجها ـ بالنكاح الدائم أو المؤقت ـ وأما بقية البنود

والفروض فسيأتي حكمها.

وثالثاً: إذ كان ترك العملية المذكورة غير حرجي للمرأة لا تجوز لها وللطبيبة إجراء العملية المستلزمة لمس العورة والنظر إليها في بقية البنود السابقة وفروضها.

وأمّا اذا كان حرجياً كما اذا فرضنا اضطرارها الى الزواج إمّا لشهوتها أو إجبار أهلها عليه والزوج المستقبل لا يتحمل فقدان بكارتها فيؤل الامر الى افتضاح حالها جاز لها وللطبيبة إجراء العملية لقاعدتي نفي الحرج والعسر، ولكن لا بد أن يعلم أنّ الطبيبة مقدم على الطبيب وجوباً والمحرم كالاب والعم والخال والخالة والعمة مثلاً مقدم على الاجنبي على قول، والزوج مقدم على الكل قطعاً، فمع إمكان المقدم لا تجوز للمتأخر مباشرة العملية.

ثم الظاهر أنّ قاعدتي نفي الحرج والعسر وقاعدة نفي الضرر لا تجري فيما اذا كانت البلية وقعت بسوء اختيار المكلف، نعم اذا تابت ورجعت

==========

يمكن إجراء تلك القواعد في حقها كما اشرنا إليه فيما سبق أيضاً، والله العالم.

لا يقال: ليس بناء فقهائنا على إجراء قاعدة نفي الحرج والعسر في نفي المحرمات. قال سيدنا الاستاذ الحكيم رضي الله عنه [١]: فلا يكون الحرج مجوزاً لفعل المحرمات عندهم وإنْ كان مجوزاً لترك الواجبات، فلا يجوز الزنا للحرج ولا يجوز أكل مال الغير للحرج... وان كان الفرق بين الواجبات والمحرمات في ذلك غير ظاهر ومقتضى دليل نفيه نفي التحريم كنفي الوجوب، انتهى.

فإنّه يقال الامر كما افاده سيدنا الحكيم قدس سره ، نعم إنّ نفي الحرج لايجري فيما يعلم من مذاق الشرع عدم نفيه بالحرج كالقتل واللواط والزنا والمساحقة وامثالها واما في غيرها فلا مانع من التمسك باطلاق قوله تعالى: (**ما جعل عليكم في الدين من حرج**)[٢].

وبالجملة: لا يجوز مسّ الفرج والنظر إليه إلاّ اذا كان ترك العملية حرجياً ولم يكن إزالة الغشاء بسوء اختيارها ــ في غير فرض التوبة والاصلاح ــ ومع ذلك لا بد من تقديم الزوج ثم الطبيبة ثم الطبيب، بل تقديم المحرم على غيره على قول، وفقنا الله للعمل بأحكامه إنّه هو البر الرحيم.

فرع:

اذا زالت الغشاء بحادث غير اختياري واضطرت الى العملية الطبية وليس هناك إلاّ الطبيب الاَجنبي ويمكن تزويجه مؤقتاً ليوم واحد مثلاً بلا مشقة فهل يجب عليها تزويجه فراراً عن حرمة النظر والمس ام لا وأنّ قاعدة نفي الحرج ترفع حرمتهما؟ فيه وجهان، ولا شكّ أنّ الاَوّل أحوط.

---

(١) ص٢٤٧ ج١٤ مستمسك العروة الوثقى (الطبعة الجديدة).

(٢) الحج آية ٧٨.

==========

(٢٣٢)

المسألة السابعة والعشرون

حول زراعة الاَعضاء التناسلية

ينقسم الجهاز التناسلي للمرأة الى الداخلي والخارجي، ويتكوّن الداخلي من مبيضين أحدهما على اليمين والآخر على اليسار من قناة فالوب (القناة الرحمية) والرحم والمهبل، المبيضان متصلان بالرحم بواسطة وتر سميك على ناحية اليمين واليسار وهما عبارة عن أكياس تحتوي على عدد محدد من البويضات عند الولادة، أي عدد البويضات داخل المبيض تكون قد تم تكوينها قبل ولادة الانثى من بطن أُمّها، ويصل عدد البويضات في المبايض الى حوالي مليونين بويضة عند الولادة وتبدأ في التناقص لتصل الى ٤٠٠ ألف بويضة عند البلوغ ثمّ يتناقص الى ٤٠٠ بويضة قابلين للاخصاب، ويرجع السبب في هذا النقصان الى مراحل النضج المتعدد التي تمر بها البويضة ابتداء من الخلية الاَولية للبويضة حتّى مرحلة الناضجة قبل خروجها من المبيض، وذلك تحت تأثير هرمونات التناسل بشكل زيادة ونقصان لهذه الهرمونات، والناظر الى تكوين الجنين معتمداً على المعلومات والحقائق التي يمدنا بها علم الاجنة يجد أنّ المبيض يبدأ تكوينه في الأُنثى عندالاسبوع٨ــ١٢ للجنين الأُنثى وهي في بطن أُمّها، ويتكون من الحمل الناتج من أخصاب حيوان منوي يحتوي على الصبغ السيني مع البويضة التي تحتوي أيضاً على الصبغ السيني، ثم تبدأ بعد ذلك عملية تخليق باقي الجهاز التناسلي للمرأة.

بعد ولادة الاَنثى تبدأ البويضة داخل المبيض مراحل النضج لتكوين

==========

البويضة الناضجة الصالحة للاخصاب في الفترة ما بين الولادة وبلوغ الأُنثى سن البلوغ، ثم تبدأ هذه البويضات الناضجة بالنزول شهرياً من المبيض فاذا ما لقحت يحدث الاَخصاب والحمل، اما اذا لم تلقح يحدث ما نسميه بالطمث الشهري نتيجة للتغييرات الهرمونية، فإذا ما قمنا ونقلنا هذا العضو ــالمبيض ــ من أُنثى الى أُنثى اُخرى فاننا بهذا قد نقلنا المبيض بما تحتويه من بويضات تحمل الصفات الوراثية التي ورثتها الأُنثى المنقول منها المبيض من والديها الى أُنثى أُخرى والتي تم نقل المبيض لها، والابناء الناتجين من المنقول اليها سوف يكونون من الناحية الوراثية أولاد المنقول منها، وهذا هو خلط الانساب[١].

زرع الخصية:

قبل ولادة الطفل الذكر تكون الخصية داخل التجويف البطني وتنزل الى خارج البطن (داخل الكيس) عند الولادة.

عند تخليق الجنين الذكر من أخصاب حيوان منوي يحتوي على الصبغ الصادي لبويضة تحتوي على الصبغ السيني يتحدد جنس الجنين ذكراً ثمّ يبدأ نتيجة لوجود الصبغ الصادي في هذا الجنين تكون الخصية في الأُسبوع السادس من الحمل[٢] ثم تقوم هاتان الخصيتان بإفراز الهرمونات

---

(١) ص٤٤٥ وص٤٤٦ رؤية اسلامية لزراعة بعض الاعضاء البشرية.

أقول في كون ذلك خلط الانساب نظر أو منع كما لا يخفى ولا دليل شرعاً على منع نقل الصفات الوراثية الى الغير واما نقل مني المرأة الى أمرأة أُخرى فهو وان لم أجد دليلاً لفظياً على منعه في غير المساحقة لكن الارتكاز المتشرعي على منعه.

(٢) وقال طبيب آخر: ومن المعلوم أنّ الخصية (الغدد التناسلية) تتكون في الحدبة

==========

اللازمة لتكوين باقي الاَعضاء الخاصة بالجهاز التناسلي للذكر.

ووظيفة الخصية افراز هرمون الرجولة منذ المراحل الأُولى من الحمل وذلك لتخليق باقي أعضاء الجهاز التناسلي للذكر[١]، كما أنها تقوم بتكوين الحيوانات المنوية عند بلوغ الرجل سن

البلوغ من الخلايا الأَولية الموجودة في الخصية والتي تحمل الصفات الوراثية التي ورثتها تلك الخلايا الأَولية والدي حامل هذه الخصية، فالخصية تقوم بدور المصنع الذي ينتج الحيوانات المنوية بواسطة تأثير الهرمونات على المواد الأَولية (الخلية الأَولية التي تنتج الحيوان المنوي الناضج) الموجود في الخصية.

واذا ما تم نقل هذه الخصية الى شخص آخر فاننا بذلك ننقل المصنع بآلاته ومعداته والمواد الاولية التي يحتويها الى مكان آخر، ولايكون دور المنقول إليه سوى تشغيل المصنع فقط، أي لن يكون له دور في نقل المورثات التي

التناسلية وتبدأ في الظهور في الأُسبوع الخامس والسادس في الجنين ثم تتمايز في نهاية الأُسبوع السادس وبداية الأَسبوع السابع الى خصية أو مبيض لأنها تكون قبل ذلك غير متمايزة. ص٤٦٥ (رؤية اسلامية لزراعة بعض الأَعضاء البشرية).

أقول : وعلى كل ان ثبت هذا علمياً ثبوتا قطعياً فهو يناقض بعض الاحاديث الدالة بظاهرها على صيرورة الجنين ذكراً أو أنثى بعد أربعة أشهر وقد تقدم نقل أحدها في المسألة السادسة . ولاحظ ص١٤١ ج٧ الوسائل نسخة الكومبيوتر وفيها عن علي (عليه السلام) تحول النطفة في الرحم أربعين يوماً فمن أراد أن يدعو الله عز وجل ففي تلك الأربعين قبل أن يخلق ...وعلى كل الأحاديث المذكورة قابلة للتأويل .

(١) وظيفة افراز الهرمونات في الأُنثى أشد تعقيداً من الذكر وهي السبب في التغييرات التي تحدث في بطانة الرحم مؤدية الى حدوث الطمث كما تؤثر على جميع أجهزة الجسم. أمّا بالنسبة الى الذكر فهي مسؤولة عن الصفات الثانوية للذكورة مثل نمو شعر العانة بصورة خاصة مختلفة عن الأُنثى ونمو الشعر على الوجه وتغير الصوت وبناء العظام وتوزيع الدهن في الجسم وايجاد الرغبة الجنسية. ص٤٦٤ رؤية اسلامية لزراعة بعض الأَعضاء البشرية.

==========

يحملها أولاده، بل سوف يساعد على نقل الصبغيات الوراثية التي ورثها الشخص المنقول منه هذه الخصية الى ذرية الشخص المنقول له الخصية.

وتعتبر هذا وكأننا قمنا بإخصاب بويضة زوجة الرجل المنقولة له الخصية بحيوان منوي لرجل آخر المنقولة منه الخصية، فاذا ما تم زرع الخصية بين الرجال فاننا نساعد على خلط الانساب.

وأما الاعضاء التناسلية الأَخرى كالقضيب والرحم والانبوبة والمهبل فهي كسائر أعضاء الجسد مثل القلب والكلية والكبد في عدم التأثير من الناحية الوراثية ولا تخلو منها الأَنساب[١].

أقول: زراعة الأَعضاء التناسلية في حدّ نفسها لا بأس به ان قدر الطب عليها يوماً ما، وإنما

يشكل من الجهتين الاخيرتين، الأُولى: حرمة النظر واللمس المحرمين ــ وقد تقدمت مفصلة ــ الثانية من جهة الجماع بها إذ مباشرة المنقول إليه لزوجها أو لزوجته لا يخلو عن إشكال ولا فرق في الاشكال بين المبيض والخصية والقضيب والجهاز الخارجي للمرأة، وذلك لا لاَجل انتساب الجهاز المذكور الى صاحبه الاَوّل حتى اذا كان حياً فإنّ الانتساب الماضي غير مضر والانتساب الفعلي الى صاحبه الاَول ممنوع بل هو منتسب الى صاحبه الجديد، بل لاَجل ارتكاز المتشرعة على قبح الجماع بها، وهو يكشف عن تقبيح الشارع له وتحريمه، إلاّ أنْ يقال: إن قبيحه عند المتشرعة لا لاَجل أنهم مسلمون ومتشرعة ولا لاجل أنهم العقلاء بل من أجل انهم من أهل الغيرة وكثيراً ما يشتبه الاَمر بين الغيرة وبين ارتكاز المتشرعة وعلى كل، القبح الذي يكشف عن منع الشارع إنما

---

(١) انتخبناه من ص٤٤٧ الى ص٤٥١ رؤية اسلامية لزراعة بعض الاَعضاء البشرية باختصار.

==========

هو القبح الذي من المشهورات، عند جميع العقلاء بما هم عقلاء، ولتحقيق ذلك لا بد من مراجعة علم المنطق وعلم الأُصول عند البحث عن ملازمة
حكم العقل والشرع[١]، وكذا القبح الذي يعتقده المسلمون بما هم مسلمون فإنه يكشف عن تقبيح الشرع، فلاحظ وتدبر.

على أنّ في زرع الخصية بل في زرع المبيضين مانع آخر كما تقدم فما قيل من جواز زرع الخصية كأنه للجهل بما ذكره الاَطباء.

فان قيل: اذا فرض قدرة الطب على تفريغ الخصية من السائل المنوي نهائياً فأي مانع من نقلها الى بدن الغير اذ لا تخلط الانساب حينئذٍ؟

يقال في جوابه ــ كما قيل ــ إنّ الحيوانات المنوية الجديدة تتكون من نفس الخلايا وليست من خلايا جديدة.

لكن الممنوع شرعاً ــ على نحو مر ــ إقرار ماء الرجل في رحم أجنبية ولم يدل دليل على أن خلاياه يجب ان لا تكون من الاَجنبي،فتأمل، فإن المقام محتاج الى توضيح طبي وأنّه هل يصدق على الخلايا الماء أو المني أم لا؟ وما هي مقدارها؟

فإن قيل: كيف تكون الخصية مصنعاً للمني ويقول القرآن: (**فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب**)[٢]؟

يقال: إنّ الخصية توجد بين الصلب والترائب في أوّل تكوينها من الناحية الجنينية، وانما تنزل داخل الكيس (خارج البطن) عند الولادة.

أقول: مر أنها داخل التجويف البطني وليس هو من الترائب التي فسرت بأعلى الصدر، فتأمل.

---

(١) لاحظ صراط الحق ج٢ وكتاب الفصول في علم الأُصول.

(٢) الطارق آية ٥.

==========

ثم إنّه لا فرق في الحكم بينما كان الغرض تحصيل النسل أو مجرد الاستمتاع، أو التجميل والتجمل[١] حيث إنّ المبيضين يفرزان ــ بالاضافة الى البييضات ــ هرمون الأُنوثة الذي يضفي على المرأة صفات الجمال الأُنثوي من نعومة الجلد ونعومة الصوت ورقة الشعر وتوزيع الشحوم على الجسم، كما إنّ الخصتين تفرزان بالاضافة الى المني هرمون الذكورة الذي يضفي على الرجل غلظ الصوت ونبات شعر الوجه وخشونة الشعر والقوة البدنية وغير ذلك[٢].

كما لا فرق في الحكم السابق بين كون المأخوذ منه حياً أو ميتاً، بوصية منه أم لا، على أنّ قطع الآلة التناسلية عن البدن بعوض أو هبة حرام على الحي ظاهراً، فلاحظ وتأمل.

فرعان

١ ــ لو فرضنا وقوع: زراعة الأَعضاء التناسلية حراماً أو حلالاً وباشر المنتقل إليه زوجته أو زوجها فالولد ولدهما كما مر، إلاّ أنْ تكون الخصية المنقولة حاوية لنطفة تكونت قبل نزعها من مصدرها، فالولد من صاحبها ظاهراً لا من المباشر، فلاحظ.

٢ ــ الظاهر وجوب الدية على مَن قطع هذه الأَعضاء المزروعة كغيرها مثل القلب والكلية والعين وأمثال ذلك عملاً باطلاق أدلة الديات وعدم انصرافها الى قطع الاعضاء الأَصلية الأَولية، وأما قطع الأَعضاء البلاستيكية

---

(١) بعض الامثلة من الحاجيات ولو لبعض الافراد فالتجميل في المقام ليس كله من الكماليات فاذا كان فقد اللحية لبعض

الناس حرجياً كان انباتها من الحاجيات.
(٢) ص٥٤٠ رؤية اسلامية لزراعة بعض الاَعضاء البشرية.

==========

فلا تشملها الاَدلة لانصرافها عنها، والله أعلم، فإن انجر نزعها الى الموت ــ كالقلب البلاستيكي ــ فلا شكّ في تعلّق الدية الكاملة للنفس إنْ لم يتعمد، وإلاّ فعليه القود إنْ شاء الورثة وفي غيره يرجع الى الحكومة حسب اختلاف الموارد، فلاحظ.

المسألة الثامنة والعشرون

حول الحيض في فصول

(الفصل الأوّل): قالت بعض الطبيبات: إنّ أوّل ظهور الحيض يعين البلوغ للفتاة وتكون غالباً في سن الحادية عشر أو أكثر قليلاً، ويستمر الى مستهل سن اليأس، وتعتبر المدة بين ظهوره وانقطاعه «فترة الحياة التناسلية»، والحيض (الطمث) عبارة عن نزيف شهري يستمر بين أربعة وستة أيام، ويتسبب الطمث عن تضخم في الغشاء المخاطي للرحم من الداخل فتتسع اوعيته من شرايين وأوردة وبامتلاء غدده المخاطية، وذلك قبل ظهور الطمث بأيام قلائل.

والدورة الشهرية تختلف كثيراً من امرأة لأُخرى، وفي المتوسط تحدث كل ٢٨ يوماً، وقد يحدث اختلاف وتحدث كل ٢١ أو كل ٣٥ يوماً، وكذلك مدة الحيضة تختلف أيضاً من ثلاثة الى سبعة أيام.

(الفصل الثاني): في كيفية حدوث الطمث:

في سن البلوغ تبدأ الغدة النخامية تحت تأثير مراكز عليا في المخ تنبيه الغدد الصماء ومنها المبيضان فيفرزان الهرمونات الأُنثوية فينمو الرحم، وفي كل دورة ينمو الغشاء المبطن للرحم ويمتليء بالغدد وتتركز فيه المواد الغذائية استعداداً لاستقبال البويضة الملقحة التي تنغرس في جدار الرحم المعد لذلك، فإذا لم يحدث حمل تبقى البويضة بدون تلقيح وتبدأ في الضمور (الضمور: الهزال) وتهبط معها الهرمونات، فيتفتت

==========

الغشاء المخاطي المبطن للرحم وينزل على هيئة دم الحيض.

والسائل الحيضي عبارة عن دم غير متجلط مع مخاط مع بقايا خلايا الغشاء المخاطي الذي تفتت وتكون كميته قليلة ومخاطياً في أول الحيض، ثمّ يكون مائلاً للحمرة، ثم بني اللون في نهاية الحيض، وعند زيادة كمية الدم عن الطبيعي يتجلط الدم، وهذا يدل على زيادة النزيف[1].

(الفصل الثالث): في سن البلوغ وسن اليأس (الإياس):

واعلم أنّه يتعين بلوغ الفتاة بظهور أول طمث ويبدأ عادة في سن الحادية عشرة وقليلاً ما يتأخر للثالثة أو الرابعة عشر، ونادراً ما يكبر عن سن العاشرة، وتتحول الطفلة من دور الطفولة الى دور الأُنوثة الكاملة، ونزول الحيض يختلف حسب الوراثة والاجناس والتغذية والحالة النفسية،

ويختلف باختلاف الشعوب وطبيعة الحياة الاجتماعية.

سن اليأس يشمل تغييرات كثيرة منها انقطاع الطمث، وفي العادة ينقطع الطمث عند سن الخامسة والاَربعين الى سنّ الخامسة والخمسين، وربما يحدث قبل الاَربعين أو بعد الخامسة والخمسين، وفي العادة ينقطع الطمث تدريجياً، ويحدث الطمث كل شهرين أو ثلاثة شهور الى ستة شهور، وبعد ذلك ينقطع نهائياً.

ومن المعروف أنّه اذا حدث سن البلوغ مبكراً تأخّر سن اليأس، أو العكس كذلك، وهذا يتوقف على الجنس أيضاً وعلى الوراثة وطبيعة الاَكل والحالة الاقتصادية، وقد يكبر سن اليأس قبل سن الاَربعين، ويرجع السبب في ذلك إمّا للحالة النفسية أو قصور في عمل المبيض أو استئصال المبيض

---

(١) ص٤٣٣ وص٤٣٤ الرؤية الاسلامية لبعض الممارسات الطبية.

==========

أثناء عملية جراحية أو أسباب أُخرى في الغدد الأُخرى، وربما يتأخر سن اليأس الى ما بعد سن الخامسة والخمسين والحيض، فاذا كان الطمث منتظماً فلا بأس من ذلك، لكن اذا حدث تغيير في كميته وأصبح غير منتظم وجب استشارة الطبيبة النسائية، إذ ربما يكون ذلك لاَخذ هرمونات أُنثوية أو وجود أورام حبيثة (مثل الاَورام الليفية) وأورام سرطانية بالرحم أو أورام على المبيض...[١].

أقول: مطالب هذه المسألة تحتاج الى توضيح طبي أكثر من ذلك، ثم إلى تفكيك استنباط الاَطباء الحدسي والإحصائيات غير البالغة حد الثبوت اليقيني عن ما يشاهد حساً بالآلات الحديثية. والذي يصلح للاعتماد عليه في الفقه وتحديد الاَحكام وحتّى تأويل النصوص المخالفة هو الثاني لا غير، فإنّ الاستنباط الحدسي أو الاحصاء الظني غير حجّة لاَحد.

(الفصل الرابع): في المباحث الفقهية المتعلّقة بالمقام، وهي ثلاثة على ما يخطر ببالي عاجلاً:

(الاَوّل): تحديد سن اليأس وانتهاء الحيض، فإنّ الفقهاء اختلفوا فيه على أقوال ثلاثة: فعن المشهور أنّ المرأة غير القرشية[٢] وغير النبطية تيأس ببلوغ الخمسين سنة، وأما هما فبلوغ ستين سنة، وعن جمع أنّ يأس مطلق النساء ببلوغ الخمسين بلا فرق بين القرشية والنبطية وبين

غيرهما، وعن العلامة رحمه الله ــ في بعض كتبه ــ أنّه ببلوغ الستين مطلقاً من مبدء ولادتها[٣].

ولا دليل معتبر على واحد من هذه الأَقوال رغم ادعاء بعض الفقهاء

---

(١) ص٤٣٤ الى ص٤٣٦ نفس المصدر.

(٢) القرشية: المنتسبة الى النضر بن كنانة.

(٣) لاحظ ص١٦١ ج٣ من الجواهر.

==========

صحّة بعض الأَحاديث المستدلّ بها سنداً، فإنّه اشتباه على الأَقوى.

(الثاني): هل للحيض حقيقة ممتازة طبياً عن دم الاستحاضة[١] ودم النفاس ودم البكارة ودم القرحة ونحوها؟ فاذا ثبت ذلك طبياً لابد للفقهاء والنساء اللاتي يحضن من الرجوع الى الطبيبات أو الأَطباء الاختصاصيين بذلك، فإنّهم أهل الخبرة وهم أهل الذكر في المقام.

ولدم الحيض أحكام الزامية كثيرة وتشخيصه مهم جداً بحسب الشرع كحرمة الدخول والمكث في المساجد، وسقوط الصلاة، ووجوب قضاء الصوم وسقوط وجوب ادائه، وغير ذلك ومع تعيينه طبياً وقطعياً لا يجب بل لا يسوغ الرجوع الى الامارات الظنية وان كانت منصوصه فانها مختصة بفرض عدم العلم بالواقع.

تقول طبيبة: لا يمكن التفرقة بين دم الحيض ودم الاستحاضة لأَنّ المصدر واحد والتثمين واحد ولكن يمكن التفرقة بالفحص الاكلينكي ودراسة التاريخ بين المرضى واستبعاد أي حمل أو استبعاد أي مرض آخر موجود[٢].

ثم تقول: قد يكون هنا اختلاف دقيق ولكن في اللون والشكل، وقد يكون هناك اختلاف كيمياوي دقيق كوجود زيادة بعض الانزيمات، ولكن هذا لا نستعمله في الأَحوال العادية في المختبرات للبحث أو للتفرقة[٣].

وقال طبيب: إنّ الحيض والاستحاضة تعبير فقهي لبيان أحكامهما الشرعية، ولا فرق بينهما.

---

(١) المستفاد من بعض الاحاديث تغير دم الاستحاضة والحيض ماهية.

(٢) ص٦٨٠ الرؤية الاسلامية لبعض الممارسات الطبية.

(٣) ص٦٨٤ نفس المصدر.

==========

وقال طبيب آخر: أنا أعرف هرمونا بالتحديد اسمه «بروستجلاندين» هذا الهرمون لا شكّ هو الهرمون المسبب لدم الحيض هو الهرمون الذي يجعل الرحم يتقلص لخروج دم الحيض فأنا أتوقع أنه في حالة دم الحيض بالذات تكون نسبته عالية أما في حالة دم الاستحاضة تكون نسبته قليلة، فهذا من ضمن الاشياء التي نستطيع أن نأخذها من باب البحث والدراسة[١].

فاذا وفّق الطب يوماً للتحديد النهائي الواضح بين الحيض وسائر الدماء فينفع الفقه والفقهاء، ومن جملة ما ينتفع به هو سن اليأس ونهاية دم الحيض، ولها ثمرات وفوائد فقهية للنساء المتدينات. بل تنتفع به جميع الحوائض في كل شهر وكذا أزواجهن.

(الثالث): بلوغ الصبية حسب الروايات المعتبرة بأُمور:

١ ــ ففي معتبرة ابن أبي عمير[٢] عن غير واحد عن الصادق (عليه السلام) : حد بلوغ المرأة تسع سنين.

٢ ــ وفي موثقة عمار عنه (عليه السلام) ... والجارية مثل ذلك ان أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم[٣].

ومقتضى الجمع بينهما حمل الحديث الأَول على الاستحباب. لكن في الجواهر (في كتاب الحجر): نعم المشهور بين الأَصحاب بل المستقر عليه المذهب هو بلوغ الأُنثى بكمال تسع[٤].

وأورد صاحب الجواهر رحمه الله

---

(١) ص٦٨٩ وص٦٩٠ نفس المصدر.

(٢) ص٣٥٢ وص٢٥٤ ج١ جامع أحاديث الشيعة.

(٣) ص٣٢ ج١ الوسائل.

(٤) جواهر الكلام كتاب الحجر.

==========

على موثّقة عمار باشتمالها على خلاف ما أجمع عليه الامامية من عدم زيادة بلوغ الجارية على العشر[١].

ومن أطمانّ بالحكم الشرعي بهذا المقدار من الشهرة والاجماع المنقول فهو وإلاّ فمقتضى الجمع بين الحديثين ما عرفت.

٣ ــ في موثّقة عمّار المتقدّمة وصحيحة محمّد بن مسلم ومعتبرة إسحاق بن عمار وصحيح ابن الحجاج كما ذكرناها في أوائل الجزء الثالث من كتابنا حدود الشريعة هو تحقق بلوغها بالحيض، وحمل الروايات على أنّ الحيض كاشف لا محقّق للبلوغ خلاف الظاهر، لكن المستفاد من قوله تعالى: (**وابتلوا اليتامى اذا بلغوا النكاح فإنْ آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم**) (النساء ٦) أنّ انقطاع اليتم ببلوغ النكاح ــ أي أهلية الجماع ــ نعم في الماليات يعتبر موانسة الرشد والخلو من السفه. ثمّ اليتامى جمع اليتيم واليتيمة، ولا ينافي في عمومها لهما قوله: (**بلغوا**) وضمائر الجمع المذكور في الآية (هم) لاحتمال إرادة التغليب. ولا فرق بين اليتيم وغيره في هذا الحكم بلا شبهة.

وبما عرفت من قول الطبيبة المتقدمة يتّحد هذا مع سابقه أي : الأَمر الثالث كما لا يخفى: ولعل التعويل على هذا القول ــ أي تحقّق بلوغها بالحيض ــ أظهر الأَقوال، ولا ينافيه التحديد بثلاث عشرة سنة في موثقة عمار، لتصريح الامام بقوله. أو حاضت قبل ذلك. ولولا فتوى المشهور لرددت رواية ابن أبي عمير بمخالفته للاعتبارات العقلائية كما لا يخفى، وعلى كل هي لا تقاوم الروايات المعتبرة الدالة على تحقق البلوغ بالحيض

---

(١) المصدر.

==========

كما لا يخفى، فلتحمل على الندب.

وإنْ تم ما ذكرناه فبلوغ الصبية بدم الحيض واستعدادها للنكاح أو أن يأتي عليها ثلاث عشرة سنة كما في موثّقة عمار، إلاّ أنْ يقال: إنّ قضية صدرها أنّ بلوغ الغلام أيضاً بثلاث عشرة سنة، وفيها: «فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم»، والحال أنّ المشهور المدّعى عليه الإجماع ــ كما في الجواهر ــ (في كتاب الحجر) أنّ بلوغه بخمسة عشرة سنة، فلاحظ وتأمل.

ثمّ إنّه يأتي في المسألة الآتية إمكان جمع الحيض وعدمه مع الحمل إنّ شاء الله تعالى.

==========

(٢٤٦)

المسألة التاسعة والعشرون

أقل مدة الحمل وأكثرها ودم النفاس

١ ــ يحدث الحمل نتيجة اتحاد الحيوان المنوي الناضج مع البويضة الناضجة التي تخرج من المبيض اثناء ظاهرة التبويض (في منتصف الدورة الشهرية)... وينمو الغشاء المبطن للرحم أكثر ليحتضن ويغذي الجنين القادم، وبذلك تنقطع العادة الشهرية، ومدة الحمل الطبيعي هي ٢٨٠ يوماً من أوّل لآخر الطمث، ولكن يوجد خلاف كبير في مدة الحمل... فتكون حوالي ٤٢ أُسبوعاً، فتكون ولادة قبل التمام التي تحدث بعد إتمام ٢٨ أُسبوعاً وقبل إتمام ٣٧ أُسبوعاً ويسمى الولد خديجاً[١]، وولادة جنين كامل النمو تحدث بعد إتمام ٣٧ أُسبوعاً وقبل إتمام ٤٢ أُسبوعاً.

٢ ــ أكثر مدة الحمل:

والولادة بعد التمام تحدث بعد ٢٤ أُسبوعاً ولا يوجد موعد محدد للولادة بعد التمام لاَن يوم التقليح غير محدود بالضبط، وفي بعض الاحصائيات تبين أنّه ٢٥% من الحوامل يلدن في الأُسبوع الثاني والاَربعين (٢٩٤ يوماً) و١٢% في الأُسبوع ٤٣ (٣٠١ يوماً) و٣% من الحوامل يلدن في الأُسبوع ٤٤ (٣٠٨ يوماً).

وكذلك الإحصائيات تبيّن أنّ وفاة المواليد حول الميلاد تزيد وتتضاعف بازدياد مدة الحمل عن ٤٢ أُسبوعاً لسبب تليف المشيمة،

---

(١) الخديج ناقص الخلق أو قبل تمام الايام.

==========

(٢٤٧)

ولذلك يجب التأكد من موعد آخر طمث،واذا تعذر ذلك فالآن يوجد وسائل حديثة لمعرفة عمر الجنين داخل الرحم[١].

وقال طبيب ماهر: التي تقول إنّ زوجها مات، وبعد أربع سنين ولدت، هذا بقدر ما نعلم علمياً محال، ولو ولد بعد أربع سنين لازم الولد ينزل وله اسنان وشعره طويل لاَنه جنين فينمو ويكبر كل يوم... كون المشيمة تخدم أربع سنين لم يعرف هذا ولا يمكن[٢].

٣ ــ أقل مدّة الحمل:

اذا حدثت الولادة قبل الشهر الثامن يكون ذلك إجهاضاً، لكن في بعض المراكز المتخصّصة لرعاية الاَطفال الخدج يمكن المحافظة والعناية على الاَطفال الخدج حتّى ولو كانوا في ستة أشهر، أو كان وزنهم ٨٠٠ غرام أو أكثر.

واذا حدث نزيف أثناء الحمل لا يسمى ذلك حيضة، بل سببه إما اجهاض في الشهور الأُولى للحمل وقبل الأُسبوع ٢٨ وإما غير ذلك من العوارض[٣].

وقال طبيب آخر: إنّ كون أقل الحمل ستة أشهر كلام علمي لا شكّ فيه إذ الآن مع تطور الاَجهزة العلمية الحديثة استطاعوا أن يحتفظوا بهذا الطفل الخديج الذي وصل وزنه إلى ٨٠٠ غرام، وهذا صحيح لاني رأيت هؤلاء الاَطفال في بريطانيا ان يصلوا عمراً كاملاً من الحياة بهذا الوزن القليل

---

(١) ص٤٣٦ وص٤٣٧ الرؤية الاسلامية لبعض الممارسات الطبية.

(٢) ص٦٨٢ نفس المصدر.

(٣) ص٤٣٨ نفس المصدر.

==========

والذي هو ستة شهور من الحياة[١].

وقال بعضهم: وربما تمكنوا من انقاذ أجنة عمرها عشرون أُسبوعاً أو ما حولها في المستقبل القريب[٢].

٤ ــ سائل النفاس:

هو عبارة عن الافرازات التي تخرج من الرحم بعد الولادة، ويكون عبارة عن دم في أوّل أربعة أيام ثمّ يفتح لونه وتقل كمية الدم حتّى يصبح عبارة عن مخاط لا لون له بعد عشرة أيّام وقد تستمر إلى اربعة أسابيع، فأقل مدة لدم النفاس هي من أُسبوع الى عشرة أيام، وأكثر مدة له هي فترة النفاس أي ستة أسابيع أو ٤٢ يوماً (أي مدة عودة الجهاز التناسلي الى وضعه الطبيعي قبل الحمل[٣])، واذا طالت مدة النزيف دلّ ذلك على وجود بقايا من المشيمة ويظل الرحم متضمماً...[٤].

أقول: يستلخّص ما نقلناه من الاَطباء في أُمور:

أوّلاً: إنّ مدة الحمل الطبيعي تسعة أشهر وعشرة أيام أو أكثر من عشرة أيام اذا كان بعض الشهور الهلالية التي نقصدها في المقام ناقصةً غير تامة.

ثانياً: أقل مدة الحمل ٢٨ أُسبوعاً بزيادة يوم أو أيام (بعد إتمام ٢٨ أُسبوعاً وقبل إتمام ٣٧ أُسبوعاً) أي ستة أشهر وستة عشر يوماً، بل أكثر ان كان بعض الشهور ناقصاً على قول: وستة أشهر على قول آخر، لكن مع

---

(١) ص٦٨٩ نفس المصدر.

(٢) ص٢١٣ رؤية إسلامية لزراعة بعض الاَعضاء البشرية.

(٣) وهذا ينافي حديث العرزمي الآتي كما لا يخفى إلاّ ان يحمل حمل الحسين (عليه السلام) بعد عشرة أيام من الحالات النادرة الاستثنائية التي لا يمكن احاطة علم الطب بها.

(٤) ص٤٣٩ الرؤية الاسلامية لبعض الممارسات الطبية.

==========

لزوم رعاية طبية وأجهزة حديثة. وتقدم عن بعضهم احتمال انقاذ اجنة عمرها ما يقل عن خمسة أشهر بعشرة أيام، وولادة جنين كامل النمو تحدث بعد ٢٥٩ يوماً الى ٢٩٣ يوماً.

وأكثر مدة الحمل ــ حسب مجرد بعض الاحصائيات دون دليل قطعي ــ علمي ٣٠٨ يوماً (عشرة شهور وثمانية أيام أو أكثر من ثمانية اذا كان بعض الشهور ناقصاً)[١] وأما طول الحمل سنوات فهو غير ممكن.

ثالثاً: إنّ دم الحيض لا يجامع الحمل على قول طبيبة.

ورابعاً: إنّ أقل دم النفاس سبعة أيام الى عشرة أيّام وأكثرها ٤٢ يوماً.

وإليك بيان الاَحكام الفقهية المتعلّقة بالمقام في فصول أربعة:

الاَول أكثر الحمل. وفي صحيح حماد بن عثمان: قلت لاَبي عبدالله (عليه السلام) : ما تقول في رجل له أربع نسوة وطلق واحدة منهن وهو غائب عنهن، متى يجوز له ان يتزوج؟ قال: بعد تسعة أشهر وفيها أجلان فساد الحيض وفساد الحمل[٢].

أقول: الظاهر من قوله: «بعد تسعة أشهر» أنّه بعدها من الطلاق لامن الدخول بالمطلقة، فلا يستفاد من الرواية أنّ أكثر مدة الحمل تسعة أشهر فقط، فإنّ الحمل من حين الوطء دون الطلاق قطعاً، فتدلّ على أنّ أكثرها

(١) ثم ان كان المراد من الطمث في قول الطبيبة التي نقلنا كلامها أولاً (من أول يوم لآخر طمث) هو الطمث الذي حبس لاجل الحمل فتزيد المدة في التقديرات المذكورة بأيام آخر فان مبدء الحمل باخصاب البييضة اتفاقاً. وان كان المراد منه الطمث السابق على الحمل فتنقص المدة بأيام كما لا يخفى والظاهر ارادة الوجه الثاني.

(٢) ص٤٧٩ ج١٥ الوسائل.

==========

أزيد من تسعة أشهر قطعاً.

وفي صحيح ابن الحجاج عن الكاظم (عليه السلام) : اذا طلّق الرجل امرأته فادّعت حبلاً انتظر بها (انتظرت ــ الجواهر) تسعة أشهر، فان ولدت وإلاّ اعتدت بثلاثة أشهر ثم قد بانت منه[١].

استظهر منه صاحب العروة الوثقى رحمه الله أنّ أكثر الحمل سنة[٢]، واستظهرنا منه أنّه تسعة أشهر، فلاحظ كتابنا حدود الشريعة[٣]، لكنه مبنيّ على عد الاشهر المذكورة من حين الوطء لا من حين ادعاء الحبل وإلاّ لدلت على أن أكثر الحمل أكثر من تسعة أشهر.

قال المحقق الحلي رحمه الله في الشرائع: ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها أقصى الحمل وهو تسعة أشهر (من حين الوطء)، وفي رواية سنة، وليست مشهورة.

ويقول الشارح رحمه الله في جواهره: إلاّ أنك قد سمعت... اختيار المصنّف كونه عشرة لا تسعة... واحسن شيء تحمل عليه هذه النصوص تفاوت مراتب الاَقصى، ففي الغالب عدم تأخره عن التسعة وبذلك حده الشارع في جملة من الاَحكام، وربما بلغ السنة لكنّه من الافراد النادرة التي لا تنافي إجراء الاَحكام على التسعة[٤].

أقول: لم تثبت غلبة عدم تأخره عن التسعة ــ لا سيما بملاحظة ما تقدم من قول الاَطباء، ولم يثبت تحديد الشارع بالتسعة أيضاً، ولم يدل

(١) ص٤٤٢ نفس المصدر.

(٢) لاحظ الجزء الثاني من العروة الوثقى.

(٣) ص٣٣٥ وص٣٣٦ ج٣.

(٤) ص٢٥٧ وص٢٥٨ ج٣٢.

==========

دليل معتبر على أنّ أكثره السنة حتّى يحتاج الى ما ذكره من بيان الغالب والنادر، فما ذكره هذا الفقيه الجليل كلّه ضعيف.

(الثاني): في أقل الحمل.

في صحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام) : اذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة أشهر فإنه (من) مولاها اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة أشهر فانه لزوجها الاَخير[١].

يظهر منه أنّ أقل الحمل ستة أشهر، بناء على عد المدة من حين الوطء لا من حين العتق أو النكاح.

وفي معتبرة العرزمي عن الصادق (عليه السلام) قال: كان بين الحسن والحسين عليهما السلام طهر وكان بينهما في الميلاد ستة أشهر وعشراً[٢].

وفي رواية غير معتبرة سنداً: ولم يعش مولود قط لستة أشهر غير الحسين بن علي وعيسى بن مريم عليهما السلام [٣].

أقول: قد اشتهر أنّ قوله تعالى: (**وحمله وفصاله ثلاثون شهراً**)[٤] بضميمة قوله تعالى: (**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أنْ يتم الرضاعة**)[٥] يدلّ على أنّ أقل الحمل ستة أشهر، ويدلّ عليه بعض الروايات غير المعتبرة أيضاً، لكنه محل نظر أو منع، فإنّه لا دليل على وجوب الارضاع حولين كاملين بل قوله تعالى: (**لمن أراد أن يتم**

---

(١) ص٣١٨ ج٢١ جامع الاحاديث.

(٢) ص٣١٩ نفس المصدر.

(٣) بحار الانوار ج ١٤ ص ٢٠٧.

(٤) الاحقاف آية ١٥.

(٥) البقرة آية ٢٣٣.

==========

الرضاعة) يدلّ عل عدمه، بل في الجواهر (ج٣١ ص٢٧٦): لا خلاف في جواز الاقتصار على أحد وعشرين شهراً فيحتمل أنه تسعة أشهر! بل لا بدّ أنْ يكون كذلك، وإلاّ لكان الاكثر هو الولادة

عن ستة أشهر؛ ولا يخفى ضعفه، فإنّ المستفاد من الآية المباركة نظارتها إلى الأَفراد الغالبة دون النادرة جزماً، لكن قوله تعالى: (**ووصينا الانسان بوالديه حملته أُمه وهناً على وهن وفصاله في عامين**) (لقمان ١٤) يصلح قرينة على أنّ المراد بالحمل في قوله: (**وحمله وفصاله**) ستّة أشهر. لكن يحتمل أنّ الفصال في هذه الآية محمول على المرتبة الكاملة المستحبة، ولا يفسر قوله تعالى: (**وحمله وفصاله ثلاثون شهراً**)، فافهم المقام ولا منافاة بين كون أقل الحمل ستة أشهر وبين ما ذكره الأَطباء من عدم بقاء المولود من دون رعاية طبية مفقودة في أوائل الاسلام، فان نظر الطب الى الغالب ولا إحاطة له بجميع الأَفراد والحالات النادرة جزماً.

(الثالث) جمع الحيض مع الحمل وعدمه.

عدم الجمع ــ كما ذكرته طبيبة على ما سبق ــ هو أحد الأَقوال في الفقه، ذهب إليه المحقّق في الشرائع، ونقله صاحب الجواهر عن المفيد وابن ادريس، ويدل عليه بعض الأَحاديث.

وعن المشهور صحة الحيض مع الحمل، ويدلّ عليه جملة من الأَحاديث المعتبرة، وعن جماعة من الفقهاء تقييد جمعهما بما اذا رأت الحامل الدم في العادة أو مع التقدم قليلاً، لا ما اذا تأخّر عنها عشرين يوماً، ويدلّ عليه حديث الحسين بن نعيم الصحاف، والكلام في المقام طويل، لاحظ الجواهر (ص٢٦١ الى ص٢٦٦ ج٣).

واذا حملنا الأَحاديث الدالة على صحّة الحيض مع الحمل على الفرد

==========

غير الغالب ترتفع المنافاة بينها وبين الطب إنْ أثبت عدم الجمع بطريق علمي كما ذكرنا في سابقه، أو يحمل الروايات على أن الدم المذكور في أيام الحمل وان لم يكن دم حيض إلاّ أنّه محكوم باحكامه، فافهم.

(الرابع): أقل النفاس وأكثره:

ففي فقهنا أنّه لاحد لقليله، فيجوز أن يكون لحظة وأكثره عشرة أيام كما عن المشهور، وعن جمع أنّه ١٨ يوماً، وعن ابن أبي عقيل أنه ٢١ يوماً ولا منافاة بين قول المشهور ما نقلناه عن بعض الأَطباء إنْ صح علمياً، لامكان أنّ الشارع إنّما رتّب أحكامه على ماله لون الدم كما في الأَيام العشرة، لا على ما لا لون له.

فائدة مهمة

قال بعض الأَطباء الماهرين: لا تعتبر الحيضة الواحدة دليلاً على براءة الرحم... فنزول دم مرة بعد مرة أُخرى قد يحدث من رحم حامل.

أقول: وهذا من أحد الدلائل على جعل العدة ثلاثة قروء، فافهم واغتنم.

==========

المسألة الثلاثون

بعض الأَعمال التجميلية

(المطلب الأَوّل) في ما يتعلق بشعر:

١ ــ يجوز وصل الشعر للمرأة مطلقاً سواء شعر مرأة أُخرى أو شعر حيوان أو شعر صناعي ولا اشكال في ذلك للواصلة والمستوصلة على الأَقوى إذ لا دليل على حرمته، وما ورد من بعض الروايات ضعيف سنداً، على أنّه يمكن حمله وحمل ما ورد من طريق أهل السنة من أنّه (صلى الله عليه وآله) لعن الواصلة والمستوصلة[١] على التدليس، فقد تقدم أنّه حرام، وفي غير التدليس كالمرأة المزوجة أو التي لا تريد الزواج أو التي تخبر خطيبها بحقيقة الحال فلا بأس به لاصالة البراءة.

نعم الوصل بشعر الحيوان المحرم أكله أو نجس العين إذ لم يتيسر فصله حين الوضوء والصلاة لا يجوز، لكن المنع ليس راجعاً إلى نفس العمل بل إلى بُطلان الصلاة، فهو غير مخصوص بالشعر بل يجري في مطلق الأَعمال المؤدية الى عدم التمكن من إيقاع الصلاة وغيرها من الواجبات على وجهها الصحيح، فالمنع عرضي لا ذاتي.

ثم إنّ فقهاء أهل السنة أختلفوا في علة حرمة الوصل المذكور بعد الاتفاق على اصل الحرمة في الجملة[٢].

---

(١) الرؤية الاسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٤٦٧.

(٢) ص٤٦٦ إلى ص٥٣٦ من الرؤية الاسلامية لبعض الممارسات الطبية فانا اخذنا أقوال أهل السنة من هناك.

==========

فعن الشافعية والحنابلة أنّ المعنى الذي لأَجله حرم الوصل هو التدليس مطلقاً، سواء شعر الآدمي أو غيره.

أقول: وهذا هو الذي اخترته وقلت لا إنه يحرم اذا لم يتحقق فيه التدليس.

واعلم أنّ التدليس غير محرم لذاته وانما يحرم لأَجل الإضرار بالغير، فلا بأس به في غيره كما في الهبات والضيافات وبغرض حفظ الوقار والمقام عند الناس، وأيضاً لا يصدق التدليس بفعل يوجب مجرد رغبة المشتري والخاطب مع علمهما بحقيقة الحال، وإلاّ فيحرم مطلق التزيين كلبس اللباس الملون وتسريح الشعر وقصر اللحية للرجال ونحو ذلك، على أنّ جملة مما مثلوه للتدليس فهو من أفراد التزيين في هذه الازمان بل في كثير من الازمنة السابقة لعلم الرجال والنساء بالحال. وكأن الفقهاء كانوا منعزلين عن هذه الأَشياء والاعمال وأهلهما فظنوها من التدليس. وعلى كل تشخيص الموضوع موكول الى العرف ولا عبرة بنظر الفقيه[1].

وعن المالكية والظاهرية أنه التغيير، فالتدليس بتغيير خلق الله[2].

أقول: أمّا التدليس فقد عرفت حرمته فهو صحيح، وأما تغيير خلق الله فصدقه على وصل الشعر ممنوع جداً وإلاّ لحرم قصره ولو جزئياً على المرأة وعلى الرجل، وهو كما ترى واضح البطلان، وكذا حرم ازالة الشعر عن جميع البدن. والاعتذار عن جواز ذلك بالتخصيص الشائع في الأَحكام باطل، فإنّ تخصيص العمومات وتقييد المطلقات وإن كان أمراً شائعاً في

---

(١) لاحظ مادة التدليس في مكاسب الشيخ الأَنصاري قدس سره ص٢١ وص٢٢.

(٢) الرؤية الاسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٤٧٢.

==========

الفقه غير أنّ ذلك مخصوص بما لم يأب العموم عن التخصيص كما في المقام. فان قوله تعالى: (**ولآمرنهم فليغيرن خلق الله**) لا يقبل التخصيص، فإنّ معناه أنّ أمر الشيطان في إزالة الشعر يجوز اتباعه!!! ولا شيء من أمر الشيطان بجائز الاتباع، فافهم فإنه دقيق وبالتأمل يليق.

والحق أنّ الآية من المتشابهات فإنّ كثيراً من الأَفعال الجائزة عند المسلمين يعد من تغيير الخلق، ولا يلتزم أحد بحرمتها فيلزم تخصيص الأَكثر المستهجن وهو قبيح، ولا يصدر عن الحكيم كما قرر في أُصول الفقه. نعم ان قلنا بان المراد بخلق الله، دين الله ــ كما رجحناه سابقاً زال التشابه عنها.

وعن الحنفية أنّه التدليس باستعمال جزء من الآدمي، فلا يجوز الانتفاع باجزاء الآدمي لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه المنفصلة[١].

أقول: أرجع الى قضاء العقلاء في عصرك وزمانك فلا ترونهم يقضون بمنافاة وصل شعر إمرأة بشعر إمرأة للكرامة الإنسانية بوجه من الوجوه، بل هو أولى من دفن الشعر تحت التراب لاستفادة انسان كريم آخر منه، على أنّ التدليس لا يخص شعر الآدمي بل يتحقق في غيره قطعاً في مثل زماننا.

٢ ــ الاَقوى جواز حلق المرأة شعر رأسها لعدم دليل على الحرمة، وإنما يحرم عليهن في حالة الاحرام بلا خلاف يجده صاحب الجواهر وعن العلامة في مختلفه الاجماع على الحرمة وفي حج الجواهر: فإنّ الظاهر عدم حرمته عليها في غير المصاب المقتضي للجزع... وعليه يحمل ما ورد عن

---

(١) لاحظ جواهر الكلام، كتاب الحج.

==========

طريق أهل السنة من المنع، واما تقصير الشعر كما تعارف اليوم فلا مانع منه شرعاً[١].

نعم اذا قلنا بحرمة التشبيه بالرجال وعكسه وحلقت بقصده حرم لاَجله، لكننا لم نجد دليلاً معتبراً على حرمة التشبيه.

٣ ــ لا بأس بنتف الشيب على الرجل والمرأة وخضابه كما لا بأس باستعمال الشيب بالمعالجة، نعم نتف الشيب اذاكان بقصد تدليس الغير يحرم[٢]، وأما ما رواه أبو داود والترمذي من المنع فان تم سنداً فهو محمول على الكراهة للقرينة الموجودة في الحديثين المذكورين في سننهما، واستفادة الحرمة منهما غير صحيحة.

٤ ــ يجوز النماص لعدم دليل على المنع ولا أظن بفقهائنا تحريمه وان لم أفز على كلامهم لضعف ما يدلّ عليه، وبالجملة حاله حال النتف، لكن فقهاء أهل السنة حرموه. وان اختلفوا في خصوصياته[٣].

٥ ــ يجوز علاج الشعر جراحياً بإجراء عملية زرع الشعر في الرأس بحيث يكون نامياً بشرط مراعاة المماثلة بين الفاعل والمريض، ولا يتصور هنا تدليس فإنه اظهار خلاف الواقع

وفي المقام تغيير الواقع، والفرق بينهما غير خفي.

٦ ــ بناء على حرمة حلق اللحية على الذكور هل يجوز لهم فعل ما يمنع عن نبات اللحية كالكوسج؟ فالحلق المحرم رفع وهذا دفع، والفرق بينهما واضح.

---

(١) لعدم وجود دليل على المنع فيرجع الى أصالة البرائة.

(٢) الرؤية الاسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٤٧٨.

(٣) المصدر ص ٤٧٩.

==========

والظاهر أنّه لا مانع منه إلاّ أن يدّعي أحد فهم منعه من مذاق الشرع كما لعله غير بعيد فيما اذا حلق مرة ــ حراماً أو غير حرام كما في فرض الغفلة أو المرض ــ ثم حلق كلّ يوم حتّى لا تنبت اللحية فإنّ هذا الحلق الثانوي المتكرر كلّ يوم وإنْ لم يصدق عليه حلق اللحية لكن حرمته مما يسهل فهمها من مذاق الشرع. بل لو قلنا بأنّ حكم اللحية من الواجبات بعنوان إبقاء اللحية أو نحوه لحرم القسم الاَوّل أيضاً، والظاهر أنّه داخل في المحرمات لكن على نحو الاحتياط عندنا.

وهل يجوز للنساء فعل ما ينبت اللحية على ذقنهن؟

اما المزوجة التي لا يرضى زوجها به فلا شكّ في أنه لا يجوز له فانه تضييع لحق الزوج وموجب لتنفره عنها، وأما غيرها فالمنع مبني على الفهم من مذاق الشرع أو على حرمة التشبيه بالرجال اذا قصدته، وإذا أوجب اهانتها فيحرم من أجلها.

المطلب الثاني: في بعض أنواع أُخر من التجميل:

١ ــ يجوز التزيين للنساء بما تعارف اليوم ويستعملنه في الشفة والعين والخد والظفر وشعر الرأس. سواء كن مزوجات أو خليات بشروط.

أوّلاً: عدم كون المادة المزينة حاجباً عن وصول الماء الى محل استعماله عن البدن فيبطل به الوضوء والغسل والتيمم ثم يبطل الصلاة والطواف، وما يحمر به أظفار النساء في هذه الاَزمان كذلك؛ نعم وجدت أخيراً مادة تزيله فلا بد للمسلمات من إزالته بها حين الوضوء أو الغسل أو التيمم، ويجب على الاَزواج أمر نسائهم بذلك.

ثانياً: عدم إبداء الزينة للاَجانب فانا وان قلنا بعدم ستر الوجه والكفين عليهن لكن لا بد من المحافظة على الزينة المثيرة لشهوة الرجال

==========

بها.

ثالثاً: عدم كون المادة المستعملة للزينة من حيوان نجس أو مما لا يؤكل لحمه وإلاّ فلا بدّ من تطهير البدن عند الصلاة والوضوء، وإذا تنجس الشفة يحرم الاَكل اذا تنجس المأكول تنجس الشفة على القول بمنجسية المتنجس مطلقاً.

رابعاً: لم يقصدن بذلك اضلال الشباب وإذاعة الفجور.

** ٢ ــ يجوز الوشم وفسّره علي بن غراب ــ كما عن معاني الاَخبار للصدوق رحمه الله ــ بالوشم في يد المرأة أو في شيء من بدنها، بأن تغرز بدنها أو ظهر كفها بابرة حتّى تؤثر فيه ثم تحشوها بالكحل أو شيء عن النورة فتخضر، ورواية علي بن غراب ضعيفة، وعلي مجهول ويمكن حملها وحمل ما ورد من طريق أهل السنة[1] على التدليس في تلك الاَزمان، إذ الوشم في زماننا لا يحصل به التدليس غالباً، واليوم أصبح الوشم في الرجل أكثر منه في النساء، ومن العجيب أنّ رجلاً غطّى جسده كلّه بالوشم وتحمل عذاباً شديداً في سبيله حيث بقي يتعرض للوخز بالابر يومياً لمدة ست ساعات على مدى أربع سنوات.

أقول: لا لوم على مَن يدعي حرمة الوشم بهذا الحد لا لاجل تحمل الايلام إذ لا دليل على حرمته، بل لحطّ مقام الانسانية واشتغاله في هذه المدة الكثيرة بهذه الاعمال الباطلة، وان الله تعالى لا يرضى للانسان بذلك، وقد ذكرنا في محله حرمة الاشتغال بالملاهي.

٣ ــ يجوز إزالة النمش والبقع الجلدية في الوجه وسائر البدن

---

(١) المصدر السابق ص ٤٩٦ و ٤٩٧.

==========

بعمليات جراحية كما تعارفت بشرط المماثلة كما سبق، ومن تفوّه بحرمته فقد تعسف وتحكم.

** ٤ ــ يجوز تجميل الاسنان بالتفليج، وهو في اللغة من فلج الاسنان، باعد بينها، والفلج في الاسنان تباعد ما بين الثنايا والرباعيات خلقة، فان تكلف فهو التفليج، وهو عبارة عن برد الاسنان بمبرد ونحوه لتحديدها وتحسينها[1]، وما روي في النهي عنه لم يثبت عندنا سنداً، وقد حرمه فقهاء

أهل السنة.

والحاصل: إنّ تحسين الاَسنان وتعويضها اذا فسدت لا إشكال فيه، ونشكر الله في سعة رحمة تكويناً وتشريعاً، واما جواز استعمال الذهب لشد الاسنان فحكمة حرمةً وجوازاً مبني على حكم استعمال الذهب، فإنْ قلنا بتحريم التزيين بالذهب فيمكن القول بحرمته، وإنْ قلنا بأنّ المحرم لبسه فلا يحرم، بل لا يحرم حينئذٍ ستر الاسنان المصنوعة بالذهب كما يفعله بعضهم.

وفي الشرائع والجواهر: وكذا يحرم التختم بالذهب بل ومطلق التحلّي به للرجال بلا خلاف أجده، بل الاجماع بقسميه عليه. بل قال في موضع آخر: إجماعاً أو ضرورة[٢].

وفي موثّقة عمار عن الصادق (عليه السلام) : لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلّي فيه لاَنه من لباس أهل الجنة[٣].

وفي صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) في حديث ان اسنانه

---

(١) الرؤية الاسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٥٠٨.

(٢) جواهر الكلام ٤١ ص ٥٤.

(٣) ص٣٠٠ ج٢ الوسائل.

==========

استرخت فشدها بالذهب.

ونحن مع احترامنا لصاحب الجواهر رضي الله عنه وفقهه وتتبعه نقول: إنّ المتيقن هو حرمة لبس الذهب. ولاحظ ما ذكرنا حوله في الجزء الثاني من كتابنا حدود الشريعة مادة لبس الذهب.

وأجاز أكثر فقهاء أهل السنة شد السن المتحركة بالذهب سوى أبي حنيفة وأبي يوسف فقالا إنه محرم ولا يباح إلاّ للضرورة[١].

** ٥ ــ يجوز وصل عظام الإنسان بعظام الحيوانات وبالمواد البلاستيكية الحديثة وغيرها وبالحديد اذا كسر العظم أو تعيب، نعم اذا كان في ظاهر البدن فلا بد من مراعاة ما لا ينافي الوضوء والغسل وغيرهما.

٦ ــ يجوز قطع الاصبع الزائد أو السن الزائدة لاصالة البراءة، بل ولان بناء العقلاء على أنّ الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم، وهذا البناء ممضاة عند الشارع في غير ما منعه، ولاَنه نقص وشين فابقاءه عسر وقال تعالى: **(ويريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)**[٢].

والبحث إنّما هو في قطع اليد أو الرجل أو العين أو الاَنف الزائدة، والعمدة هي الثلاثة الأُولى، فهل يجوز قطعها؟ فيه وجهان، وجه الجواز ما مرّ، ووجه المنع إمكان فهم منعه من مذاق الشرع، والاوجه الجواز. والعمدة من له رأسان فإن فرضنا أنّ كل رأس له فكر وقصد خاص به بحيث يعلم أنّ لكل رأس روحاً تعلق به فهما فردان وان كان بدنهما أو بعض بدنهما واحداً كما رأينا صورته في هذه الايام في بعض النشريات اليومية فلا يجوز قطع أحدهما، واما ان علمنا من وحدة القصد والفكر أنّ

---

(١) الرؤية الاسلامية لبعض المسائل الطبية ص ٥١٠.

(٢) البقرة آية ١٨٥.

==========

لهما روحاً واحدة ففي جواز قطع أحدهما وجهان، والمسألة مشكلة جداً[١].

** ٧ ــ يجوز ثقب الاذان وتعليق الحلق فيها لعدم الدليل على المنع حتّى في الصبي، فإنّ ألم الثقب في مثل زماننا خفيف جداً، وما ذكره الغزالي وغيره من وجوه المنع[٢] ضعيف جداً لا يلتفت إليه.

٨ ــ يجوز تغيير هيئة الاَعضاء بالزيادة والنقصان بعملية جراحية كالانف والاذان والشفة والفك والذقن والثديين لرغبة في الحسن والجمال أو بطلب من زوجها: لعدم الدليل على المنع، وأمّا تغييرها لاَجل نظر المشاهدين الاَجانب في السينما والتلفزيون ومحافل الفسق والفجوز فلا يجوز.

لا يقال: إنّ الفرض الاَوّل أيضاً يحرم للتدليس.

فإنّا نقول: قد مرّ سابقاً أنّ التدليس إنّما يحرم اذا أوجب ضرراً للغير لا مطلقاً، على أنّ في صدق التدليس في المقام نظراً، لان ــ الفرد ــ سواء فيه الذكر والاُنثى ــ قد غير الواقع لا أنّه ستر الواقع بامر جميل مرغوب.

٩ ــ يجوز استقطاع بعض أعضاء البدن وزرعه في محل العضو المبتور، ولا فرق في ذلك بين كون الاَوّل انفع أو الثاني، فإنّ الناس مسلطون على أنفسهم فيما لم يحرمه الشارع، نعم يمكن أنّ نستثني منه موردان:

---

(١) واما جواز زرع رأس آخر في بدن الانسان على مستوى فرد أو أفراد محدودة ففيه نظر لا يبعد الجواز ان لم يستلزم محذوراً آخر. لكن في اجراء أحكام من له الرأس أو من له البدن عليه بحث .

(٢) الرؤية الاسلامية لبعض المسائل الطبية ص ٥١٣ــ٥١٧.

==========

الأَوّل: ما اذا أمكن زرع مادة صناعية أو فلزية أو عضو من حيوان، ففي مثله يشكل الأَمر بجواز قطع عضو البدن، فتأمل.

الثاني: ما اذا كان العضو الذي يراد قطعه مهماً جداً كقطع لسانه لاصلاح انفه، فإنه لا يجوز جزماً، أو قلع عينه لاصلاح عضده مثلاً، وهكذا. والبحث حول تفصيل جزئيات هذا الاستثناء طويل جداً، وليس الحكم الشرعي واضحاً في جميع الصور، كما اذا دار الأَمر بين فساد العينين معاً وفساد اللسان فهل يقطع أحدهما لأَجل الآخر؟ وأيّهما لايهما؟ ولِمَ؟ وكما اذا دار الامر بين الرجلين واليدين. وبالجملة: ترجيح الأَعضاء المهمة التي نعلم من مذاق الشرع حرمة الإضرار بها وافسادها اذا دار الأَمر بين اتلاف بعضها لحفظ بعضها الآخر ليس بسهل.

١٠ ــ يجوز للإِنسان أنْ يهزل بدنه بأي وجه كان، مثل المشي وتقليل الطعام وعملية سحب الدهون من الجسم اذا لم يضر بسلامته ضرراً كثيراً، كما يجوز له تسمينه بأسباب مباحة.

** ١١ ــ يجوز استئصال ثدي امرأة أُصيبت بمرض سرطان الثدي وثبت ذلك بالقطع وكان بقاءه مضراً بحياتها، ويجوز لها إجراء عملية تجميل للثدي المستأصل. وان شئت فقل: إنّ الأَوّل واجب والثاني جائز للاصل . وربما يمكن ان تجب أيضاً اذا أمر به الزوج وكان الزوج يتنفر من الزوجة بدون العملية المذكورة.

وهل مئونة العملية على الزوج أو على الزوجة أو فيه تفصيل؟ ولابدّ من مراجعة باب النفقات في كتاب النكاح لمعرفة الحكم.

ثم إنّ نزع الثدي لأَجل بيعها على الغير مما يشكل الحكم بجوازها شرعاً، فلا يبعد تحريمه على الاحوط.

المسألة الحادية والثلاثون

ما يتعلق بالخنثى

قال بعض الأَطباء: ظاهرة الخنثى: هناك سبع درجات من الذكورة، وسبع درجات من الأُنوثة، كل أنثى فيها سبع صفات معينة على مستويات معينة في التركيب.

وكل رجل أيضاً له سبع درجات إذا اختلت درجة أو اكثر من هذه، سيحدث فيه شيء من التناقض، قد يقل وقد يكثر، فإذا كان التناقض كاملاً، نجد مخلوقاً انساناً جسمه جسم أنثى، وجلده جلد أنثى ومظهره مظهر أنثى، وله نعومة الأُنثى، وله فرج الأُنثى، إلاّ أن تركيبه الكروموزومي اكس واي مثل الذكر فهمنا تناقض، الجسم له شكل، والتركيب الكرموزومي له شكل آخر، هذا أحد أنواع الخنوثة.

ولكن مثل هذا المخلوق، أي هذه السيّدة تتزوج، وتكون كفئا للزوجية، وقد تكون على درجة عالية من الجمال الأُنثوي، وتعيش حياة زوجية سعيدة، ولكنها لا تحمل أيضاً.

وقد يوجد بالمقابل الرجل الذي لا تنبت له لحية، وقد تكون خصيتاه صغيرتين، وقد يكون جسمه شحمياً كجسم المرأة، وقد يكون ذكره صغيراً جداً، وقد يكون كيسه خالياً من الخصيتين، لأَنّ الخصيتين لم تنزلا من (الى ظ) الكيس، وإنما ظلتا في البطن في مكانهما أيام أن كان جنيناً، وقد يكون طرفة عند قناة البول، لأَنها لا تفتح على طرف الذكر ولكن في قاعدته.

==========

وكم من مواليد ولدت على هذه الصورة، تنظر القابلة أو المولدة فإذا هناك ما يشبه أن يكون ذكراً، فإذا بال المولود لن يخرج البول من طرف الذكر، وإنما من قاعدته، ولأَن الكيس خال من الخصيتين، لا ينهض أن يعطي أو يقنع أنه كيس، فإذا بالطفل يسمى باسم أنثى. وآخر واحدة منهن عندي كان اسمها معصومة وولدت معصومة ولبست الفستان، وراحت المدرسة وتخرجت من الثانوية، وذهبت للتعيين، وفي القومسيون الطبي أدركوا أنها مشعرة، جسمها فيه شعر كثير، وحضرت معصومة، وجدنا أن تركيبها الأَصلي ذكر، وأن في بطنها خصيتين، وأن كلا من الشعر وكبر البظر ناتج عن الهرمونات.

ولما كانت قد نشأت أُنثى، فإنها حتى بالرغم من أنها ذكر لن تصلح أبداً أن تكون ذكراً، فأجريت لها عملية جراحية لإنزال الخصيتين الموجودتين في البطن، لأَنهما تكونان معرضتين

للسرطان، وحتى تتخلص من الهرمون الذكري، الذي تفرزه الخصيتان، وأزلنا معظم الذكر لنرد إليها علامات الأُنوثة، وأعطيناها الهرمون الأُنثوي، فكبر لها النهدان وأخبرنا أهلها أنها عندما تأتي لكي تتزوج تحضر لكي نعمل لها فرجاً صناعياً، لتكون جاهزة للجنس، ولكن أعلموا خطيبها أنها لاَمر ما لا تستطيع الإنجاب.

الخنوثة قد تعقد لها المؤتمرات التي تستمر عدة أيام. ونكتفي بهذا القدر[1].

وقال آخر: إنّ تحديد الجنس نعتبره خمس خطوات: الخطوة الأُولى التحديد الصبغي إذا كان يحمل الصبغ الصادي ام الصبغ السيني بجرعة

---

(١) ص٤٦ وص٤٦ الانجاب في ضوء الاسلام .

==========

مزدوجة، وهذا المستوى الاَوّل. المستوى الثاني: هو نتيجة لوجود الصبغ الصادي سوف ينتج عنه تكوين الغدة الذكرية التي هي التناسلية التي هي الخصية، ثم بعد ذلك يأتي دور الهرمونات في تكوين الاَعضاء الذكرية الخارجية والداخلية، هذا أربع مستويات. والمستوى الخامس وهو بعد الولادة هذا الطفل بالنسبة لنا ذكر هذه خمسة مستويات فاذا كانت في اتجاه واحد يعتبر هذا ذكر كامل؛ وإذا كان فيه خلل بمعنى مستوى يؤدي إلى الأُنوثة ومستوى يؤدي إلى الذكورة، فهنا نبدأ في المشكلة...

الطفل المخنث نوعان: مخنث كاذب ومخنث حقيقي، المخنث الكاذب ممكن يكون خنثى لكن ذكرية أو خنثى أُنثوية، يعني، الاَعضاء التناسلية الخارجية تشير ان فيها شيئاً من الرجولة ولكن داخلها يبقى فيه مبيضان، أو العكس صحيح الاَعضاء التناسلية فيها تقترب إلى الأُنوثة لكن يبقى فيه خصيتان. أمّا النوع الثاني وهو الخصية الحقيقية هذا يستوجب وجود المبيض والخصيتين يعني خصية ومبيض لازم يكونوا موجودين...[1] إذا عرفت هذا فالكلام يقع في أُمور:

(الاَمر الاَوّل): في نقل الاَحاديث المعتبرة سنداً:

١ ــ صحيح داود بن فرقد عن الصادق (عليه السلام) قال: سئل عن مولود ولد (و) له قبل وذكر، كيف يورث؟ قال: إنْ كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر، وان كان يبول من القبل فله ميراث الأُنثى[2].

أقول: ليس المبال موضوعاً لمجرد الميراث، بل هو علامة الذكورية

(١) ص٥٣٢ وص٥٣٣ رؤية إسلامية لزراعة بعض الاعضاء البشرية .

(٢) لاحظ كل ما نقله في هذا المقام من الاحاديث السبعة في ص٤٨٧ إلى ص٥٠١ ج٢٤ جامع الاحاديث .

==========

والأُنثوية كما يدلّ الحديث الآتي ثم لا مجال في مثل المفروض إعمال علامة الحيض والاحتلام كما لا يخفى، لكن تجري فيه علامة عدد الاضلاع، وهل هما مترتبان أو يكتفي بكل منهما عن الآخر؟ فيه وجهان، ظاهر هذه الصحيحة وغيرها تقدم المبال على عدد الأَضلاع؟ والله أعلم.

٢ ــ صحيح محمّد بن قيس ــ المروي في الخصال ــ... إلى أنْ قال (الحسن المجتبى (عليه السلام)): وأمّا المؤنث فهو الذي لا يدري أذكر هو أم أُنثى فإنه ينتظر به، فان كان ذكر احتلم وإنْ كانت أُنثى حاضت وبدا ثدييها، وإلاّ قيل: بُل، فإنْ أصاب بوله الحائط فهو ذكر وان انتكص بوله (على رجليه ــ مستدرك الوسائل) كما انتكص بول البعير فهي امرأة.

أقول: يظهر منه تقدم التعرف بالحيض وظهور الثدي والاحتلام على البول في فرض تيسر الانتظار.

ثم إنّ ذيل الرواية ينافي ما تقدم، لكن لا بد من حمله عليه جمعاً بينهما، فانتكاص البول عبارة أُخرى عن خروجه من الفرج وعدمه عن خروجه عن الذكر، بل هذا التعبير احسن لعدم جواز النظر إلى العورتين معاً في غير الضرورة، فينظر إلى نفس البول يصيب الحائط مثلاً أو ينتكص.

٣ ــ صحيح محمّد بن قيس المروي في الفقيه عن الباقر (عليه السلام) ان شريحاً القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذْ أتته امرأة فقالت: أيها القاضي اِقضِ بيني وبين خصمي، فقال لها: وَمَن خصمك؟ قالت: انت، قال: افرجوا لها، فافرجوا لها فدخلت، فقال لها ما ظلامتك قالت: إنّ لي ما للرجال وما للنساء، قال شريح فان امير المؤمنين يقضي على المبال، قالت فأني ابول بهما جميعاً ويسكنان معاً قال شريح والله ما سمعت بأعجب من هذا، قالت وأعجب من هذا قال: وما هو؟ قالت: جامعني

==========

زوجي فولدت منه، وجامعت جاريتي فولدت مني، فضرب شريح إحدى يديه على الأُخرى متعجباً، ثم جاء إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ... فقال: (عليه السلام) لها: وَمَن زوجك؟ قالت: فلان، فبعث إليه فدعاه، فقال: أتعرف هذه؟ قال: نعم هي زوجتي، فسأله عما قالت، فقال: هو كذلك، فقال (عليه السلام) له: لأَنت أجرأ من راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال، ثم قال: يا قنبر أدخلها بيتاً مع امرأة تعد أضلاعها، فقال: يا أمير المؤمنين لا آمن[١] عليها رجلاً ولا ائتمن عليها امرأة، فقال: (عليه السلام) : عليّ بدينار الخصي ــ وكان من صالحي أهل الكوفة وكان يثق به ــ فقال له: يا دينار أدخلها بيتاً وعرّها من ثيابها وامرها أن تشد مئزراً وعُد أضلاعها، ففعل دينار ذلك وكانت أضلاعها سبعة عشر، تسعة في اليمين وثمانية في اليسار، فألبسها ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين وألقى عليها الرداء وألحقه بالرجال.

فقال زوجها: يا أمير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني، تلحقها بالرجال؟!!! فقال: اني حكمت عليها بحكم الله إنّ الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الأَيسر وأضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام[٢].

---

(١) قول الرجل هذا من خوفه عليها في بيت تحت نظارة الحكومة ربما يشبه قصص الاطفال ولا يبعد لالته على عدم صحة الرواية . أو حمق الزوج .

(٢) ربما يلوح من الحديث جواز زواج الخنثى وإلا للامهما امير المؤمنين (عليه السلام) ولجرى الحد على الخنثى لانه اما زانية واما مساحقة ، وذكر ان ولده من الزوج والجارية ولد شبهة أو ولد زنا . إلا ان يقال ان الخنثى وزوجه والجارية كانوا جاهلين قاصرين ولا يجب ، أو لا يجوز تعيير المذنب على الذنب الماضي وان قوله (عليه السلام) لانت أجرأ من راكب الاسد بدل على حرمة الزواج أو الدخول وودل الشبهة ولا حكم له حتى ينبه عليه وكذا ولد الزنا سوى بطلان التوارث بينه وبين والديه وهو كان خارجاً عن محل الابتلاء فعلاً ولعله (عليه السلام) بينه ولم يذكره الباقر (عليه السلام) اختصاراً فتأمل على كل

==========

والعجب أنّ عد الاضلاع لم يذكر في سائر الروايات، بل ظاهر الحديثين الآتيين عدم اعتباره، وهذا عجيب.

وقال المحقق في الشرائع: والرواية ضعيفة[١]. ونقل في الجواهر عن الحلي دعوى تواترها، والظاهر أنّ الرواية بطريق الصدوق صحيحة سنداً إنْ وفى الصدوق بقوله في المشيخه[٢] وأمّا

تواترها فهو ممنوع.

وقال صاحب الجواهر[٣]: نعم لا ريب في عدم تيسره غالباً على وجه تطمئن النفس بمعرفة ذلك خصوصاً في الجسم السمين، ولذا ذكروا: غير ذلك من الاَمارات وحكموا بإعطاء نصف النصيبين لعلمهم بعدم تيسر معرفة هذه العلامة لغيرهم، ومن هنا ظن بعض الناس مخالفة هذه العلامة للحس، مدعياً أنه اختبر ذلك غير مرة فلم يتحققها؛ بل قيل: إنّ أهل التشريح يدعون التساوي بين الرجل والمرأة بالاَضلاع. إلاّ أنّه كما ترى بعد الرواية الصحيحة...

أقول: الطب الحديث قادر على الجواب الدقيق فإذا أثبت التساوي بينهما فلا يعمل بالامارة المذكورة، وحيث إنّ ذيل الرواية يجعلها غير قابلة لاختصاصها بموردها، فتردّ إلى منَ صدر عنه.

٤ ــ صحيح هشام بن سالم ــ المروي في الكافي ــ عن الصادق (عليه السلام) : قلت له: المولود يولد له ما للرجال وللنساء؟ قال: يورث من حيث سبق (يسبق خ ل) بوله، فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث[٤]، فان كانا

الحديث يدل على جواز النظر ولمس البدن في امثال المقام . واعلم ان ذيل الحديث يشمل فاقد العورتين أيضاً .

(١و٢و٣) ص٢٨٤ ج٣٩ من الجواهر .

(٤) وفي الجواهر (ص٢٨١ ج٣٩) نعم عن بعض النسخ ينبت بمعنى ينقطع . ثم

==========

سواء، ورث ميراث الرجال والنساء[١].

أقول: يقيد اطلاقه بغيره جمعاً، كما هو كذلك في تاليه.

٥ ــ في موثق إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمّد عن أبيه (عليه السلام) : إنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: الخنثى يورث من حيث يبول، فان بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث منه، فإنْ مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل[٢].

أقول: فسّر صاحب الجواهر العقل بالميراث، وهو غير بعيد وعلى كلٍّ ظاهر الحديث ــ وهو عن علي (عليه السلام) ــ ينفي عدد الاضلاع امارة على تعيين الجنس.

٦ ــ صحيح عبدالله بن مسكان ــ المروي في التهذيب ــ عن إسحاق المرادي قال: سئل وانا عنده ــ يعني أبا عبدالله (عليه السلام) ــ عن مولود ليس بذكر ولا اُنثى ليس له إلاّ دبر، كيف

يورث؟ قال: يجلس الامام ويجلس معه أُناث ويدعو الله ويجيل السهام على أي ميراث يورثه، ميراث الذكر ام ميراث الأُنثى، فاي ذلك خرج ورث عليه. ثم قال: وأي قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهام؟ إنّ الله عزّ وجلّ يقول فساهم فكان من المدحضين[٣].

أقول: وقريب منه معتبرة ثعلبة عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله (عليه السلام) . والظاهر أتّحاد الروايتين.

ثم إنْ كان قوله (سئل) مبنياً للفاعل ورجع الضمير إلى إسحاق فالسند

البعث اما بمعنى الثوران والقوة والكثرة واما بمعنى الاسترسال كما في القاموس : بعثه كمنعه ارسله فانبعث لاحظ ص٢٧٩ نفس المصدر أيضاً .

(١) جامع الاحاديث ج٢٤ ص٤٩٦ .

(٢) المصدر ص٤٩٧ .

(٣) المصدر ٤٩٩ .

==========

معتبر مطلقاً، وان كان مبنياً للمفعول ونائب فاعله الامام (عليه السلام) يسقط الحديث عن الاعتبار لجهالة إسحاق المرادي، والعبارة إنْ لم تكن ظاهرة في الثاني لا أقل من اجمالها الموجب لعدم أعتبارها.

هذا، وروى الشيخ رحمه الله في تهذيبه (ج٩ ص٣٥٧) بسنده عن علي بن الحسن بن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) وأنا عنده عن مولود. بتفاوت ما. والظاهر وحدة الحديث، وهذا السند يعين الوجه الاَول، فيصبح السند معتبراً.

واحتمال حذف كلمة إسحاق المرادي (الفزاري) عن هذا السند خلاف الظاهر، فتأمل جيداً.

وأعلم أنّ في صحة طريق الشيخ إلى علي بن الحسن كلام طويل جداً ذكرناه في كتابنا (بحوث في علم الرجال) ــ الطبعة الثالثة ــ في شرح مشيخة التهذيبين.

٧ ــ صحيح الفضيل بن يسار (المروي في الكتب الاربعة وغيرها) قال: سألت أبا عبدالله عن مولود ليس له ما للرجال ولا (وليس) له ما للنساء، قال: (هذا) يقرع الامام (أو المقرع) به (عليه) يكتب على سهم عبدالله و (يكتب) على سهم (آخر) امة الله ثم يقول الامام: اللّهم أنت الله لا إله إلاّ أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون: بين لنا أمر هذا المولود

كيف (حتى) يورث ما فرضت له في الكتاب. ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما (أيهما) خرج ورثه عليه[1].

---

(١) اشرنا ان كل هذه الاحاديث السبعة نقلناها من ٤٨٧ إلى ص٥٠١ ج٢٤ جامع الاحاديث .

==========

أقول: الحديثان الأَخيران: يبينان حكم نوع آخر من الخنثى ولا يمكن تمييزه بالاحتلام والحيض، كما يمكن بانبات اللحية وظهور الثدي واختلاف الاضلاع وتساويها ــ بناء على اعتباره ــ والظاهر أنّ عدم بيانها من الامام من أجل عدم إمكان الانتظار سنين متمادية ولا مؤمن على حفظ حقه أي الميراث، فارجع رفع مشكلته إلى القرعة.

(الامر الثاني): مدلول الأَحاديث أنّ لتمييز الذكر والأُنثى في الفرد الخنثى الذي له آلة الرجل وفرج المرأة علامات:

أوّلها: الحيض وظهور الثدي والاحتلام، وهذه الثلاثة مقدمة على غيرها في مقام التمييز إذا أمكنت بالفعل أو بالانتظار الميسور غير الطويل.

ثانيها: المبال، فإنْ بال من الفرج فهو أُنثى، وان بال من الذكر فهو ذكر، وان بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق البول، فإنْ تساويا في السبق فمن حيث ينبعث على اشكال في معنى الانبعاث، وضبطه كما مر في الحاشية السابقة.

ثالثها: تساوي الاضلاع واختلافها على إشكال فيه وقد سبق، وعلى فرض اعتباره فالاظهر تساوي هذه العلامة مع السابقتين وان كان الأَحوط تقدم الأُولى عليه بل الثانية أيضاً.

وأمّا فاقد العورتين فيتميز بالقرعة، ويحتمل تمييزه بإنبات اللحية وظهور الثديين وان لم يرد بهما نص فيه.

وعلى ضوء ما ذكرنا لا يبقى الخنثى مشكلاً، أما في فاقد العورتين فان ما يرفع الاشكال عنه هي القرعة. وأمّا في واجد العورتين فمورد الاشكال فيه مَن لم يتميّز بالمبال وسبّق البول وانبعاثه وبالحيض وظهور الثدي والاحتلام والعلامات غير المنصوصة كانبات اللحية ونحوها مما

==========

يوجب الاطمئنان بالجنس، فإذا قلنا بجريان القرعة للروايات العامة ــ منها رواية ابن مسكان المتقدّمة ــ كما هو الارجح فلا يبقى للخنثى المشكل مصداقاً، نعم الاحوط لزوماً في مورد موثقة اسحاق بن عمار الاقتصار على ما فيها من إعطاء نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء. وأمّا في غير الميراث فيرجع إلى القرعة، فإنْ صح ما قلنا فتزيل العقبة أمام تزويجه وتزوجه وسائر أحكام أحد الجنسين عليه الخاصة به، والله أعلم.

ثمّ إنْ دخل الطفل الواجد للعورتين في أحد الصنفين بعملية طبية فان صار واجداً لجميع أوصاف ذاك الصنف فهو محكوم باحكامه حتّى في الميراث وهكذا غير الطفل، وإنْ بقي فيه بعض صفات الأُنثى ففيه إشكال.

وهل لولي الطفل حق في تغييره إلى أحد الجنسين؟ فيه بحث وكلام.

(والأَمر الثالث): نظر الفقهاء (رض) في ذلك:

قال المحقق رحمه الله في الشرائع: (من له فرج الرجال والنساء يرث على الفرج الذي يبول[١] منه... بل الاجماع بقسميه عليه... فإن بال منهما فمن حيث (يسبق منه البول) بلا خلاف محقق أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه أيضاً... (فإنْ جاء منهما) دفعة (اعتبر الذي ينقطع أخيراً فيورث عليه) إجماعاً في محكي السرائر والتحرير والمفاتيح وظاهر الغنية والخلاف، بل وكتاب الأَعلام للمفيد[٢]. (فان) كانت مشكلاً بان كان المخرجان قد (تساويا في السبق ــ والتأخر ــ خ) قال في الخلاف «يعمل

---

(١) الجملات الخارجية عن الهلالين من كلام صاحب الجواهر رحمه الله .

(٢) المخالفون في المقام هم القاضي والصدوق والاسكافي والمرتضى فلاحظ كلامهم في الجواهر .

==========

بالقرعة» محتجاً بالاخبار والاجماع، وقال في النهاية والايجاز والمبسوط «نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة»... بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً، بل عن الغنية الاجماع عليه (وقال المفيد رحمه الله والمرتضى رحمه الله تعد اضلاعه فان استوى فهو امرأة وان اختلفا فهو ذكر، وهي رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي (عليه السلام) واحتجا[١] بالاجماع) مع ذلك (والرواية ضعيفة والاجماع لم نتحققه[٢]).

** (وقال الشيخ في محكي مبسوطه: ولو كان الخنثى زوجاً أو زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة).

أقول: يظهر من هذا الكلام صحة زواج الخنثى المشكل عند الشيخ الطوسي قدس سره وإنْ قال صاحب الجواهر قدس سره : لكن فيه أنّ المعلوم عدم جوازه نكاح الخنثى المشكل لإصالة حرمة الوطء.

ثم قال: (من ليس له فرج الرجال والنساء يورث بالقرعة) عند المشهور بين الأَصحاب شهرة عظيمة، بل عن السرائر وظاهر الغنية والتنقيح الاجماع عليه[٣].

خاتمة

اشتهر البحث في لسان أهل العلم من أنّ الخنثى المشكل جنس ثالث أو هو داخل في أحد الجنسين؟ ومعنى الثاني أنه لا يخلو في الواقع إما أن يكون ذكراً أو أُنثى.

قال في الجواهر (ج٣٩ ص٢٧٧): لعدم الواسطة على الظاهر من

---

(١) أي المفيد والمرتضى وكذلك الحلي في السرائر كما في الجواهر .

(٢) وخالف صاحب الجواهر المحقق واعترض عليه في تضعيفه الرواية والاجماع .

(٣) ص٢٩٤ ج٣٩ من الجواهر .

==========

تقسيم الانسان بل مطلق الحيوان إلى الذكر والأُنثى في جميع الاصناف في الكتاب والسنة على وجه لا يستطاع انكاره، لكن احتمال نظارة ما في الكتاب والسنة إلى الاغلبية بل الغالبية العظمى قائم لا دافع له، واما وجود الخنثى أو خنثى المشكل في الحيوانات فلا علم لنا ولم أر ولم أسمع من علماء العلوم الحديثة فيه شيئاً أصلاً وهو سؤال يعجبني جوابه. وبناء على ما رجحنا من جريان القرعة في واجد العورتين لا يبقى مصداقاً للخنثى المشكل بحسب التعبد الشرعي، أي السلوك الفقهي، وأمّا بحسب ما نقلناه عن الطبيب الثاني أنّ الخنثى المشكل جنس ثالث مركب من الجنسين. لكن المتأمّل في مجموع كلام الطبيبين السابق يقتنع بان جواب هذا السؤال مبني على تعريف دقيق علمي لجنس الذكر ولجنس الأُنثى فهنالك يتبين حال مصاديق الخنثى المختلفة، وأنهم داخلون في أحد الجنسين أو يبقى بعضهم خارجاً عنهما، فيكون مشكلاً أو حقيقياً كما في تعبير بعض الأَطباء.

لكن الكلام في صحة هذا التعريف بعدما سبق كلامهم ــ وان كان ناقصاً ــ في الدرجات والمستويات الجنسية، ولا أظن طبيباً يثبت صحة تعريفه في قبال من خالفه وذكر تعريفاً مغايراً له.

فالجواب المتعين عاجلاً عندي ــ ولست من الأَطباء بل ولا من الفقهاء ــ أنّ من فيه خنوثة داخل في أحد الجنسين على بعض التعاريف والوجوه وداخل في الجنس الآخر على بعض التعريفات الأُخر، وربما لا يبقى خنثى مشكل على بعض الوجوه، والله العالم.

والنتيجة أنّ هذا السؤال (هل الخنثى المشكل جنس مستقل أو داخل في أحد الجنسين) جوابه مبني على الاصطلاحات، ولا مشاحة في الاصطلاح.

==========

(٢٧٦)

المسألة الثانية والثلاثون

نصب الأَجهزة التعويضية لعلاج الضعف الجنسي

إليكم ما نشرته يومية الوطن ذيل هذا العنوان

القاهرة ــ الوطن

أخيراً تم اكتشاف علاج أكيد وفعال للضعف الجنسي... العلاج الجديد عبارة عن أجهزة تعويضية يتم تركيبها داخل جسم الرجل فتؤدي الوظيفة المطلوبة منها دون أن تتأثر قدرته على الانجاب.. هذه الأَجهزة تعيش مع الرجل طوال حياته دون ان تتلف ويتم ادخالها للجسم بعملية جراحية بسيطة لا تستغرق أكثر من ساعة واحدة ويستخدمها حالياً آلاف الرجال في اميركا.

وفي مصر قام الدكتور أيمن محمود شكري اخصائي جراحة العقم والتناسل بتركيب هذه الاجهزة لمئات المرضى فهي اتم علاج للضعف الجنسي يرحم المريض من الأَدوية الكيمياوية التي لم تحقق أي نتائج فعالة حتى الآن. اسرار هذه الاجهزة يكشفها هذا التحقيق.

الأَجهزة التعويضية تقوم بوظيفة الدم.. ولكي نفهم ذلك يجب ان نعرف كيف تتم عملية الانتصاب أساساً ــ الكلام للدكتور أيمن محمود شكري الطبيب الوحيد الذي يقوم بتركيب هذه

الاَجهزة، يقول: إنّ الانتصاب يتم عندما تكون لدى الانسان رغبة أساساً فيعطى المخ اشارة للدم لكي يتدفق الجسم الكهفي الموجود في العضو التناسلي الذكري وبعد

==========

(٢٧٧)

ذلك تقوم الاَوردة بحبس هذا الدم داخل العضو فتحدث عملية الانتصاب.

فاذا حدث أي عطل في الاعصاب الموصلة بين المخ والجهاز التناسلي أو في شرايين العضو الذكري أو في الاَوردة لا تحدث عملية الانتصاب بصورة كاملة وفعالة وهو ما نطلق عليه الضعف الجنسي.. قد نعالج هذا الضعف من خلال عملية جراحية لتوسيع الشرايين أو ربط الاَوردة ولكن هذه العملية صعبة جداً ولا تتعدى نسبة نجاحها٤٠ % تقريباً.. كما ان هناك نوعية معينة من الناس لا يمكن اجراء عمليات جراحية معقدة لهم مثل مرضى السكر والقلب والفشل الكلوي.. وبصفة عامة كان تركيب الاَجهزة التعويضية أكثر أماناً وفاعلية لمعظم مرضى الضعف الجنسي.

يضيف اخصائي الاَجهزة التعويضية أنّ هذه الاَجهزة تقوم بدور الدم الذي يتدفق داخل الجسم الكهفي للعضو الذكري، فاذا لم يتدفق بشكل كاف بسبب عطل في الشرايين أو يتسرب سريعاً بسبب عطل في الاَوردة فيمكن تركيب الاَجهزة التعويضية.. هذه الاَجهزة نقوم بادخالها إلى الجسم الكهفي لتجعل العضو منتصباً ويستطيع المريض بفضلها ممارسة العملية الجنسية في أي وقت.

ويعتبر ف. د أيمن شكري بأنّ فكرة الاَجهزة التعويضية قديمة جداً.. بدأت عام ١٩٢٦ على يد الطبيب الاميركي «بوجوراسي» الذي زرع أحد ضلوع القفص الصدري داخل جسم العضو الذكري.. ثم كان الطبيب المصري «البحيري» هو أول من زرع هذه الاجهزة التعويضية داخل الجسم الكهفي للعضو الذكري ولكنها كانت صلبة في ذلك الوقت مما كان يجعل الشكل العام غير مقبول حيث يظل العضو منتصباً مدى الحياة. ومنذ

==========

(٢٧٨)

السبعينات حدث تطور كبير في هذه الاجهزة جعلها العلاج الاَكيد والفعال حالياً للضعف الجنسي ــ ذلك المرض الذي يعذب صاحبه يومياً والذي حار فيه ومعه الاَطباء والعلماء ــ ويوجد من

هذه الأَجهزة نوعان.. النوع الأَول هو القابل للتمدد والثاني القابل للانثناء.

أما النوع الأَول فيتكون من أنبوبتين ومضخة يتم تركيب الأَنبوبتين في الجسم الكهفي بينما توضع المضخة داخل الكيس الذي يحمي الخصيتين وعندما يرغب الرجل يضغط على المضخة فتتمدد الأَنابيب.. وحينما ينتهي من الممارسة يستطيع الضغط على المضخة مرة أُخرى فتنكمش الأَنابيب. وميزة هذا الجهاز هي أنه يجعل العضو الذكري يبدو لو كان طبيعياً ومشكلته تكمن في ارتفاع ثمنه.

النوع الثاني هو القابل للانثناء.. وهو يتيح ممارسة طبيعية جداً.. كما أنه أرخص كثيراً من النوع الأَول وتركيبه يتم بسهولة أكثر ولكن مشكلته أنه يجعل العضو كبيراً بصفة مستمرة.. ولذلك يمكن التغلب على هذا الحجم الكبير بثني القضيب إلى أسفل أو إلى أعلى وعند الممارسة تجعل وضعه أفقياً.

ويوضح د. أيمن شكري السبب الاساسي في عدم انتشار الأَجهزة التعويضية كعلاج للضعف الجنسي يكمن في عدم توافر اخصائيين في هذا المجال داخل العالم العربي.. فالمشكلة ان الضعف الجنسي مجال أساسي «للدجل الطبي».. والثابت أن معظم الأَطباء الذين يعملون في هذا المجال ليس لديهم شهادات عليا في هذا التخصص، وقد عملوا به لأَنه يحقق أرباحاً مادية كبيرة مقارنة بالتخصصات الطبية الأُخرى.. وفي حالة توافر الاخصائيين سوف تنتشر الأَجهزة التعويضية دون شك كعلاج للضعف

==========

الجنسي..

وهناك سبب آخر يحول دون انتشارها وهو عدم معرفة الناس بطبيعة هذه الاجهزة حيث يخالف معظم المرضى من خوض هذه التجربة.

يواصل اخصائي جراحة التناسل ان نسبة نجاح عملية تركيب الأَجهزة التعويضية تصل إلى ١٠٠% فهي عملية بسيطة وسهلة لا يستغرق اتمامها أكثر من ساعة.. يتم خلال العملية استخدام أُسلوب التخدير النصفي للمريض بمعنى أنه يستطيع متابعة ما يحدث له خلال تركيب الجهاز.. ومثل هذه العملية هي الوحيدة من نوعها في العالم التي يرى المريض نتائجها بنفسه أولاً بأول مما يجعله يحس بالراحة والطمأنينة ويشعر ان مشكلته قد انتهت إلى الأَبد وعادت اليه مرة أُخرى

فحولته المفقودة.

والظاهر جواز هذه العملية من نظر الفقه وعدم المانع فيه سوى رؤية العورة ومسها وقد مرّ الكلام حولهما مفصلاً ومكرراً، فان لم يكن له حرج فلا تجوز العملية الاّ اذا كان المباشر طبيبة عقدها الرجل المريض ــولو عقد موقتاًــ واما اذا كان بقاء المريض على حاله مستلزماً للحجرج الشديد فلا تحرم العملية المذكورة عليه وعلى الطبيب.

المسألة الثالثة والثلاثون

زراعة الخلايا والانسجة داخل المخ

١ ــ هل هناك ما يسمى بزراعة المخ؟

أما وقد تم الآن زراعة كل شيء بشري في جسم الانسان تقريباً من اطراف كالايدي والاَرجل ومن أعضاء كالقلب والكبد والرئة.. (والكلية) فانه لم يبق ما لم يزرع إلاّ المخ.

إننا نعرف انه من مبادئ علم زراعة الاَعضاء إن العضو الذي ينقل للزراعة لا بد ان يكون عضواً حياً سليماً لنقله مكان عضو تلف واشرف صاحبه على الوفاة، ونحن نعلم أيضاً إنّ وفاة الانسان تكون لتلف مخه واستئصال مخ سليم من شخص ما، هو قتل له، فتكون الترجمة الحرفية لهذا العمل هو «قتل انسان لنقل مخّه لانسان توفى فعلاً».

فالانسان الحي هو الذي يملك مخاً حياً مهما تلفت بعض اعضاء جسمه لان ايها يمكن تعويضه بطريقة أو اُخرى، فمثلاً الكلى يمكن الاستعاضة عنها بالكلى الصناعية أو بنقل كلى حية من متبرع، ولا يمكن أنْ يقال: نفس الشيء عن المخ، لاَنّ الذي توفى بتلف مخه لا يمكن لبشر ان يبعثه بان ينقل مخ حي إليه. إنّ ما يقال عن نقل المخ ما هو إلاّ من قبيل الخيال العلمي، وعلى الفرض الجدلي إذا أمكن نقل مخ انسان حي إلى انسان متوفى ففي هذه الحالة يقال: إنّ جسد المتوفى قد نقل الى المخ وليس العكس[1].

---

(١) ص٥٥ وص٥٦ رؤية اسلامية لزراعة بعض الاَعضاء البشرية.

==========

٢ ــ منذ عدّة سنوات ابتدأت فكرة زراعة أنسجة وخلايا داخل المخ في بحوث أكاديمية مختلفة على حيوانات المعامل من فئران وغيرها، وذلك لتجربة تأثير عقاقير مختلفة عليها، وكذلك لدراسة تصرف هذه الخلايا في الظروف البيئية المختلفة، كما في مجال دراسة الاَورام السرطانية سلوكياً وعلاجياً.

وحيث إنّ زراعة المخ غير ممكنة فماذا عن زراعة خلايا أو أنسجة سليمة في مكان آخر تالفة فيما يشبه عمليات الترقيع في الجلد مثلاً؟ إنّ نجاح مثل هذه الزراعة العلاجية في حيوانات التجارب قد تكون مرحلة توطئة لتطبيقها على الإنسان.

ولقد تم ذلك بالفعل، وكان لبلاد مثل السويد والمكسيك قصب السبق في هذا المجال، وصدر عن مراكز ابحاثهم المئات من التقارير والبحوث، بل والأكثر من ذلك أنه قد تمت بالفعل بعض التطبيقات على الإنسان.

ومن هذا الكم الكبير للبحوث والتجارب التي صدرت حتى الآن من عدد كبير من الدول في أوروبا الشرقية والغربية والولايات المتحدة الأمريكية وأمريكا الجنوبية، يمكننا أن نتبين أن هذه الأبحاث قد تشعبت وتعددت اتجاهاتها وبالتالي الأغراض التي تهدف إليها، وبصفة عامة يمكننا الآن أن نقوم بتقسيمها إلى قسمين رئيسين:

أولاً: أبحاث تهدف إلى توفير هرمونات معينة داخل المخ، وذلك لتعويض نقص بها مما يعتقد أنه السبب في ظهور عوارض أو أمراض عصبية، وهي ما يسمى بالهرمونات العصبية (Neurotransmitters) مثل الدوبامين، والكولين، والكاتيكولامين، والهدف من الزراعة هو توفيرها

==========

بصفة مستمرة من إفراز هذه الأنسجة.

ثانياً: أبحاث تهدف إلى تعويض عن أنسجة تلفت لأسباب مختلفة كالإصابات في الحوادث أو نتيجة الالتهابات أو أمراض الشرايين وكل ما ينتهي إلى تليف يؤدي إلى توقف تنبيهات الحس والحركة داخل الجهاز العصبي المركزي والغرض من الزراعة هنا هو محاولة إعادة سريان هذه التنبيهات عن طريق قنوات الاتصال الجديدة والتي ستنشأ من هذه الخلايا عبر الأنسجة التالفة المتليفة، وقد أظهرت التجارب أنّ النتائج تختلف كثيراً اعتماداً على عوامل عدة، منها نوعيات الأنسجة المستخدمة في الزراعة، مصادرها، أسلوب نقلها وأماكن زراعتها بالمخ، كما تعتمد أيضاً على عمر الخلايا المستخدمة وبالتالي مرحلة نضجها.

زراعة الأنسجة بغرض توفير الهرمونات العصبية

١ ــ (ربما كان هذا أول الأهداف التي قصدت من الزراعة وبالذات لعلاج مرض باركنسون أو الشلل الرعاش)[١].

أقول: الغرض من زراعة الخلايا والانسجة داخل المخ أُمور منها ماعرفته، ومنها تحسين

مظاهر شيخوخة المخ، ومنها علاج ضعف الذاكرة، ومنها شفاء مرض السكر الكاذب، ومنها اعادة دورة الطمث والتبويض مرة أُخرى، ومنها احتمال علاج امراض عصبية مستعصية لا يوجد لها علاج حتى الآن.

يقول طبيب في هذا المقام: ثم هناك تساؤل آخر بل انه حلم البشرية

---

(١) ص٦١ وص٦٢ نفس المصدر.

==========

الازلي الذي طالما داعب خيالها من مئات الاجيال وهو هل لهذه الجراحات المقدرة الصحة والشباب فتعالج المخ الذي هرم والجسم الذي وهن؟! وهل يمكن للمرأة العجوز ان تعود إلى نضارتها وإلى انجاب الاولاد من جديد؟

أقول: إذا حصلت للطب هذه المقدرة بحيث يصبح قادراً على ما ذكرناه هنا على غيره لكان كل تلك الاعمال جائزة شرعاً لا مانع منها، وقد تقدم في مسألة رفع الموت عن الانسان جواب بعض الاسئلة المتعلقة بالمقام أيضاً، نعم لا بد من التوجه الشديد إلى عدة أُمور:

١ ــ لزوم اعتبار الخبرة الكافية للمتصدي، فإنّ جهاز المخ معقد فوق ما يتصور، فلا بد من ادامة التجربة العلمية على مخ الحيوانات أو غيرها حتى حصول اليقين بالنتائج لئلا يضر الانسان بتلف في مخه.

٢ ــ عدم جواز اجهاض الجنين لزراعة خلاياه في مخ المريض، فان اجهاضه حرام كما مر، نعم فيما استثنى الاجهاض من الحرمة، سواء جاز أو وجب لا مانع منها إذا لم تحله الحياة أو زالت حياته، وذلك مع مراعاة ما يتعلق بالجنين من التجهيز حسب ما فصّل في الفقه.

٣ ــ عدم سلب اختيار الانسان وارادته فانا نعلم بعدم رضي الشارع بذلك، والحق أنّ تكليف الانسان بالشريعة واستحقاقه الثواب والعقاب كليهما موقوفان على اختيار الإنسان وارادته.

وقد يتخيل أنّ كل نشاط اختياري يقوم به الانسان هو اثر من آثار الروح بواسطة البدن والبدن جندي مطيع للروح وليس الفكر والشعور والارادة ناشئة عن الدماغ نتيجة تفاعلات كيميائية وفيزيائية كما يتوهمها الماديون، فيمكن ان يبقى ارادة الانسان وان تصرفوا في مخّه، ولكنه تخيّل خاطيء، فان الامر وان كان كذلك إلاّ ان له تاثيراً كبيراً في اعمال الروح

==========

(٢٨٤)

وتفكره، فيمكن سلب ارادة الروح بالتصرف في بعض مواضع المخ وان لم يكن معلوماً قطعياً.

واما عملية المخ لتغيير الفكر وبالتالي لتغيير السلوك ولو في حدود اختيار الفاعل وارادته فهي على قسمين:

الأُولى: التغيير إلى الشر والفساد، وهذا لا يجوز لانه تعاون على الاثم والعدوان.

الثاني: التغيير إلى الخير والصلاح، وهو يجوز. وهنا يتوجه سؤال صعب، وهو انه ما هو المعيار للخير والصلاح؟ وما هو المناط للشر والفساد؟ وجوابه يختلف باختلاف الاديان بل المذاهب والحضارات والأَقوام ولا ضابط له.

لا يقال: مع تشخيص الخير والصلاح من نظر الفقه تدخل عملية تغيير الفكر والصفات في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهي حسنة بل واجبة.

فإنّه يقال: الامر والنهي المذكوران تشريعيان لا تكوينيان، وبعبارة أُخرى أنّهما لاحداث الداعي في نفس المكلف لاتيان المعروف وترك المنكر ولا يجب على المكلف من باب الامر بالمعروف إيجاد العمل بالقوة بتوسط المتخلف وتارك الواجب، ولا يجب أخذ الدارجة من يد السارق ولا وضع اليد على فم من يغتاب أو يسب أو يفتري أو يغني ونحو ذلك وإنْ شئت فقل: إنّ الامر والنهي المذكورين غير الدفع والردع، وهذا واضح. نعم فيما علم من مذاق الشرع ذلك جاز أو وجب الدفع كما في الزنا واللواط والقتل مثلاً. والمقام من قبيل الدفع ولا يدخل في باب الارشاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

==========

(٢٨٥)

المسألة الرابعة والثلاثون

نزع عضو من ناقص الخلقة

لا يجوز انتزاع عضو من مولود ناقص الخلقة ظاهراً أو باطناً كالوليد عديم الدماغ، ويراد بعديم الدماغ الذي يولد وليس له قبو رأس وليس له فصان مخيان، وانما له جزع مخ يقوم على الوظائف الحيوية الاساسية من دورة دموية وتنفس بعد الانفصال حياً بالميلاد ولكنها حياة محدودة

موقوتة، ثم يموت بعد ساعات أو أيام أو اسابيع.

وذلك أنه انسان حي فلا يجوز قتله ولا الإضرار به بوجه حتى لوالديه فضلاً عن غيرهما، ولا فرق في عدم الجواز بين قصر العمر وطوله جزماً.

ومن الاطباء مَن يدعو لجعل غياب المخ مساوياً لموت المخ حتى وان كانت منطقة الجذع حية، ولكن قام الاعتراض على ذلك، لان أخذ عضو حيوي من انسان حي يعتبر قتلاً، وزاد الامر تعقيداً ان التشريح الدقيق اثبت وجود بقايا نسيج مخي متلبسة بجذع المخ وان جذع المخ في بعض الاحيان يكتسب القدرة على القيام ببعض وظائف المخ النائب[1].

وقد يقال: إنّ تشخيص حالة اللادماغية يمكن التوصل إليه بصورة مؤكدة بمجرد النظر إلى رأس المولود وبناء على المعايير، كعدم وجود جزء كبير من الجمجمة، وكعدم وجود فروة رأس في منطقة الجزء الغائب من الجمجمة، وكوجود انسجة ليفية نازفة مكشوفة، وكعدم وجود نصفي كرتي

---

(١) ص١٧٨ وص١٧٩ رؤية اسلامية لزراعة بعض الاعضاء البشرية.

==========

الدماغ[1].

لكن قال بعضهم: إنّه تبيّن أنّ تشخيص موت المخ في الوليد عديم الدماغ من الصعوبة بمكان...[2].

---

(١) ص٢٠٢ نفس المصدر.

(٢) ص١٧٩ نفس المصدر.

==========

المسألة الخامسة والثلاثون

هل هو شخص سابق أو جديد؟

إذا قدر الطب أنْ يحتفظ جسد المريض بالتبريد قبل موته قليلاً أو بعد موت الدماغ بدقائق فيحفظه خمسين أو مائة سنة مثلاً ثمّ اعاده إلى وضعه الذي كان عليه قبل التبريد وازال مرضه السابق فصار حياً سليماً[1]، فهل هو انسان جديد أو انسان سابق؟

وهنا سؤال ثان وهو أنّ مثل هذا التبريد ما هو حكمه شرعاً؟

أما جواب السؤال الاَوّل فالواقع أنّ حقيقة الانسانية ليست بهذا الهيكل المحسوس وإنْ كان له دخل في أفعال الروح وتصوراتها وافكارها الى حد، وانما قوامها بروحها الناطقة فان كان هذا الحي بالفعل من حيث عقائده وعلومه وذاكراته مثل ما كان في الحياة السابقة فهو ذاك الانسان السابق، ويترتب عليه جميع أحكامه الشرعية وما يتعلق بروابطه الاجتماعية والحقوقية والاخلاقية، وان لم يكن مثل السابق فيمكن أن يقال بأنّه شخص جديد.

هذا هو التصور الابتدائي في هذا المقام لكن الامر لا يخلو عن صعوبة، وذلك أولاً، مَن يعلم أنّ روحه ــ في الحياة الثانية ــ جديدة بعد إمكان زوال ذاكرته وتغير معلوماته وعروض النسيان عليه، كما يقول بعض

---

(١) كما امكن ذلك في حق البييضة الملقحة على ما مرّ في بعض المباحث السابقة، فيمكن غرسها في رحم المرأة بعد خمسين سنة من الانجماد مثلاً.

==========

العلماء بمثله في موضوع عالم الذر والميثاق، بل وكل من يقول بتقديم خلق الروح على البدن يلتزم بنسيان الروح مشاهداته في تلك المرحلة قبل الولادة، ومن الممكن نسيان ذكره وتغير ملكاته بعد التبريد أو بعد الحياة المجددة.

وثانياً: أنّه لا شاهد من التاريخ والتجربة على توارد روحين على بدن واحد متعاقباً.

وعلى كلّ فمع الشكّ في الوحدة والتعدد يجري استصحاب بقاء الشخصية وعدم تعلق روح آخر به وبقاء تعلق الروح السابقة بالنسبة إلى الاحكام الشرعية.

هذا كله بناء على أنّ التبريد المذكور يوجب موته، وعليه يبطل زوجيته لزوجتها بالموت كما سبق بحثه وفي لزوم رد ما أخذه الورثة إليه بحث.

وأمّا إذا كان الشخص في حال تبريده حياً بنوع من الحياة فالفرد المذكور هو الفرد السابق بعينه وحال تبريده كحال نومه. وهل يجب عليه قضاء صلواته وصيامه؟ فيه وجهان.

وأما جواب السؤال الثاني وحكم هذا التحفظ فأقول: الظاهر عدم وجوبه لعدم دليل على وجوب حفظ النفس بهذا النحو، فهو أمر جائز بناء على بقاء حياته، واما بناء على موته فلا يبعد تحريمه، فتأمّل ثمّ إذ قبل التبريد حرماً ـــاي ثبت أنّ التبريد حالة موت وانقطاع روح عنه فهو محكوم بالموت، فإنّ شكّ الورثة في عودة حياته فيجوز لهم تقسيم ماله ويجوز لزوجته الزواج بعد عدة الوفاة ولزوجها نكاح اختها مثلاً، وكذا يجب العمل ببقية أحكام الموت كقضاء عباداته وقضاء ديونه والعمل بوصاياه وان علموا بعودة حياته ـــ ولو بحسب التجربة ـــ فالحكم بموته لا يخلو عن إشكال بل منع، والله اعلم.

==========

(٢٨٩)

المسألة السادسة والثلاثون

توضيح حول مرض الايدز

وفيه مطالب اثنا عشر:

(الأوّل): أصبحت عدوى الأمراض الجنسية عامة منتشرة في العالم على نطاق واسع، إذ تصاب الآن في كل عام أكثر من مائتين وخمسين مليون حالة جديدة، وأمّا عدوى الايدز وحده فقد أصابت خلال السنوات القليلة الماضية عدداً يقارب أربعة عشر مليوناً من البشر، وينتظر أنْ يرتفع هذا العدد بحلول سنة ألفين إلى أربعين مليوناً أو يزيد[١] (**لله الأمر من قبل ومن بعد**)[٢].

وأهم طرق العدوى بفيروس الايدز هو ما يأتي:

١ ـــ الاتصال الجنسي الذي يكون أحد طرفيه مصاباً بالعدوى سواء بين أفراد الجنس الواحد أو الجنسين، هذا الطريق يمثل أكثر من ٩٠% من حالات العدوى، وهناك ممارسات جنسية معينة تزيد من خطر انتقال العدوى مثل تعدد القرناء الجنسين واللواط والمخالطة الجنسية للبغايا وكذلك وجود امراض تناسلية أُخرى[٣].

وقيل: إنّه إذا جامع الرجل المريض بالايدز زوجته فاحتمال الاصابة نصف في المئة: لكن قيل: إنّ معنى ذلك إذا كان الرجل في شبابه قوياً

---

(١) ص٤٢ رؤية اسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الايدز.

(٢) الروم آية ٤.
(٣) ص٦١ نفس المصدر.

==========

يجامع في الأُسبوع مرتين وثماني مرات في الشهر و٩٦ مرة في السنة كان احتمال الاصابة أكثر من ٤٠ أو من ٥٠% في السنة الواحدة، فتصبح النسبة ضخمة[١].

٢ ــ الحقن بمحاقن ملوثة بفيروسات المرض كما يحدث عند اشتراك مدمني المخدرات في حقن انفسهم بمحاقن وإبر ملوثة.

٣ ــ الدم ومشتقاته، سواء بنقل الدم العلاجي أو باستخدام الابر والمحاقن الملوثة بالفيروس.

٤ ــ انتقال العدوى من الام للجنين: دل استعمال أحدث طريقة لكشف جزئيات الفيروس، على أنّ نسبة إصابة الجنين وهو في داخل الرحم بالعدوى هي نسبة ضئيلة لا تتجاوز عشرة بالمائة، وتحدث معظم حالات العدوى للجنين في أثناء الولادة من جراء تلوث الجنين بالمفرزات التناسلية المعدية بمعدل ثلاثين بالمائة، ولا تنتقل العدوى من الام إلى الجنين في ستين بالمئة من الحالات[٢].

وقال بعض الأَطباء: إنّ الدورة الدموية للام والجنين لا اتصال بينهما، والدورة الدموية للجنين مستقلة تماماً عن الدورة الدموية للأُم، لكن بعض العوامل المرضية قد تخترق المشيمة، ولكن هذا لم يثبت فيما يتعلق بالنسبة للايدز[٣].

(الثاني): كلمة الايدز مركبة في الأَحرف الأُولى بالانجليزية لاسم مرض خطير يدعى «متلازمة العوز المناعي المكتسب» وهو متلازمة أي

---

(١) ص٥٣٥ نفس المصدر.
(٢) ص٦٢ نفس المصدر.
(٣) ص٣٢٨ نفس المصدر.

==========

مجموعة من الاَعراض المرضية تتلازم وتتزامن، وهو مكتسب لاَنّ الانسان يكتسبه إكتساباً بالعدوى.

ولما كان الجهاز المناعي في هذا المرض يتم تدميره تدميراً كبيراً فإنّ الانسان يصاب بعوز مناعي ــ أي نقص شديد في عناصر المناعة ــ ينجم عنه عجز الانسان عن مجابهة سائر أنواع الجراثيم بما في ذلك تلك الجراثيم التي ليس من عادتها أن تحدث المرض في الانسان، ولكنها تنتهز فرصة العوز المناعي لتحدثه ولذلك تدعى الجراثيم الانتهازية.

ومرض الايدز هذا يسببه فيروس وهو كائن دقيق لا يرى إلاّ بالمجهر الالكتروني، يطلق عليه اسم «فيروس العوز المناعي البشري» وهو ينتقل من الانسان الى الانسان بواسطة سوائل البدن التي تحتوي عليه (المني وسوائل عنق الرحم وسائل المهبلي والدم)[1].

(الثالث): العدوى نزول الجرثوم بساحة البدن، أي دخوله إليه وتكاثره فيه، وليس تعني العدوى حتماً حدوث المرض، لاَنّ الله سبحانه قد زوّد الانسان بجهاز مناعي يتولّى مسؤولية الدفاع عن البدن ضد كل عدوى تسومه، ويقوم الجهاز المناعي بواسطة أصناف متعددة من الخلايا منها ما يهاجم الجرثوم بذاته فيلتهمه أو يقتله، ومنها ما يهاجم الجرثوم بمفرزاته (التي نسميها الاجسام المضادة أو الاضداد)، ومنها ما يساعد الاصناف الأُخرى من الخلايا في الهجوم فيقوم بدور المؤازر والمساعف ومن أجل ذلك إذا حدثت العدوى فيمكن أن تتطور الأُمور في أحد اتجاهات أربعة:

---

(١) ص٦٠ وص٦١ نفس المصدر.

==========

أولها: أنْ تتغلب وسائل المقاومة في البدن على الجرثوم وتقضي عليه، فلا تظهر أعراض المرض.

وثانيها: أنْ يتغلّب الجرثوم ابتداء على وسائل دفاع البدن فيحدث مرض عدوائي (أي ناجم عن العدوى) قد تكون مدته قصيرة وقد تطول، وفي النهاية إما يتغلب الجسم فيحدث الشفاء، أو يتغلب الجرثوم فتحدث الوفاة.

وثالثها: أنّ تقوم وسائل المناعة بتعويق الجرثوم المعتدي وتضيق عليه الخناق ولكنه يبقى حياً

متربصاً ينتهز الفرصة للانقضاض.

ورابعها: أنْ تصل الحرب بين وسائل الدفاع وبين الجرثوم إلى مرحلة هدنة مسلحة لا يقضي فيها الجسم على الجرثوم ولا يؤذي الجرثوم الجسم، ولكن الشخص يمكن أنْ ينقل الجرثوم إلى جسم آخر فيسبب فيه العدوى وربما المرض ويسمى الشخص في هذه الحالة بحامل الجرثوم.

(الرابع): بعد أنْ تتم العدوى بهذا الفيروس فإنّه يختفي بسرعة داخل بعض الخلايا ويأخذ في التكاثر تدريجاً وفي تدمير هذه الخلايا.

وتمر العدوى في الجسم بمراحل من أهمها مرحلة الكمون، يهاجم خلايا الجهاز المناعي مما يؤدي إلى تناقص عددها شيئاً فشيئاً حتى تصل إلى المستوى الحرجي الذي لا يستطيع معه الشخص المصاب مقاومة جراثيم الاَمراض أو الخلايا الضارة مثل الخلايا السرطانية، فيحدث ما هو معروف بمرض الايدز (أي الاتصاف باعراض وعلامات مرضية ظاهرة ترافقها أمراض الجراثيم الانتهازية والاورام الخبيثة)[1]، والغالب أنّ

---

(١) ص٦٣ نفس المصدر، في فترة ما بعد عام ١٩٨٣م عرف ان للمرض فيروساً واعراضاً منها ارتفاع في درجة الحرارة، هزال، وفقدان للشهية والوزن تضخم في

==========

المريض الذي يصل إلى هذه المرحلة يموت خلال فترة قصيرة قد تكون أشهراً قليلة ولا تتعدّى السنتين.

وتكون مرحلة الكمون ــ أي ما بين العدوى وبين ظهور الاَمراض المميزة للمرض ــ قصيرة نسبياً في الاطفال (أقل من سنتين) وتتراوح في البالغين ما بين ٧ ــ ١٠ سنوات، وتقصر هذه المدة بحدوث أمراض أُخرى مصاحبة أو سوء التغذية أو الحمل في المرأة، ولذلك فإنّ متوسّطها في افريقيا خمس سنين لما فيها من سوء التغذية والملاريا، مثلاً في حين يكون متوسطها في أمريكا عشر سنين بفضل التغذية الجيدة والعلاج المناسب للاَمراض المرافقة، ويكون الشخص معدياً طوال هذه المدة[1].

(الخامس): لا توجد شواهد بينة على إنتقال العدوى من طريق الحشرات أو الطعام أو الشراب أو المراحيض أو المسابح (حمامات السباحة) أو المقاعد، أو ادوات الطعام المشتركة أو حتى الملابس المستعملة، وقد ذكرت حالات معدودة في العالم كله، يعتقد فيها أنّ العدوى فيها انتقلت

من طريق لبن الام ويظن ظناً أنّ المص الذي يمارسه الرضيع مع ما يرافقه من ضغط شديد على الغشاء المخاطي الرقيق في فمه قد يؤدي إلى انتقال العدوى إذا كانت حلمة الثدي متشققة دامية لكن الاحتمال ضئيل جداً[٢]، وقيل: إنّ الطعام والشراب الملوث والمستقذر لا يبعد أنْ يكون سبباً لهذه المرض[٣].

الغدد الليمفاوية (السهال) ضعف في البنية، سهولة الاصابة بامراض أُخرى نتيجة للميكروبات الانتهازية.

(١) ص٥٩ وص٦٠ وص٦٣ رؤية اسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الايدز.

(٢) ص٦٢ نفس المصدر.

(٣) ص٥٠٨ نفس المصدر.

==========

(السادس): مدة العزل هي طوال الحقبة التي يكون الشخص فيها معدياً، وهي محدودة في معظم الأَمراض، إما في الايدز فهي العمر كله[١].

(السابع): إنّ نسبة الاصابة حتّى تتطور إلى مرض خلال خمس سنوات من العدوى تتراوح ما بين ٢٥ إلى ٣٠% من المصابين يصبحون في حالات مرضية، وخلال عشر سنوات ما بين ٥٠ إلى ٦٠% يصابون بالمرض، وكلما طالت المدة ارتفعت نسبة التحول من حامل الجراثيم إلى مريض، خلال ١٤ سنة يمكن لحوالي ٩٥% من الناس الذي أُصيبوا أنْ يتحولوا إلى حالات مرضية.

(الثامن): وأمّا نقل الأَعضاء ففي نقل القرنية ثبت أنّها تنقل العدوى، كذلك نقل السعار في إحدى الحالات، وكذلك نقل الكلى في حالات كثيرة، والآن قلّت احتمالات العدوى بهذه الطريقة لانّه يتم الفحص قبل نقلها.

واما التشريط والحلاقة والحجامة فيمكن نقل العدوى بشرط أنّ يستخدم نفس الموسى، وعليه الدم موجود، ويتم الحلق لشخص آخر قبل أن يجف هذا الدم، فهذا محتمل معه نقل العدوى[٢].

(التاسع): استقرت كلمة العقلاء من الغربيين على أنّ هذا المخلوق المدمر للحياة انما نشأ أوّل ما نشأ ثمّ ترعرع في احشاء الشواذ والبغايا ودمائهم وأنّه أطل رأسه أوّل ما ظهر من مستنقع الاباحة التي تسود العالم الغربي حتّى أطلقوا عليه طاعون الشواذ، ولم ينشأ عن القرود ولا من المصانع الحربية ولا من افريقية.

(١) ص٦٥ نفس المصدر.
(٢) ص١٠٧ نفس المصدر.

==========

هذا بالنسبة للعوامل الرئيسية التي أدّت إلى ولادة هذا المرض، وأمّا بالنسبة إلى طرق انتشاره واحتلاله لمواقع جديدة من اجساد بني البشر فانّ أخطر قنواته هي الممارسات الجنسية الشاذة والادمان على المخدرات والبغاء، واما نقل الدم والتبرع بالاَعضاء والحمل وغيرها لا تشكل في فاعليتها سوى نسبة ضئيلة، وهي قنوات يمكن الاحتياط لها بالمراقبة والضبط[١].

(العاشر): فيروس الايدز لا ينتقل بسهولة كالامراض المعدية الاُخرى مثل الملاريا والتيفوئيد والكوليرا والحمى الشوكية والسل (الدرن) والتهاب الكبد الفيروسي وغير ذلك من الامراض الجلدية الاُخرى.

(الحادي عشر): فيروس الايدز لا يدخل جميع خلايا الجسم ولكن ما يصاب من الخلايا يسرع اليه الوصف، فلا يمكن استخراج الفيروس منه إلاّ بموت هذه الخلية، لكن من فضل الله أنّ خلايا المناعة الاُخرى مثل الخلايا الطبيعية القاتلة، والخلايا الآكلة الكبيرة منها مما لم تصب بالفيروس، وهذه الخلايا إذا أُعيدت إلى حالتها الصحيحة يمكن أنْ تقتل الخلايا الملوثة بالفيروس إذا ما وصلت إلى حالتها الطبيعية. وهذا ما نجد مبشراته الآن لذلك التوازن[٢].

(الثاني عشر): نقص المناعة الذي يصاحب مرض الايدز يرشح المريض لعدة مصائب مهلكة لعدم القدرة على المقاومة، ولتوضيح ذلك أقول مختصراً: إنّ الجراثيم أربعة:

١ ــ فيروسات، وهذه يسهلها الايدز بجميع أنواعها وأمراضها

(١) ص٤٧٤ نفس المصدر.
(٢) ص٥٢٢ نفس المصدر.

==========

ومخاطرها ما تعرّض المريض لاستقبالها وهو في الحقيقة كذلك.

٢ ــ فطريات، وهذه يساعد الايدز على انتشارها ببعض الطفيليات.

٣ ــ ونوع واحد من البكتريا وهي جرثومة السل، وهي تعتمد في انتشارها على الخلية اللمفاوية التي يدمرها ميكروب الايدز لدرجة ان سل الطيور الذي لا يجرؤ على اصابة الانسان السليم يستطيع أنْ يصيب مريض الايدز، وهناك حلف بيلوجي بين جرثومة السل وجرثومة الايدز[١].

نعم إنّ لمرض الايدز خطورة كبيرة على الجهاز العصبي الذي هو مكون من حوالي ١٠٠ مليون خلية، هذه الخلايا إذا دخل اليها المرض فإنّه يصيب القشرة السطحية للمخ وتتليف، ويوماً بعد يوم يتكون مثل الحمص من الخلايا التي تموت وتتجمع ثم يصيب الخلايا «البيزل جانجلي» ومعناه (خلايا في قراع المخ) ثمّ يبدأ فيصيب الخلايا الأُخرى المختلفة في المخ.....

خاتمة مؤسفة

نشرت مجلّة «زد ماغازين» حول الايدز ودعارة الأَطفال والأَسواق الحرة في مملكة تايلند...: وازدادت صناعة الجنس في تايلند بعد ابرام معاهدة في العام ١٩٦٧م والتي كانت تقضي بالسماح للجنود الأَمريكيين بالاتيان إلى تايلند من فيتنام لأَجل الراحة والاستحمام، وبحلول عام ١٩٧٤م وصلت أماكن اللهو والدعارة إلى أكثر من عشرين ألف مكان فيما رصدت دراسة دوائر الشرطة أكثر من ٤٠٠ ألف مومس وعاهرة في ذلك

---

(١) ص٤٤٩ المصدر.

==========

العام بالذات... وفي يونيو ١٩٨٩ وجد باحثون بأنّ نسبة ٣،١٧% من المومسات... يحملن فيروس الايدز الايجابي، وبحلول ديسمبر لعام ١٩٨٩ قفزت إلى أكثر من ٤،٢٠%، وفي العام ١٩٩٠ قدرت نسبة الاطفال العاملين في صناعة الدعارة الذين اصيبوا بفيروس الايدز الايجابي على صعيد البلاد كلها بحوالي ٦٠%، وفي العام الجاري (١٩٩٣) بلغ عدد المصابين بالايدز حوالي ٦٠٠ ألف مصاب، ويزداد عدد المصابين بالايدز حوالي ١٢٠٠ شخص تايلندي في اليوم الواحد. وفي العام ١٩٩٣ يولد ٣٠٠٠ طفل مصاب بمرض الايدز... وتقدر منظمة الصحة

العالمية أنّه بحلول عام ١٩٩٧ فإنّ عدد الاشخاص المتوقع أن يموتوا بمرض الايدز يتراوح ما بين ١٢٥٠٠ و١٥٠٠٠٠ شخص[١].

أقول: وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون.

ثمّ إنّ المستفاد من هذا ومما مر في المطلب التاسع وغيره[٢] أنّ سبب فيروس الايدز هو اللواط ومباشرة البغايا مع تعدد القرناء، والمستفاد من غيرها أنهما سبب الانتقال دون سبب الوجود، وعلى هذا فلم يذكر سبب وجود هذا الفيروس في كلام الاطباء، وكأنه لعدم علمهم به حتى الآن.

---

(١) ص٢٨١ نفس المصدر.

(٢) ص١٨١ المصدر.

==========

(٢٩٨)

المسألة السابعة والثلاثون

الاَحكام الفقهية المتعلقة بمريض الايدز وبكل مرض معد

١ ــ يحرم على المريض بالايدز ــ وبكل مرض معدٍ كجملة ما اسميناها في المطلب العاشر من المسألة السابقة ــ نقل مرضه إلى غيره من المسلمين وأهل الذمة والمعاهدين لحرمة الاضرار بهم جزماً، ويعاقب المخالف المتعمد بما يراه الحاكم الشرعي صلاحاً، ويمكن تحريم نقل الجرثومة إلى الغير وان لم تكن بالفعل مرضاً له.

وعلى كل الاضرار حرام بأي وجه اتفق حتى بمثل السحر ونحوه، بل العقل يقبّح حرمة الاضرار بالجن والحيوان وكل ما يحس الاَلم، وبمقتضى قاعدة الملازمة يمكن أنْ نقول بحرمة ذلك شرعاً، وكذا باطلاق قوله (صلى الله عليه وآله) «لا ضرر ولا ضرار» فيحرم الاِضرار مطلقاً إلاّ فيما دل الدليل الشرعي على الجواز كذبح الحيوان واستثماره.

٢ ــ إذا نقل المريض فيروس الايدز ــ أو أي مرض معد آخر ــ إلى غيره فمات به ذلك الغير ولو بعد مدة وثبت علمياً استناد موته إلى نقل العدوى، فان كان الناقل متعمداً جاز لولي الميت قصاص الناقل إذا كان المرض مهلكاً، وإذا كان الناقل جاهلاً أو غافلاً يجب عليه الدية على ما تقرر في كتاب الديات.

٣ ــ يستحق المنتقل اليه أخذ الغرامة عن الناقل وحيث إنّه لا دية مذكورة له ففيه الارش، وتكميل البحث فيه بذكر فصول ثلاثة:

==========

(الأوّل): في اصل لزوم الارش في غير ما ورد فيه الدية:

قال صاحب الجواهر رضي الله عنه في بحث ديات الأَعضاء[١] في شرح قول ماتنه (كل ما لا تقدير فيه ففيه الارش): المسمّى بالحكومة، وفيه يكون العبد أصلاً للحر كما هو ــ أي الحر ــ أصل له (أي للعبد) فيما فيه مقدر بلا خلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى إمكان استفادته من النصوص بالخصوص فضلاً عن استفادة عدم بطلان الجناية وكونها هدراً حتى ارش الخدش من الكتاب والسنة، فليس مع عدم تقديره إلاّ الحكومة، وإلاّ كانت جناية لا استيفاء لها ولا قصاص ولا دية، وهو مناف لما يمكن القطع به من الادلة كتاباً وسنةً وإجماعاً.

أقول: فليكن حكم الارش مقطوعاً بما ذكره، وببناء العقلاء عليه، وما ورد من عدم سقوط حق مسلم[٢]، وما في أحاديث الجامعة المذخورة عند الائمة (عليهم السلام) من ثبوت الارش حتّى على الخدش والغمز.

(الثاني) في كيفية الارش:

في الشرائع والجواهر: كل موضع قلنا فيه الارش أو الحكومة فهما واحد اصطلاحاً، والمعنى أنّه يقوّم المجروح صحيحاً لو كان مملوكاً تارة ويقوّم مع الجناية أُخرى وينسب إلى القيمة الأُولى ويعرف التفاوت بينهما ويؤخذ من الدية للنفس لا للعضو بحسابه، أي التفاوت بين القسمين...

وكيف كان، فهذا في الحر الذي يكون العبد أصلاً له في هذا الحال ضرورة توقف معرفة الفائت على ذلك بعد عدم التقدير من الشارع له،

---

(١) ص١٦٨ ج٤٣.

(٢) الكافي ج ٧ ص ٣٠٢ والتهذيب ج ١٠ ص ٢٣٢ والفقيه ج ٤ ص ١١٤ نسخة الكامبيوتر.

==========

والفرض كون الجملة مضمونة بالدية فتضمن الاَجزاء منها، فيستكشف بذلك كما يستكشف تفاوت المعيب والصحيح ثم يرجع بعد إلى ثمن الذي ضمن به المبيع، فكذلك هنا، وهو واضح[1].

(الثالث): ما يمكن أن يقال في المقام وبالله الاعتصام:

لا يبعد أنْ يلزم الجاني بدفع جميع ما يحتاج المريض إلى صرفه في علاجه من ثمن الاَدوية وأجر الاَطباء وما يصرف في مقدمات التداوى حتّى أجرة السيارة وكذا ما يفوت على المريض من منافعه اليومية لاَجل المرض، وهذا هو طريق العقلاء في أخذ الغرامة من المعتدي، ولاحظ الفصل الثالث من كتاب إجارة العروة الوثقى (المسألة الثالثة)، ولا يحصل لنا علم من اجماع الجواهر، فلا يكون حجة لنا.

على انّه لا سبيل لنا في مثل هذه الاعصار إلى قيمة العبد ولا وجود له في بلادنا[2]. ولا أدري رأي أهل الاستنباط ــ أيدهم الله ــ في هذا العصر، غير أن ما ذكرنا هو الارجح.

واما في الاَمراض التي لا علاج لها فتعيين ارشها موكول إلى نظر الحاكم بمشورة أهل الخبرة منهم الاَطباء، مضافاً إلى غرامة منافع المريض اليومية الفائتة لاَجل المرض عليه.

ويمكن أنْ نقول في نقل فيروس الايدز إنّه يهدم مناعة البدن وهي واحدة، فاتلافها يوجب الدية كاملة. لكن قيل: إنّ هذه القاعدة في خصوص الاعضاء دون المنافع، ففي صحيح هشام بن سالم المروي في

---

(١) لاحظ ج ٤٣ من الجواهر.

(٢) بل المسلمون اليوم اسراء بيد الكفار في العالم وثله منهم يسعون لفكاك رقابهم منهم.

==========

الفقيه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كلما كان في الانسان اثنين (اثنان ــ يب) ففيهما الدية في احداهما (احدهما ــ يب) نصف الدية، وما كان (فيه ئل) واحداً ففيه الدية[1].

أقول: تقييد الخبر أو انصرافه إلى خصوص الاعضاء محتاج إلى دليل قرينة كقوله (عليه السلام) في أولّ الخبر: «اثنين»، وإلاّ فالخبر يشمل الصفات النفسية أيضاً مضافاً إلى قواه البدنية، لاَنّ الموضوع هو الانسان، وهو مركب من البدن والنفس دون خصوص البدن.

وربما يورد على ما ذكره صاحب الجواهر أيضاً، أنّ الاَجزاء في الحر ليست قيمتها منسوبة إلى قيمة الانفس كما هو كذلك في السلعة فتشبيه السلعة بالنفس غير ظاهر الوجه بل قد يكون قيمة

الاجزاء عشرين أضعاف قيمة الكل، واللازم في الارش هو التقدير حسب المناسبات العرفية المستفادة من حكم الشارع بمقادير الدية، ويمكن أنّ يجاب عنه بأنّه أهمل في باب الديات، مثلاً يد الخطاط الماهر وبعض اهل الصنعة لها منافع كثيرة مع عدم الاختلاف في دية قطع اليد.

٤ ــ على الحكومة أنْ تراقب كل المرضى بالاَمراض المعدية على أنْ لاينقلوا العدوى إلى الاصحاء مراقبة بمقدار اللازم لا أزيد، والاَمراض في العدوى مختلفة، وقد تقدم في المسألة السابقة أنّ مرض الايدز أخف الامراض المعدية، فلا بأس بذهاب المريض به إلى معاهد التعليم والتعلم والمعامل والمؤسسات الحكومية وغيرها، وإنما يراقبون في خصوص الطرق الاَربعة الناقلة إلاّ إذا ثبتت العدوى بغيرها أيضاً، فتتسع المراقبة.

---

(١) ص٣٧٨ ج٢٦ جامع احاديث الشيعة.

==========

(٣٠٢)

فائدة طبية حول الاَمراض المعدية

الامراض المعدية التي تنتقل من المريض إلى آخر تختلف طرق ووسائل انتقالها من مرض إلى آخر، فمنها ما ينتقل بواسطة التنفس كأمراض الجهاز التنفسي كالانفلونزا الرئوي، ومنها ما ينتقل بواسطة الفم كامراض الجهاز الهضمي مثل الدوسنتاريا والتيفوئيد، ومنها ما ينتقل عن طريق المعاشرة الجنسية مثل الزهري والسيلان، ومنها ما ينتقل بطريق الملامسة كالجدري والجذام، وبعضها ينتقل بواسطة الحقن أو نقل الدم كالالتهاب الكبدي الفيروسي، أو بواسطة وخز الحشرات كالملاريا التي تنقلها البعوضة أو الطاعون الذي تنقله الفئران والبراغيث، وقد يكون للمرض الواحد اكثر من وسيلة لانتقاله كالايدز، إذْ تحقق أنّه ينتقل بالاتصال الجنسي وعن طريق الدم ومشتقاته كزراعة الاعضاء والمخدرات التي تؤخذ عن طريق الحقن[1].

٥ ــ إذا احتمل الطبيب عند نقل دم أحد ولو بتوسط زرع عضو منه في بدن الغير إنّ صاحب الدم مبتلى بالايدز أو مرض معدٍ آخر فهل يجب عليه الفحص حتّى الاطمئنان بعدمه أو لا يجب عملاً باصالة الصحة أو إصالة عدم حدوث المرض المعدي أو إصالة البراءة عن وجوب الفحص؟ فيه وجهان.

وربما يقال: إنّ الاَصل في النفوس والفروج والاَموال الكثيرة هو الاحتياط دون البراءة ومقامنا

داخل في الأوّل فانّ مرض الايدز مهلك لا

---

(١) ص١٤٥ رؤية اسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الايدز.

==========

علاج له لحدّ الآن، لكن هذا القول باطلاقه لا دليل له ويجري الاستصحاب وإصالة البراءة في كثير من جزئيات تلك الموارد الثلاثة كما أوضحه سيدنا الاستاذ الحكيم رحمه الله في الجملة في بعض مجالس دروسه المباركة.

نعم إذا اشترط عليه المريض أو الحكومة الاسلامية الفحص وجب لقوله (عليه السلام) : «المؤمنون عند شروطهم»[١] ولقوله تعالى: (**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**)، وأمّا إذا علم الطبيب بأنّه في فرض ترك الفحص يبتلى جمع من المرضى بفيروس الايدز لا محالة، فلا يبعد وجوب الفحص عليه، فتأمل.

** ٦ ــ لا يجوز للمريض بالمرض المعدي التزويج أو التزوج بالصحيح الغافل فإنّه إضرار به وهو واضح، وإذا كان المرض مهلكاً ولا يتيسر التحفظ منه للسالم من الزوجين لا يجوز للسالم إجابة المريض للزواج ــ بل لكلّ مصاحبة مؤدية إلى انتقال المرض المهلك إليه ــ لأنه من الالقاء في التهلكة. نعم إذا تباينا على ترك المجامعة ــ في مثل مرض الايدز ــ جاز النكاح ولم يحرم[٢]، وعلى كل إذا رضيا بالنكاح صح النكاح وان حرم إنْ أوجب الاضرار بالنفس، فالحكم الوضعي غير الحكم التكليفي، فتدبّر فيه.

٧ ــ إذا تزوّج أو زُوّج جهلاً، بالمريض المعدي ثمّ علم فهل له فسخ العقد إذا كانت العدوى مهلكة أو مضرة إلى درجة كبيرة ولم يتيسر التحفظ منها إلاّ بحرج شديد؟

ج: أما للزوج فثبوت الخيار له في غاية الاشكال لما يستفاد من

---

(١) تقدم مصدره .

(٢) ويمكن أنْ يقال بعدم حرمة النكاح في مثل الايدز دائماً وانما المحرم هو الجماع فإنه الطريق إلى الانتقال، نعم هو من مقدمات الحرام.

==========

الحصر الوارد في بعض الروايات الواردة في العيوب على ما يأتي في المسألة الآتية، فإنها ظاهرة في نفي الخيار في غير العيوب المذكورة في الرواية، نعم له أنْ يطلقها بل يجب عليه في الفرض المذكور. وأما للزوجة فلا يبعد ثبوت الخيار له لقاعدة لا ضرر التي استدل بها لثبوت بعض الخيارات في باب المعاملات، ولقاعدة نفي الحرج[١].

وأي ضرر من ابتلائها بالمرض المهلك أو تدهور صحتها شديداً وفي مرض الايدز بحرمانها من لذّة الجماع ما دام العمر، إلاّ أنْ تلتذ بالدخول ولو مع استعمال الزوج الرفال والعازل الذكري، وقلنا بكفاية ذلك لحقها، فلا خيار لها حينئذٍ. إلاّ أنْ يقال: إنّ زوجها في معرض الموت فلها الخيار من هذه الجهة ويلحق بالايدز كل مرض مهلك سريع، فتأمل.

وغاية ما في الباب أنْ يأمر الحاكم الشرعي الزوج بالطلاق احتياطاً فان عصى تفسخ هي النكاح ويطلقها الحاكم ولاية احتياطاً.

وعدم ذهاب مشهور فقهائنا إلى ثبوت الخيار بالأَمراض المعدية أولاً غير ثابت، لأَنّ كثيراً منهم لا تصنيف لهم أو لم تصل إلينا مصنفاتهم وتأليفاتهم. وثانياً أنّ ضرر الأَمراض المعدية لم يكن واضحة للناس والفقهاء. وثالثاً أنّه غير مانع عن الفتوى بالدليل، وهو قاعدتا نفي الحرج

---

(١) هذا بناء على عدم شمول صحيح الحلبي الآتي المروي في الفقيه في المسألة الآتية لعيوب الرجل كما عن جماعة، وعليه فالحصر فيه ثابت في الرجل وانه لا يرد النكاح إلاّ من عيوب، وأمّا بناءً على الارجح من شموله لعيوب كل من الزوجين وجواز رد النكاح لكلّ منهما فالحصر ثابت لكليهما، فيمكن أنْ يرفع اليد عنه هنا لقاعدتي نفي الحرج والضرر كما رفع اليد عنه في بعض الموارد الأُخر كما ستعرف، وهاتان القاعدتان جاريتان في حق الرجل والمرأة. إلاّ أنْ يقال: إنّ جواز الطلاق من طرف الزوج يمنع عن جريان قاعدة الحرج والضرر، فتأملّ.

==========

والضرر الرافعتان للزوم العقد بالنسبة إليها وأمّا ما في الجواهر من قول مؤلفه الكبير رحمه الله : على أنّ العدوى مع اقتضائها التعدية إلى كل مرض معدٍ مما لا يقول به الخصم يمكن رفعه بايجاب التجنب[١]، فهو ضعيف فإنّ الزوجية التي يجب تجنب أحدهما عن الآخر فيهما حرجية أشد الحرج، وأي فائدة لهذا الزواج الفاقد للسكون والمودة والرحمة؟! وليس هو من الامساك بالمعروف.

وربما يتمسك لخيارها بقوله تعالى: (**الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان**)[٢].

وبمكن أنْ نتمسك له أيضاً بقوله تعالى: (**وإذا طلّقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا**)[٣]. إذ لا فرق بين الامساك المسبوق بالطلاق بعد الرجوع وبين الامساك الابتدائي المسبوق بالنكاح في الحكم، ومعلوم أنّ إمساك الزوجة من قبل الزوج المبتلى بالعدوى أو المريض بالمرض المهلك قريباً في أول الزواج ليس بمعروف. وإذا قصد الزوج المريض بامساكها إضرارها فهو مدول قوله تعالى: (**ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا**).

لكن الكلام أولاً أنّ هذا كله يوجب الخيار لها أو أنه يسبب جواز إجبار الحاكم الزوج على الامساك بالمعروف وعدم الامساك للاعتداء، وثانياً

---

(١) الجواهر ج ٣٠ ص ٣٣٠.

(٢) ويحتمل أنّ المراد من الامساك بالمعروف هو الامساك لسكون النفس اليها لا لاخذ المهر منها كلاً أو بعضها كما قال تعالى بعد ذلك (**ولايحل لكم أن تاخذوا مما آتيتموهن شيئاً**)، إلاّ ان يقال ان الاطلاق لا يقيد بالاحتمال وقوله لا يحل لكم حكم آخر لا عين الامساك بالمعروف فانه خلاف الظاهر.

(٣) البقرة آية ٢٣١.

==========

في أنّه لو لم يقبل الزوج أمر الحاكم ولم يطلقها أو لم يصلح شأنه ــ إذا كانت المشكلة اختيارية غير قهرية كالامراض المعدية ــ فما هو الموقف؟ هل يثبت الخيار للزوجة أو يطلقها الحاكم ولايةً عليه؟

ثمّ إذا لم يتم الاستدلال بالآيات ولا بقاعدتي نفي الضرر والحرج بل ولا بقاعدة نفي العسر على ثبوت الخيار لها يمكن أنْ نثبته لاَجل التدليس، فإنّ المرأة لو علمت بحال خاطبها وأنّه مبتلى بالعدوى والمرض المهلك لما رضيت بالزواج منه قطعاً[١]، اللّهم إلاّ بعض النساء لاغراض خاصة، وهو نادر، والسلامة من مثل هذه الامراض وان لم تشترط صريحة في العقد لكنها مما يبنى الزوجان عليها ويجريان عقد النكاح عليها، ولا فرق على الاَظهر بين الشرط المذكور صريحاً في العقد وبين الشرط المبني عليه العقد، وسيأتي في المسألة الآتية بعض الكلام حول التدليس إن شاء الله.

** ٨ ــ لا يجب على الزوجة التمكين من الزوج المريض إذا احتملت الضرر المهم بالمباشرة وربما لا يجوز إذا كان الضرر مهلكاً أو شبهه، كما لا يجب على الزوج وطء الزوجة المريضة بالايدز ونحوه لذلك إذا كان احتمال الضرر بعد تثبيته راجحاً عند العقلاء، وبالجملة: حرمة الاضرار بالنفس أهم من وجوب أداء حق الزوجين، فتقدم عليه عند التزاحم، نعم لا مانع من سائر الاستمتاعات في مرض الايدز لما سبق من عدم نقل العدوى بها. وكذا يجب أداء حق الزوجين في الوطء إذا اطمأنا بقول الطبيب الثقة الماهر بعدم العدوى مع استعمال الرفال والعازل الذكري.

وعلى الجملة: ليس البحث في الصغريات وكيفية العدوى وإنّما

---

(١) وسكوت الزوج عن مرضه مع بناء الناس على اصالة الصحة وغفلة الزوجة عن احتمال مرضه تدليس.

==========

البحث في أصل كلي وأنّ حفظ الضرر المهم مقدم على حقوق الزوجين، وتشخيص الضرر كماً وكيفاً موكول إلى الطب.

** ٩ ــ لا يجوز دخول المرضى بالامراض المعدية في المدارس والمعامل والدوائر، ويجب على أولياء الأَطفال منعهم عن المدارس، وأما المصابون بالايدز فلا بأس بذهابهم بين الناس مع الرقابة على مسألة الدم والمباشرة.

١٠ ــ لا يجب عزل الصبي عن أُمه المصابة بالايدز، بل لا يجوز، لحق الحضانة، وذلك لما مر من عدم نقل العدوى باللبن مع التحفظ على مسألة الدم، والأَحسن عدم إيجار المرضعة المصابة بالايدز، نعم يجب عزله عن الأُم المصابة بمرض يعدي باللبن أو بالتماس الجسمي ويسقط حق حضانتها.

١١ ــ لا يجوز إجهاض الجنين المصاب بالايدز بعد تعلق الروح به قطعاً، واما قبله فان كانت الاصابة به مظنونة فكذلك، وإنْ كانت مقطوعة طباً فالحكم بجواز اجهاضه مشكل جدّاً، وان فرض موته أثناء سنة بعد ولادته.

١٢ ــ إذا فرضنا قيام فئة ــ من الرجال أو النساء ــ بأمر حكومات كافرة عدوة للمسلمين بنشر الايدز بين المسلمين، فحكم هؤلاء الفئة حكم الساعين في الارض فساداً.

١٣ ــ ليس كل مصاب بالايدز مجرماً، لأنّه قد ينتقل المرض إليه من دون تقصير له ولا تخلف عن حكم شرعي، فلا يجوز بهم سوء الظن.

١٤ ــ هل يجوز اشتراط السلامة من الايدز وكل مرض معدي في النكاح؟ الظاهر عدم المانع منه.

==========

١٥ ــ هل يحق للدولة تحتم الفحص عن الايدز بل عن كل مرض معد عن كل من يريد التزويج والتزوج، وان استلزم مؤنة كثيرة على الزوجين؟ الأُولى إحالة هذا الحكم إلى الحاكم الشرعي فيحكم باللزوم أو عدمه حسب شرائط الظروف والوضع الصحي، وقيل: إنّ في خلال الاشهر الثلاثة الأُولى من العدوى يمكن أنْ لا يظهر الايدز.

١٦ ــ قيل: إنّه لا مانع من زواج المصاب والمصابة بالايدز لعدم الضرر عليها حنيئذٍ، وقيل: إنّ جماعهما يمكن أن يساعد على اضعاف صحة كل منهما، وبالتالي يمكن ان تظهر ذرية جديدة مصابة بالايدز، وتظهر وحدات جديدة للفيروس، إنّ فيروس الايدز يغير جلده من آن إلى آخر[١].

أقول: إذا كان احتمال الضرر المزيد ثبت طبياً وكانت الزيادة خطيرة فلا يبعد تحريم الوطء عليهما.

ثم إنّه يمكن أنْ يقال: إنه لا فرق في الحكم بين نقل فيروس الايدز إلى انسان سالم وبين توليد انسان مريض بالايدز من الأوّل، فإنّ العقل يقبّح كليهما، وعليه فلا يحل للزوجين ما يوجب حمل الزوجة بجنين يعلمان ابتلائه بالايدز ونحوه من الامراض المهلكة، والله العالم.

١٧ ــ هل يضمن الطبيب إذا نقل العدوى إلى سالم عمداً أو سهواً؟ تقدم بحثه مفصلاً في المسألة الثالثة في أوائل الكتاب فلا نعيده هنا، فلاحظ.

١٨ ــ هل يجوز للمصاب أو المصابة الاحبال والحمل إذا لم يعلما

---

(١) ص٣٢٧ رؤية اسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الايدز.

==========

بابتلاء الجنين بالمرض والأَصل عدم ابتلائه به بعد ما تقدم في المسألة السابقة من كون نسبة إصابة الجنين بالايدز غير عالية؟ فيه وجهان.

١٩ ــ ولو اختلف الزوجان فرغب أحدهما في الحمل وامتنع الآخر عنه، فالظاهر أنّه لا وجه لاجبار الممتنع لا سيما في مثل الايدز، فتفطر القلب حزناً وأسىً على الوليد الذي يتمزق ويحترق، ولا علاج له ولا دواء.

** ٢٠ ــ هل مرض الايدز مرض الموت؟ ومرض الموت يمنع فيه المريض عن التبرعات المنجرة الزائدة عن الثلث في ماله عند جمع كثير من فقهائنا المحققين رضي الله عنهم[١]، فتشخيصه مهم ومفيد.

قال بعض الفضلاء من أهل السنة[٢]: إنّ الفقهاء اختلفوا في التعريف بمرض الموت اختلافاً كثيراً لا يرجع إلى نصّ من كتاب وسنة وإنّما مردّه إلى الاجتهاد والنظر، فقال بعضهم: مرض الموت هو الذي يقعد الانسان عن عمله المعتاد في حال الصحة... وعن ابن عابدين ــ إنْ علم أنّ به مرضاً مهلكاً غالباً وهو يزداد إلى الموت فهو المقبر، وإنْ لم يعلم أنه مهلك يعتبر العجز عن الخروج للمصالح... (رد المختار ٢|٧١٦) وقيدته مجلّة الأَحكام العدلية (١٥٩٥م) بأنْ يموت المريض قبل مرور سنة من الاصابة به، وقيل غير ذلك.

وقال أيضاً: والذي يستخلص من كلام جمهور الفقهاء وتقريرات محققيهم أنّ مرض الموت هو المرض المخوف الذي يتصل بالموت ولو لم يكن الموت بسببه (الام للشافعي ٤|٣٥ ــ مغني المحتاج ٣|٥٠) فعلى هذا يشترط لتحققه أنْ يتوافر فيه وصفان:

---

(١) الجواهر ج ٢٦ ص ٦٣.

(٢) ص٤٦١ رؤية اسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الايدز.

==========

أحدهما: أنْ يكون مخوفاً، أي يغلب الهلاك منه عادة أو يكثر... ويكفي الآن وقد تقدّم علم الطب أنْ يرجع إلى الأَطباء الخبراء في طبيعة المرض وأعراضه.

ثانيهما: أنْ يتّصل المرض بالموت سواء وقع الموت بسببه أم بسبب آخر خارجي عن المرض كقتل أو غرق أو حريق أو تصادم أو غير ذلك.

وألحقوا بالمريض مرض الموت في الحكم اشخاصاً في حالات مختلفة ليس فيها مرض أو

اعتلال صحة وإنما توافر فيها الوصفان المشترطان.

١ ــ ما إذاكان الشخص في الحرب والتحمت المعركة واختلطت الطائفتان في القتال، قالوا: فإنّ توقع التلف هنا كتوقع المرض أو أكثر.

٢ ــ ما إذا قدم الشخص للقتل سواء أكان ذلك قصاصاً أو غير ذلك.

٣ ــ الاسير والمحبوس إذا كانا من العادة أنْ يقتلا.

٤ ــ ما إذا ركب البحر وتموج واضطرب وهبت الريح وخاف الغرق فهو مخوف.

أقول: يلحق به راكب السيارة والطائرة في بعض الحالات.

٥ ــ المراة الحامل إذا اتاها الطلق (بناء على شرائط الظروف القديمة).

ويشترط في هذه الحالات كلها وما أشبهها أنْ يتّصل حال خوف الهلاك الغالب أو الكثير بالموت حتّى تلحق بمرض الموت.

وقال: بناء على هذا فإنّه يمكننا اعتبار المصاب بمرض الايدز في مرض الموت نظراً لتوفر مناط التعليل فيه (كونه مخوفاً واتّصاله بالموت).

وقال بعض آخر من أهل العلم من أهل السنة[1]: مرض الموت هو

---

(١) ص٥٢٣ نفس المصدر.

==========

المرض الذي يعقبه الموت... ومرض الايدز يمر بمراحل مرحلة الاصابة، مرحلة الكمون، مرحلة التهيج والقضاء... وفي هذه المرحلة فقط يمكن اعتباره مرض الموت (فإنّه يصل إلى حد انهاك الجسم وقتل قوة المناعة في الجسم أو ظهور أمراض عصبية قاتلة).

أقول: الظاهر أنّ كل مَن يقول بأنّ مرض الايدز مرض الموت يقصد هذه المرحلة، ولا بد أنْ يكون كذلك.

وأما إلحاق الاشخاص الآخرين الذين ذكرنا اسماءهم في الموصوفين بمرض الموت ففيه بحث فان ما استدل به لمنع نفوذ التبرعات الزائدة عن الثلث في المال من الاحاديث الواردة من طريق الشيعة ليس الموضوع فيها مرض الموت، بل في جملة منها «عند موته»، وفي بعضها «حضره الموت» وفي بعضها ــ في حق المرأة ــ «في مرضها» وعلى هذا فلا يبعد شمول قوله (عليه

السلام) «عند موته» أولئك الأَشخاص ومن يشابههم بلا حاجة إلى الالحاق. والعمدة في المقام هو البحث عن دلالة تلك الأَحاديث على منع التبرعات المذكورة ولكنها لا تخلو عن نظر، ولذا ذهب الآخرون إلى صحتها، وتحقيقه لا يناسب هذا الكتاب فارجع إلى الكتب المبسوطة.

وعلى كلّ ليس عنوان مرض الموت مذكوراً في الأَحاديث المعتبرة ظاهراً، فإنْ قلنا بحجر المريض عن التبرعات المذكورة فلابدّ من الاكتفاء على القدر المتيقن، وفي غيره يرجع إلى صحتها لبطلان القياس عندنا.

المسألة الثامنة والثلاثون

في العيوب المجوزة لفسخ النكاح

نذكر أوّلاً الاحاديث المعتبرة سنداً ونذكر بعض الاَحاديث غير المعتبرة أيضاً لعلّة ما، ولكن نصرّح بضعفها أو النظر فيها، ونحن لا نرى في الاحاديث الضعيفة سنداً، اعتباراً وحجية فلا نعتمد عليها.

١ ــ صحيح عبد الرحمن بن أبي عبدالله في الكتب الاَربعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المرأة تُرد من أربعة أشياء من البرص والجذام والجنون والقرن و(هو ــ كا ــ تهذيبين) العفل[١] ما لم يقع عليها، فاذا وقع عليها فلا[٢].

أقول: أي إذا وقع عليها بعد علمه بالعيب فلا تُرد المرأة كما يفهم مما يأتي.

٢ ــ صحيح الحلبي المروي في الكافي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال سألته عن رجل تزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له؟ قال: يُرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل[٣].

أقول يمكن أنْ يقال: إنّ مفاده مفاد الحديث السابق في أنّ العيوب عيوب المرأة فقط، أما أولاً فلذكر كلمة العفل الخاص بالمرأة، وأمّا ثانياً فلاحتمال كون الفعل المضارع (يرد) مبني للفاعل والضمير المستتر

---

(١) العفل نبات لحم ينبت في قبل المرأة وهو القرن كما قيل.

(٢ و٣) ص١٦٧ ج٢١ جامع الاحاديث.

==========

المرفوع فيه يرجع الى الرجل، وعليه فلا يدلّ الحديث على أنّ هذه العيوب في الرجل أيضاً، تجوز الخيار والرد.

ورواه في الفقيه عن حمّاد عن الحلبي هكذا: عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال في رجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبنوا له، قال: لا ترد (وقال ــ ئل) إنما يُرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل، قلت: أرأيت إنْ كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها؟ قال: لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليّها الذي أنكحها مثل ما ساق اليها[١].

ورواه الشيخ في التهذيبين عن حماد لكن طريقه اليه غير مذكور في المشيخة[٢]، ولا عبرة بالطريق المذكور في فهرسته على ما حققناه في محله.

ثم إنّ اسم حماد منصرف الى ابن عثمان أو ابن عيسى، وطريق الصدوق الى كليهما معتبر في مشيخة الفقيه[٣].

ثم أنّ احتمال كون الفعل (يرد) هنا مبنياً للمفعول أقرب أو انسب، فان الفعل السابق (ترد) كذلك جزماً[٤].

لا يقال: إنّ الكلام في عيوب المرأة فلا يشمل عيوب الرجل.

فانه يقال: العبرة باطلاق كلام الامام (عليه السلام) دون كلام السائل، على أنّ

---

(١) ص١٦٧ وص١٦٨ نفس المصدر.

(٢) نفس المصدر.

(٣) وفي نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى تصريح بأنّه ابن عثمان، وهو مؤيد لا دليل لان النوادر لم تصل الى المجلسي والحر رحمهما الله بسند معتبر.

(٤) لكن في الجواهر (ص٣١٩ ج٣٠) نقل الحديث هكذا: لا يرد. أي بصيغة الغائب المذكور فيحتمل كونه مجهولاً كما يحتمل كونه معلوماً لكن في ص٣٦٣ ج٣٠ ضبطها بـــ: لا ترد فلعل الاَول من غلط الطابع أو الكاتب.

==========

الانسب على فرض إرادة عيوب المرأة فقط التعبير بـــ: «انما ترد من البرص» دون التعبير بـــ: «انما يرد النكاح»، واختصاص العفل بالمرأة لا ينافي ارادة الرجل والمرأة كما لا يخفى، وسؤال الراوي بعد ذلك سؤال مستقل يتعلق ببعض مصاديق الجواب وهذا الوجه عندي أظهر بلحاظ الحديث وعليه فهذه العيوب مجوزة للرد سواء كانت في المرأة أو في الرجل، والله تعالى أعلم وإنْ قال صاحب الجواهر (ج٣٠ ص٣١٩): ولعلّه لذا (أي لاحتمال كون الفعل معلوماً ورجوع الضمير الى الرجل) لم يحكم الاكثر كما ستعرف بالخيار لها في الجذام والبرص... وعلى كلّ حال فالاستدلال، لا يخلو عن اشكال، انتهى. أقول: لكن المشهور قالوا بخيارها بجنونه.

وعلى كلّ مقتضى الحصر عدم جواز ردّ النكاح عن غير هذه العيوب.

٣ ــ صحيح أبي عبيدة المروي في الكافي عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيباً بعد ما دخل بها؟ قال: فقال: إذا دلست العفلاء (نفسها) والبرصاء

والمجنونة والمفضاة ومن كان بها (من يب) زمانة ظاهرة فانها تُردّ على أهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها، فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء (له) وترد الى أهلها. قال: وان اصاب الزوج شيئاً مما أخذت منه فهو له، وان لم يصب شيئاً فلا شيء له. وقال: وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها (له ــ يب) ولا مهر لها[1].

٤ ــ صحيح داود بن سرحان المروي في التهذيب عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يتزوج المرأة فيوتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء، قال: ترد

(١ و٢) ص١٦٩ ج٢١ جامع الاحاديث.

==========

على وليها ويكون لها المهر على وليها، وان كان بها زمانة لا يراها الرجال أُجيزت شهادة النساء عليها[1].

٥ ــ معتبرة غياث عن جعفر عن أبيه علي : في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء أو جذماء، قال: إن كان لم يدخل بها ولم يبيّن له، فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها وإذا دخل بها فهي امرأته[2].

أقول: يحمل الطلاق على معناه اللغوي والدخول على الدخول بعد العلم بالعيب جمعاً بينه وبين ما مرّ.

٦ ــ صحيح معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت، قال: إنْ شاء زوجها أنْ يأخذ الصداق من الذي زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها، وان شاء تركها[3]

أقول: ظاهر الحديث هو تخيير الزوج بين رد الزوجة وتركها لا بين أخذ المهر وعدمه.

٧ ــ صحيح أبي الصباح قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً؟ قال: فقال: هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها، يردها على أهلها صاغرة ولا مهر لها، قلت: فان كان دخل بها؟ قال: إنْ كان علم بذلك قبل أنْ ينكحها ــ يعني المجامعة ــ ثمّ جامعها فقد رضي بها، وان لم يعلم إلاّ بعد ما جامعها، فإنْ شاء بعد أمسك، وإنْ شاء طلق[4].

(١) ص ١٦٩ ج ٢١ جامع الاحاديث.
(٢) ص ١٧٠ نفس المصدر.
(٣) ص ١٦٥ المصدر.
(٤) ص ١٧١ المصدر.

==========

** فالمستفاد من هذه الاَحاديث التي اعتمدنا عليها لاعتبار اسنادها أُمور:

١ ــ للزوج ردّ زوجته عن البرص والجذام والجنون والعفل والقرن وهذا مما لا اشكال فيه، وكذا له ردها عن الافضاء والزمانة إذا دلست للحديث الثالث، وكذا له رد العمياء والعرجاء للحديث الرابع، ومن زنت قبل الزواج للحديث السادس، فله خيار الفسخ بهذه العيوب إذا لم يكن عالماً بها قبل العقد أو لم يدخل بها بعد العلم بها، وإلاّ فلا خيار له.

٢ ــ ألحق المشهور كما في الجواهر[١] الرتق بالعيوب المذكورة، وقال صاحب الجواهر رحمه الله : بل الظاهر دخوله في العفل، وهو كون الفرج ملتحماً على وجه ليس للذكر مدخل فيه.

أقول: الحديث السادس يشمله بمدلوله المطابقي.

وعن الغزالي إلحاق ضيق المنفذ زائداً على المعتاد بحيث لا يمكن وطؤها إلاّ بافضائها به[٢]، ونفى البأس عنه في الجواهر[٣].

أقول: وهو كذلك للحديث السادس.

٣ ــ وفي محكي المصباح أن الزمانة مرض يدوم زماناً طويلاً. وعن الصحاح أنها آفة تكون في الحيوانات، ورجل زمن أي مبتلى بين الزمانة. وفي المنجد: الزمانة: العاهة، عدم بعض الاعضاء، تعطيل القوي، الحب.

وقيل: إنّ المتبادر في أعصارنا منها الاقعاد والاصل عدم النقل، والظاهر هو مدرك فتوى السيد الاستاذ الخوئي قدس سره حيث فسره في كتابه توضيح المسائل بـــ زمين گير، ولكنه ضعيف فان قوله في صحيح ابن

(١) ص ٣٣٧ ج ٣٠.
(٢) جواهر الكلام ج ٣٠ ص ٣٣٨.
(٣) ص ٣٣٨ ج ٣٠.

==========

(٣١٧)

سرحان «وان كن بها زمانة لا يراها الرجال». ظاهر في ارادة الاعم من الاقعاد فإنه يراه الرجال والنساء معاً، والظاهر أنّ الامام بعد ما ذكر العرجاء البرصاء والعمياء ــ وهي من الزمانة الظاهرة للرجال والنساء ــ أراد أنْ يذكر الزمانة المخفية على الرجال، لكن لا دليل على تعيين الزمانة المقصودة للامام (عليه السلام) في هذا الخبر ولا يصح الالتزام بها إذا فسرناها بمطلق العاهة الطويلة زماناً، نعم الاقعاد من اظهر مصاديقها ولعله المراد في صحيح أبي عبيدة ولعل هذا الصحيح هو مدرك سيدنا الاستاذ في فتواه، ويمكن ان نحمل عليه ما في صحيح ابن سرحان ونقول إنّ الاقعاد ربما يكون ظاهراً للرجال والنساء، وربما لا يظهر إلاّ على النساء لاحتياج معرفته لمزيد الدقة الموقوف على خلع الخمار، لكن فيه اشكال وبحث.

وأمّا شمولها للأَمراض المعدية المهلكة التي لا علاج لها كالايدز مثلاً إذا تحول من الكمون الى المرض ففيه وجهان، من صحة الانطباق، ومن عدم ذهاب المشهور إليه.

وفي شمولها لمقطوعة اليد أو الرجل أو الاذنين أو مجدوعة الانف أو مقطوعة الشفتين ومنحنية الظهر ومن لا شعر على رأسها وجهان أيضاً، من صدق الزمانة ــ ولو مع الأَخذ بمصاديق الزمانة الظاهرة ــ، ومن أولوية بعضها من العرجاء، ومن عدم فتوى المشهور بثبوت الخيار، فتأمّل.

٤ ــ لم ينقل عن المشهور جواز الفسخ بزناها قبل العقد خلافاً الظاهر الحديث السابع[١] ولا بوضع حملها من الزنا قبل العقد خلافاً الصحيح الحلبي[٢]، ولا بزناها بعد العقد وقبل الدخول مع قول الكاظم (عليه السلام)

---

(١) لاحظ ص١١٧ ج٣٠ الجواهر.

(٢) لاحظه في ص٦٠١ ج١٤ الوسائل.

==========

(٣١٨)

في صحيح الفضيل بن يونس: يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها، ولا بزناه بعد العقد مع دلالة صحيحة علي بن جعفر على التفريق بينه وبين أهله، نعم التفريق غير الخيار كما لا يخفى،

لكن المشهور لم يقل به ظاهراً ولعله لصحيحة رفاعة أنّه لا يفرق بينهما إذا زنى قبل أنْ يدخل بها[1] في خصوص زنا الرجل، ولا بد لتحقيق هذا الموضوع من الرجوع الى الكتب الفقهية المفصلة.

٥ ــ تعرضت جملة من هذه الروايات لحكم المهر ورده، ولا موجب لبحثه هنا، ومَن شاء التحقيق فيه فعليه الرجوع الى المطولات الفقهية.

هذا كله ما يتعلق بعيوب المرأة. وأما عيوب الرجل الموجبة لخيارها والمجوزة لرد الزوج فقد ثبت بعضها في ما سبق وهو البرص والجذام والجنون على الاظهر.

وأما البقية فإليك نقل أحاديثها المعتبرة:

١ ــ موثّقة سماعة عن الصادق (عليه السلام) أنّ خصياً دلس نفسه لامرأة، قال: يفرق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلّس نفسه[2].

٢ ــ موثّقة بكير المروية في الكتب الاَربعة عن أحدهما (عليه السلام) في خصّي دلّس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها، فقال: يفرق بينهما إنْ شاءت (المرأة) ويوجع رأسه، وان رضيت (به) واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها (به) أنْ تأباه[3].

---

(١) ص٦١٦ المصدر.

(٢) ص١٧٣ ج٢١ جامع الاحاديث.

(٣) ص ١٧٣ ج ٢١ جامع الاحاديث.

==========

٣ ــ صحيح أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة أبتلى زوجها فلا يقدر على الجماع أتفارقه؟ قال: نعم إنْ شاءت[1].

أقول: مدلول الحديث أنّه إذا عجز الزوج ــ بأي سبب كان ــ عن الجماع فللزوجة الخيار، وبطريق أولى يثبت لها الخيار إذا كان الزوج عاجزاً عنه قبل الزواج، وهو ظاهر. ويعارضه الحديث السابع على وجه.

٤ ــ موثّقة عمار عن الصادق (عليه السلام) أنّه سئل عن رجل أخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها، فقال: إن كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلاّ برضاها بذلك وإنْ كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها[2].

أقول: في الحديث احتمالان:

الاَوّل: أنّ التفصيل ناظر الى وظيفة الزوج في جواز الامساك مطلقاً أو مشروطاً برضاها، و أما المرأة فلها الفسخ سواء قدر هو على غيرها أم لا عملاً بالحديث الاَوّل.

الثاني: أنّ القدر المتيقن في مقام التخاطب في التفصيل هو فرض أخذ الزوج عن زوجها، وقد فسره بعضهم بالسحر. وفي المنجد: اخذه: سحره، الاخذة رقية كالسحر يؤخذ بها. ويحتمل كونه مقيداً لاطلاق الحديث السابق ولكن لا اعتمد على التقييد المحتمل المذكور على نحو الاطلاق بل في خصوص المسحور كما عرفت.

٥ ــ صحيحة محمّد بن مسلم ــ على المشهور ــ عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: العنين يتربص به سنة، ثم إن شاءت امرأته تزوجت وان شاءت

---

(١) ص١٧٥ نفس المصدر.

(٢) ص١٧٥ نفس المصدر.

==========

أقامت[١].

أقول: في طريق الشيخ الى الحسين بن سعيد اشكال ذكرناه في كتابنا بحوث في علم الرجال (الطبعة الثالثة) فما لم أفز على حله لا اعتمد على ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد كهذه الرواية.

٦ ــ موثّق حسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) أنه كان يقضي في العنين أنْ يؤجل سنة من يوم ترافعه الامرأة[٢].

أقول: لا دليل على وصول نسخة من مصدر هذه الرواية ــ وهو كتاب قرب الاسناد ــ الى المجلسي والحر ــ رحمهما الله ــ بسند معتبر، بل الظاهر أنّهما ينقلان عنه وجادة، ولا اعتبار به.

٧ ــ موثّقة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) ان علياً كان يقول: إذا تزوج (الرجل) امرأة فوقع عليها مرة ثم أعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاَولاد ولا للاماء ما لم يمسها من الدهر إلاّ مرة واحدة خيار[٣].

أقول: قوله (عليه السلام) : «ثمّ اعرض عنها» فيه إجمال وغير ظاهر في مَن عجز عن

الوطء، فلاحظ. وعلى تقدير إرادته منه فهو معارض بالحديث الثالث.

٨ ــ صحيح أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول:... وهي بكر فزعمت أنّه لم يصل إليها فان مثل هذا تعرف (تعرفه) النساء فلينظر إليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت أنّها عذراء فعلى الإمام أنْ يؤجله سنة (واحدة) فان وصل إليها وإلاّ فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة

(١ و٢) ص١٧٦ نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر والحديث لا يخلو عن اجمال ويمكن ان نجعل ذيله قرينة على ارادة الامة من صدره والله العالم.

==========

عليها[١]

٩ ــ معتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) أنّ علياً (عليه السلام) لم يكن يرد من الحمق ويرد من العسر[٢]. إذا تقرّر ذلك فهنا مباحث:

الأوّل: للزوجة حقّ الفسخ إذا ظهر زوجها خصياً، وفي الشرائع والجواهر[٣]: وأما الخصاء بالكسر والمد فهو سل الانثيين أي إخراجهما، وفي معناه بل قيل منه الوجاء بالكسر ورضهما، فالمشهور بين الأصحاب أنه عيب تتسلط به الامرأة الجاهلة على الفسخ... ولا اشكال في الوجاء مع فرض كونه فرداً منه وإنْ كان مشكلاً إلاّ أنْ يفهم التعليل من قوله (عليه السلام) «كما دلس نفسه» انه بمعناه، ومنه يستفاد ثبوت الخيار حينئذٍ في فاقد الانثيين خلقة ونحوه مما هو كالخصي والموجوء إنْ لم يكن داخلاً فيها.

وقيل: إنّ النصوص جميعاً اشتملت على التدليس ولعل خيارها من جهته لا من حيث كونه عيباً الا ان يقال: يكفي في التدليس عدم اخباره بنفسه، بل لو لم يكن الخصاء عيباً لم يتحقق الخيار بتدليسه أيضاً، فتأمل.

قال الشيخ الأنصاري قدس سره في بعض رسائله في بعض مسائل النكاح المطبوعة مع مكاسبه (ص٣٩٨): الثاني في التدليس، وهو اظهار صفة كمال في المرأة مع انتفائها عنها أو إخفاء صفة نقص[٤]، والفرق بينه وبين العيب أنّ منشأ الخيار في العيب مجرد ثبوته في الواقع، وفي التدليس اشتراط الصفة بحيث لولا الاشتراط لم يثبت، فلو تزوجها على أنّها حرة

(١) ص١٧٨ نفس المصدر.

(٢) التهذيب ج ٧ ص ٤٣٢ نسخة الكامبيوتر.

(٣) ص٣٣٢ وص ٣٢٤ ج٣٠.

(٤) ويكفي في الاخفاء السكوت عن بيان العيب كما يفهم من الاحاديث المتقدمة.

==========

باشتراط ذلك في متن العقد أو ذكره قبله بحيث أجريا العقد على ذلك، فخرجت أمة فله الفسخ عملاً بمقتضى الشرط، إذ ليس فائدته إلاّ التسلط مع عدمه، انتهى.

وقال بعض المؤلفين: ويظهر الثمرة فيما إذا لم يدلس نفسه لها بل اعتقد انها تعلم الحال أو جهل بكونه خصياً، فإنه ليس لها الخيار فيه بناءً على كونه من جهة التدليس، ويكون لها الخيار فيه بناء على كونه من جهة الخصاء.

أقول: وتوقف سيدنا الاستاذ الخوئي رحمه الله في ثبوت الخيار في غير فرض التدليس وأوجب الاحتياط[١]، ولعلّه للاشكال في صحة الشرط في النكاح كما سيأتي بحثه.

وأعلم أنّه لا ينفك التدليس عن النكاح الخصي إلاّ نادراً، فإنّ المرأة لا ترضى بنكاح الخصي وانما ترضى بزواج الرجل مبنياً عليه ولو ارتكازاً، ولا يعتبر في تحقق الشرط ذكره قبل العقد أو في متنه بل يكفي الارتكاز العقلائي فيه بحيث لو علم أحد الزوجين بانتفائه لم يقدم على النكاح، فلا فرق بين كون الخيار من ناحية التدليس أو من ناحية العيب، فالخيار لها ثابت تقييداً في الحصر المذكور في صحيح الحلبي وفي إلحاق غير الخصي إذا لم ينزل به وجهان.

الثاني: العنن كما في الشرائع والجواهر مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج، ويفسخ به العقد، بل الاجماع بقسميه عليه،... وإنْ تجدد بعد العقد كما هو المعروف بين الأَصحاب،

(١) الفقه ج ٦٦ ص ٢١.

==========

بل لا أجد فيه خلافاً منا، بل الاجماع بقسميه عليه... لكن بشرط أنْ لا يطأ زوجته ولا غيرها، فلو وطأها ولو مرة ثم عن، أو أمكنه وطء غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر الاَشهر.

أقول: وطء غير الزوجة مع عننه عنها لا يتم إلاّ برجوع المرض الى الحالة النفسية دون المرض الفيزيكي والنقص البدني كما لا يخفى.

والعمدة أنّ هذا العنوان لم يثبت عندي بحديث معتبر سنداً كما تعلم مما سبق، وانما العناوين المأخوذة في الاحاديث المعتبرة المتقدمة هي:

١ ــ غير القادر على الجماع. ٢ ــ المسحور غير القادر على الاتيان ٣ ــ المعرض عن الزوجة ٤ ــ غير الواصل إليها. لكن لا يبعد الاطمئنان بصدور هذه الكلمة من جمع الروايات الواردة فيه من الامام (عليه السلام) .

الثالث: إنّ صحيح أبي بصير مطلق وإنّه متى لم يقدر الزوج على الجماع فللمرأة المفارقة، ولا يبعد ظهوره في عجزه عن مطلق الجماع لا عن جماع الزوجة فقط، فتأمل، إذ المنصرف إليه هو جماع الزوجة؛ نعم هو مصرح به في موثّقة عمار، لكن لا يقيد به اطلاق غيره، والمتيقن اختصاصه بموضوعه وهو المسحور على كلا الاحتمالين المذكورين في الموثقة.

نعم الاطلاق مقيد بما في صحيح أبي حمزة. والنتيجة أنّ مَن لم يقدر على جماع زوجته ولو بعد الدخول بزمان[1] فبعد مرافعة الزوجة يؤجله الامام سنة، فان قدر عليه فهو وإلاّ فلها الخيار.

وأمّا موثّقة إسحاق فنرد علمها الى من صدرت عنه.

---

(١) خلافاً للاشهر كما مر عن الجواهر.

==========

الرابع: الحديث الثالث يشمل المجبوب أيضاً إذا لم يبق له ما يمكن معه الوطء ولو بمقدار الحشفة وإلاّ لا دليل على خيارها، نعم لا فرق في حدوث الجب قبل العقد أو بعده لاطلاق الحديث، خلافاً لجماعة.

الخامس: الحمق لا يوجب الخيار كما يوجبه العسر على ما في الحديث الاَخير، والظاهر أنّ المراد به عجز الزوج عن النفقة الواجبة، لكن في الجواهر (ص٣٢٦ ج٣٠) «من العنن»، مكان

«من العسر» وعن معلّق الجواهر أنّ الموجود في الوافي ج١٢ ص٨٤ (الباب ٨٨ من أبواب النكاح) نقله (أي من العنن) عن التهذيب أيضاً، وعليه فلا يُدرى الصحيح من المحرف، فلا يصح التمسك بالكلمة المذكورة.

بقي في المقام فوائد مهمة

الفائدة الأُولى: الشرط في العقد أعم من المذكور في متنه ومن المركوز الذي يبني عليه المتعاقدان بحيث لولاه لم يقدما على العقد على الأَظهر، خلافاً للشيخ الأَنصاري (قدس الله روحه الزكية) في بحث خيار المجلس (ص٢٢١ مكاسبه) وفي بحث الشروط ــ حيث ذهب إلى عدم شمول أدلة وجوب العمل بالشروط للشرط البنائي ــ ووفاقاً للسيد الطباطبائي في محكي حاشية المكاسب ص١١٨ حيث قال: في تعليل وجوب الوفاء بالشرط الذي وقع العقد مبنياً عليه وان لم يذكر في متنه: والوجه فيه صدق الشرط على هذا المقدار من التواطؤ والتباني فيشمله عموم قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «المؤمنون عند شروطهم» وأيضاً قيد معنوي، فيدل عليه عموم أوفوا بالعقود، انتهى.

وما أشار اليه في آخر كلامه هو الذي صرّح به الشيخ نفسه أيضاً،

==========

قال [١] .

نعم يمكن أنْ يقال: إنّ العقد إذا وقع مع تواطئهما على الشرط كان قيداً معنوياً له، فالوفاء بالعقد الخاص لا يكون إلاّ مع العمل بذلك الشرط ويكون العقد بدونه تجارة لا عن تراض، إذ التراضي وقع مقيداً بالشرط[٢].

أقول: وعليه فلا يبقى فرق بين القولين في النتيجة ظاهراً، فلاحظ.

وعلى هذا فيمكن أن يقال: إنّ كثيراً من العيوب والأَمراض المعدية وبعض الأَوصاف المنفرة شروط بنائية في عقد النكاح، بل يستحي الزوج أو الزوجة عن الاعتراف بالزوجية في مواردها، لكن هذه المنفرات على قسمين.

قسم مما يتفق عليه الزوجان وقسم يخصّ بأحدهما هو الأَكثر، فإنّ كلاً من الزوجين يشترط بنائياً وارتكازياً عدم العيب والنقص في الآخر ولا بناء للآخر على اشتراط عدم العيب في نفسه، فلا يثبت الخيار عند التخلف، وهل يصح مثل هذا العقد الذي يشترط أحد الزوجين بنائياً أشياء ولا

يقبله الآخر بنائياً؟! والجواب محتاج الى تأمل.

الفائدة الثانية: قضية إطلاق قوله (عليه السلام) : المسلمون عند شروطهم نفوذ الشرط في كل عقد حتّى في عقد النكاح وأنّه لا بد من الوفاء به، لكن الفقهاء أبطلوا الشرط في عقد النكاح ولم يثبتوا الخيار فيه بالشرط فيه، حتى قال صاحب الجواهر رضي الله عنه : بل لعلّ منافاته لعقد النكاح من ضروريات الفقه[٣]، وعن المحقق الثاني في جامع المقاصد (ج١ ص٢٤٤): وإنما لم

---

(١) ص٣٨٢ المكاسب الطبعة القديمة.

(٢) ولاحظ ص١٦٧ ج٢ الشروط للسيد الشهيد محمّد تقي الخوئي رحمه الله .

(٣) ص١٤٩ ج٢٩ ولاحظ البحث هناك.

==========

يدخل خيار الشرط النكاح مع تناول عموم قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «المؤمنون عند شروطهم»، للاجماع، ولأنه ليس عقد معاوضة ليشرع له اشتراط التروي والاختيار، ولشدة الاحتياط في الفروج، ولأنّ فيه شائبة العبادة، ولأنّ رفعه متوقف على أمر معين (يريد به الطلاق)، فلا يقع لغيره.

فهذه وجوه خمسة في وجه عدم دخول خيار الشرط النكاح وزاد بعضهم وجهاً سادساً، وهو استلزامه لابتذال المرأة وهو ضرر عليها.

وفي كشف اللثام: ولو شرط الخيار في النكاح بطل العقد في المشهور، وهو الوجه، لأنّ فيه شائبة العبادة لا يقبل الخيار ولم يتراضيا إلاّ بما دخله الخيار، فلم يريدا بلفظ العقد معنى النكاح، فيلغو، وابن ادريس صحّح العقد وأبطل الشرط لوجود المقتضي وهو عقد النكاح وانما فسد شرط الخيار، فيلغو ولا يفسد به العقد كغيره من الشروط، وللوجهين تردّد المحقق[١]

أقول: وقوله «ولم يتراضيا إلاّ...» هو الذي اختاره سيدنا الاستاذ الخوئي بتفاوت ما[٢]، فهذه الوجوه علل واسباب لبطلان العقد بدخول خيار الشرط. لكن جميع هذه الوجوه غير قوية وغير قابلة للاعتماد[٣]، على أنّ كلمات جملة من الفقهاء ربما تدلّ على جواز الشرط في النكاح، فعن الشهيد في اللمعة ولو شرط كونها بنت مهيرة فظهرت بنت أمة، فله الفسخ، وعلّله الشهيد الشارح: بمقتضى الشرط.

ويقول صاحب الجواهر[٤] عند قول المحقق: إذا تزوج امرأة وشرط

(١و٢و٣) لاحظ تفصيل البحث في ص٣٠ الى ص٤١ ج٢ من كتاب الشروط وجعل مختار والده (سيدنا الاستاذ الخوئي رحمه الله) وجهاً مغايراً للوجوه الستة وادعى انه من ابتكار والده ».

(٣) ص٣٧٦ ج٣٠.

==========

كونها بكراً فوجدها ثيباً: وثبت بالاقرار أو البينة سبق ذلك على العقد كان له الفسخ لانتفاء الشرط الذي قد عرفت أنّ فائدته ذلك، ولعلّه لا خلاف فيه كما لا اشكال...مع الفتوى من غير خلاف منهم في تحقق الخيار مع شرط الصفات، ككونها بنت مهيرة ونحوها، لدليل الشرطية القاطع للاَصل وغير متوقف على العيب، فراجع تمام كلامه.

وعن العلاّمة في بحث تدليس القواعد: كل شرط يشرطه في العقد يثبت له الخيار مع فقده، سواء كان دون ما وصف أو أعلى على اشكال.

ويقول المحقّق الثاني في شرح هذا الكلام: لا ريب أنّ كل ما يشترط الزوج في عقد النكاح من صفات الكمال مما لا ينافي مقصود النكاح ولا يخالف الكتاب والسنة صحيح، فاذا تبين انتفاءه وخلوها من الكمال لم يكن النكاح باطلاً، لاَنّ فقد الشرط لا يقتضي بطلانه، ولكن يثبت للمشترط الخيار... وذهب الشارح الفاضل ولد المصنف إلى بطلان هذه الشروط محتجاً ببعد النكاح عن قبول الخيار، قال: وإنّما يصح شرط الحرية والنسب والبكارة وما يرى في الكفاءة للنص.

ولقائل أنّ يقول إنّ النص لم يرد بثبوت الخيار باشتراط البكارة، فيكون اشتراطه خروجاً عن النص، ومع ذلك فالكتاب والسنة واردان بصحة الشرط السائغ الذي ينافي مقتضى النكاح وما يلزم منه ثبوت الخيار بفواته، فيكون الخيار حينئذٍ ثابتاً بالنص. ولو سلم فالبعيد عن النكاح اشتراط الخيار لا اشتراط ما يقتضى فواته الخيار[1].

أقول: لا بعد في أنْ يكون انكار المشهور متعلقاً باشتراط الخيار في عقد النكاح بأنّ يفسخه المشروط له متى ما شاءه بلا وجه، فان اراد المشهور

(١) ص٤١١ ج٢ جامع المقاصد، كما في ص ٣٧ ج ٢ الشروط.

==========

ذلك فلا مضايقة في المنع عنه لما ذكره سيدنا الاستاذ الخوئي رحمه الله [١]. وإن ارادوا شرط ما يقتضي فواته الخيار فلا نقبل، وقد عرفت من القواعد واللمعة وشرحها ومن الجواهر وغيرها خلافه، فما ذكره المحقق الثاني هو الاقوى.

وخلاصة الكلام أنّ اثبات الخيار للزوج أو الزوجة في غير الموارد المنصوصة المتقدمة أحد أُمور:

١ ــ الشرط البنائي والارتكازي إذا تخلف، فإنّه يوجب الخيار ولو لاَجل التدليس.

٢ ــ قاعدتا نفي الحرج والضرر وقاعدة نفي العسر.

٣ ــ الاشتراط في متن العقد وهذا أحسن.

الفائدة الثالثة في التدليس:

في الجواهر: هو تفعيل من المدالسة بمعنى المخادعة والدلس محركاً الظلمة، فكأن المدلس لما دلّس وخدع، اظلم الاَمر على المخدوع، ذكروه في كتاب البيع واثبتوا به الخيار ان فعل ما يظهر ضد الواقع كتحمير وجه الجارية... إلاّ أنّ الذي يظهر من نصوص المقام بل هو صريح جماعة من الاَصحاب تحقّقه هنا (أي في عقد النكاح) بالسكوت عن العيب مع العلم به فضلاً عن الاخبار بضده[٢].

ثم إنّه قد يتحقق العيب من غير التدليس كما لو كان خفياً على

---

(١) لاحظ كتاب الشروط لابنه الشهيد محمّد تقي الخوئي رحمه الله .

(٢) ما افاده قدس سره من تحقق التدليس بالسكوت نظر الى نصوص المقام مما لا شكّ فيه وهو الصحيح ولا ينافيه ما تقدم عن الشيخ الانصاري قدس سره في بعض رسائله في النكاح، فان الاخفاء الذي ذكره يتحقق بالسكوت أيضاً، نعم بعض من عاصرناه من أهل الفتوى اختار في تفسير التدليس الاخبار بضد الواقع كما تكرر منه في جواب اسئلة مقلديه وضيق الامر على الناس.

==========

الزوجة ووليها، والتدليس من غير عيب كالحرية والبكارة والنسب... وفقد سائر صفات الكمال، والتدليس والعيب معاً كمن دلس بالعيب.

وفي صحيح محمّد بن القاسم بن فضيل عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يتزوج المرأة

على أنّها بكر فيجدها ثيباً أيجوز له أنّ يقيم عليها؟ قال: فقال: قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة[1].

وفي صحيح محمّد بن جزك قال: كتبت الى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن رجل تزوج جارية بكراً فوجدها ثيباً هل يجب الصداق لها وافياً أم ينتقص؟ قال: ينتقص[2].

أقول: تقدم عن الجواهر أنّه إذا ثبت سبق ذلك على العقد كان له الفسخ... ولعلّه لا خلاف فيه...

وقال أيضاً: بل لا يبعد ثبوت الخيار معه وإنْ لم يذكر ذلك شرطاً في متن العقد وإنما كان بتدليس منها أو من وليها، لما سمعته في المسائل السابقة انتهى كلامه[3].

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) ...: وقال في رجل يتزوج المرأة فيقول لها أنا من بني فلان فلا يكون كذلك؟ فقال: تفسخ النكاح، أو قال: ترد[4].

---

(١) ص١٨٩ ج٢١ جامع الاحاديث. ونزا ينزوا: وثب يثب. والوثبة النهوض والقيام. وقفز وثب.

(٢) نفس المصدر وفي كيفية نقص المهر أقوال.

(٣) ص٣٧٧ ج٣٠ وقال في محل آخر (ص١١٤ ج٣) بل يقوى في النظر ثبوت الخيار إذا تزوجها على الوصف الذي دلست به فبان الخلاف وان لم يشترط ذلك في متن الخيار فلاحظ وتأمل والله العالم. انتهى.

(٤) ص٦١٤ وص٦١٥ ج١٤ الوسائل اقول في نسخة الكامپيوتر من الوسائل نقل

==========

أقول: فاذا جاز لها بتدليس مثل هذا الأمر جاز لها الرد بتدليس أُمور كثيرة أُخرى بطريق أُولى.

نعم صحة الرواية مبينة على صحّة طريق الشيخ الى الحسين بن سعيد في مشيخة التهذيب وفيه اشكال ــ ولا عبرة بصحّته في الفهرست ــ خلافاً للمشهور أو الكل في تصحيح طريق الشيخ إليه[1].

وفي الجواهر: قد تكرر منا غير مرة قوة ثبوت الخيار بالتدليس بصفة من صفات الكمال على وجه يتزوجها كذلك، فبان الخلاف ــ أي صفة كانت ــ لظهور نصوص التدليس فيه... بل يمكن دعوى تحصيل الاجماع منهم هنا على أنّ شرطية الصفات توجب الخيار إذا بان الخلاف، نعم لو كان الشرط من الافعال أمكن القول بعدم الخيار بتعذره أو امتناعه للفرق بين النكاح والبيع بذلك،

بل يلزم المشترط عليه بادائه...[٢].

وقال السيّد السيستاني: يتحقّق التدليس بتوصيف المرأة للرجل عند إرادة التزويج بالسلامة من العيب مع العلم به بحيث صار ذلك سبباً لغروره وخداعه، فلا يتحقق بالاخبار لا للتزويج أو لغير الزوج، والظاهر تحقّقه أيضاً بالسكوت عن بيان العيب مع العلم به واقدام الزوج بارتكاز السلامة

=

الرواية مسندة عن أبي عبدالله (عليه السلام) لكن في جامع الاَحاديث ص١٦٥ ج٢٠ نقلها مضمرة قال سالته وهو المصرح به في الجواهر ونقل عن كشف اللثام وغيره أنّه لا يجدي ان الحلبي أعظم من أي يروي نحو ذلك عن غير الامام لاحتمال رجوع الضمير الى الحلبي ويكون الراوي (أي حماد) عنه سأله (ص١١٢ ج٣٠) أقول هذا الاحتمال ضعيف خلاف الظاهر فلاحظ وعلى كل ادعى الشهيد الثاني ان الاكثر على أنّه ليس للمرأة الفسخ بذلك.

(١) لاحظ كتابنا: بحوث في علم الرجال الطبعة الثالثة.

(٢) ص٣٨٥ وص٣٨٦ ج٣٠.

==========

منه[١].

الفائدة الرابعة: فيما يترتب على عدم انفاق الزوج.

في صحيح الفضيل وربعي عن الصادق (عليه السلام) في قوله عزّ وجلّ: **(ومَن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله)**[٢] قال: إنْ انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلاّ فرق بينهما[٣].

وفي صحيح أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: مَن كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أنْ يفرق بينهما[٤].

أقول: ويؤيدهما جملة من الروايات الواردة بمعناهما غير المعتبرة سنداً، ومقتضى قوله تعالى: **(الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)**[٥] عدم قيمومية الزوج على الزوجة في فرض عدم الانفاق عجزاً أو عناداً، بناء على أنّ علة القيمومة مجموع الفضيلة الطبيعية والانفاق لا كل واحدة منهما.

اذا تقرّر ذلك فها هنا أبحاث:

١ ــ إطلاق الحديثين يشمل الفقير والواجد الممتنع غائباً كان أو حاضراً.

٢ ــ هل يجري الحكم المذكور في عدم اسكان الزوجة مسكناً خصوصاً مع احتياجها إليه؟ فيه وجهان، من وجوبه عليه كالاطعام

(١) ص٨٧ ج٣ منهاج الصالحين.
(٢) الطلاق آية ٧.
(٣ و ٤) ص٤٥٢ ج٢١ جامع الاحاديث.
(٤) النساء آية ٣٤.

==========

والكسوة، ومن عدم ذكره فيهما. وهكذا الكلام في عدم تهيئة الادوية اللازمة.

٣ ــ التفريق ليس واجباً على الإمام مطلقاً، وإنما هو لرعاية حق المرأة، فلو لم ترافع الى الحاكم لم يجز له طلاقها، وان رافعت اليه، فإن كان زوجها واجداً أجبره على الانفاق أو الطلاق، وقد دل بعض الروايات المعتبرة على أنّ من كانت عنده إمرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ولم يطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الامام ان يفرق بينهما[١].

٤ ــ قيل: يجوز لها أنْ تأخذ من مال زوجها الممتنع ما تستحقه بدون إذنه، ولا بأس به من باب التقاص، نعم في الغائب غير الممتنع الأَحوط الاستئذان من الحاكم إنْ أمكن وإلاّ جاز للحرج.

٥ ــ يجوز للحاكم أخذ مال الممتنع وبيعه لنفقتها اذا طالبت ورافعت، فإنّه ولي الممتنع.

٦ ــ قيل: إنّ الطلاق باين غير رجعي.

أقول: ويحتمل الرجوع في العدة إذا صار الزوج موسراً بعد ما كان معسراً أو تاب ورجع الى البذل، فتأمل.

٧ ــ اذا تبين للزوجة اعسار الزوج هل لها الخيار لقاعدة لاضرر؟ فيه وجهان[٢]، لكن الترافع الى الحاكم يدفع الضرر، إلاّ أنّ يجعل محل البحث فرض فقدان الحاكم الشرعي.

٨ ــ اذا تعمد الزوج في اخفائه مصراً على عدم البذل أو لا يمكن للحاكم لبعد المكان ونحو ذلك اجباره جاز له طلاقها عند مراجعتها لاطلاق

(١) جامع الاحاديث ج ٢١ ص ٤٥٢ ــ ٤٥٣.
(٢) لاحظ تفصيله ص١٠٤ وص١٠٥ ج٣١ الجواهر.

==========

الحديثين فإنهما لم يعلقا الطلاق على الاجبار بين الامرين، بل اذا علم الحاكم بامتناع الموسر جاز الطلاق وان امكنه ابلاغه للاطلاق المذكور؛ فما ذكره السيّد السيستاني من التقييد[١] غير مدلل إلا ان يدعى الانصراف. وهكذا الاَمر في توقف طلاق الحاكم على عدم إمكان بيع مال الممتنع له ولا للزوجة وان جاز بيعه لهما أو للحاكم وحده، فإنّه تقييد للاِطلاق بلا وجه سوى دعوى الانصراف، فلاحظ.

٩ ــ اذا امتنع الموسر عن البذل فهل يجوز لها ترك حقوقه؟ قيل: فيه اشكال، والاحتياط لا يترك.

أقول: وهذا الاشكال والاحتياط يضعفان بقوله تعالى: (**ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**)[٢]، ونحوه من الآيات الواردة في ذلك.

خاتمة هذه المسألة التي طوّلناها استطراداً لخيار المرأة:

قال السيد السيستاني طال عمره: اذا هجر الزوج زوجته كلياً فصارت كالمعلقة، لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيلزم الزوج بالعدول عن هجرها وجعلها كالمعلقة أو تسريحها لتتمكن من الزواج من رجل آخر، فاذا امتنع منهما جميعاً بعد استنفاذ كل الوسائل المشروعة لاجباره حتى الحبس لو أمكنه يطلقها بطلبها ذلك، ويقع الطلاق بائناً أو رجعياً حسب اختلاف الموارد، ولا فرق فيما ذكرنا بين بذل الزوج نفقتها وعدمه، وأمّا اذا صارت كالمعلقة بغير اختياره كما لو كان الزوج محكوماً بالحبس مدة طويلة فهل يجب عليه أنْ يطلقها اذا لم ترض

---

(١) منهاج الصالحين ج ٣ ص ١٠٨.

(٢) البقرة آية ١٩٤.

==========

بالصبر؟ فيه اشكال، فالاَحوط وجوباً له الاستجابة لطلبها في الطلاق، ولكن اذا امتنع عن الطلاق فعليها الانتظار حتى يفرج الله عنها. واذا كان يؤذيها ويشاكسها بغير وجه شرعي جاز لها رفع أمرها الى الحاكم الشرعي ليمنعه من الايذاء والظلم ويلزمه بالمعاشرة معها بالمعروف، فإنْ نفع وإلاّ عزره بما يراه الحاكم، فان لم ينفع أيضاً كان لها المطالبة بالطلاق، فان امتنع منه ولم يمكن

اجباره عليه طلقها الحاكم الشرعي، انتهى كلامه[1].

أقول: ويمكن أنْ نستدلّ على الموضوع الأوّل بقوله تعالى: (**فلا تميلوا كلّ الميل فتذروها كالمعلّقة وإنْ تصلحوا وتتّقوا فإنّ الله كان غفوراً رحيماً وإنْ يتفرقا يُغنِ اللهُ كلاً من سعته**) (النساء ١٢٩ ــ ١٣٠)، بدعوى أنّ المنهي عنه هو جعلها كالمعلّقة سواء كان لحب ضرتها أو لسبب آخر، وهذا النحو من الامساك لاحق للزوج، فيصح للحاكم طلاقها بعد امتناع الزوج منه، لأنّ الحاكم ولي الممتنع.

وأمّا وجه الاحتياط في فرض كون ذلك من غير اختياره في الموضوع الثاني فلعله لاحتمال انصراف الآية الى فرض الاختيار، وأمّا دليل الموضوع الثالث، فهو قوله تعالى: (**فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان**)[2]، وقوله: (**فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا**)[3] بتقريب عرفته.

ومع تعذر الحاكم هل لها الخيار بقاعدة لا ضرر، ونفي الحرج والعسر، وبما تقدم من الآيات؟ فيه وجهان.

---

(١) منهاج الصالحين ج٣ ص١٠٩.

(٢) البقرة آية ٢٢٩.

(٣)

==========

المسألة التاسعة والثلاثون

فوائد متفرقة طبية وعلمية

١ ــ قيل ان نطفة الرجل تحمل الأشكال المتغائرة من كروموزمات اكسواى، والذي يحدد نوع الجنين ذكراً أم أنثى هو الرجل، أما المرأة فليست إلاّ كالارض التي تنبت ما يزرع بها (**نساءكم حرث لكم**)[1]

وقيل ان المرأة ايضاً تحدد نوع الجنين بافرازاتها التي تمكن هذا ولاتمكن ذاك الحيوان المنوي ذكراً او انثى.

٢ ــ الكليات الخمس التي هي مقاصد التشريع عبارة عن الدين والنفس والعقل والنسل والكمال كما قيل.

٣ــ قيل الاخصائيين صحيح لغة وإنما الخطأ في نطقها بكسر الخاء دون فتحها ومعنى اخصي يعلم فناً واحداً أو تخصص في فن واحد، اختصاصيين سليم.

٤ــ قال بعض الاطباء: من المستطاع تشخيص الحمل ولما يأت موعد الحيضة التي ستغيب فان التبويض أي خروج البويضةــ يكون قبل الحيض لمدة اسبوعين، ثم نقول وتظل البويضة قابلة للتلقيح يوماً واحداً، فاذا لقحت بدأ الحمل وانتقل من القناة الى الرحم في خمسة أيام ويعلق بجدار الرحم، ولما يجيء ميعاد العادة وحين تقول «الست» كان ميعادها امس ولم تأت، يكون الحمل عمره اسبوعان ويكون قد علق، ويكون لو

---

(١) الانجاب في ضوء الاسلام ص ٤٤.

==========

تتبعنا بالتحليل يوماً بعد يوم نستطيع ان نشخص ان هناك حملاً قبل ان يأتي موعد الحيضة التي ستغيب[١].

٥ ــ ان كل خلية بشرية خلقت لكي تتكاثر عدداً معيناً من المرات بعد هذه المرات تفقد مقدراتها على التكاثر تماماً لاَن الخلايا ستتوقف، وكل كائن حي خلاياه فيها عدد معين من مرات الانقسام. السلحفاة التي تعيش مائة عام خلاياه تنقسم ٩٠ مرة والخلايا البشرية تنقسم من اربعين الى خمسن مرة[٢].

٦ ــ الشايع في الاوساط الطبية ان الجينات تحوي الخصائص الفيزيائية والخصائص النفسية والسلوكية كذلك ويتحدثون عن مشروع كتابة القاموس الارثي كله الذي يحتوي على ثلاثة ونصف بليون قاعدة ارثية، وهناك مشروع لاتمام قراءة هذا القاموس وتحديده خلال عشرة اعوام[٣].

أقول: فتبارك الله احسن الخالقين.

٧ ــ بعض از نويسندگان ميگويند: زيان هائيكه آميزش جنسي با زنان حايض ببار مىاورد زياد است مانند احتمال عقيم شدن مرد وزن او إيجاد يكــ محيط مساعد براى برورش ميكرب بيماريهاى آميزشي چون سفليس وسوزاك ونيز التهاب اعضاى تناسلي زن ووارد شدن مواد حيض كه آكنده از ميكروبهاى داخل بدن است در عضو تناسلي مرد وغير اينها كه در كتب طب مذكور است.

وفقنا الله تعالى لتأليف هذا الكتاب في سنة ١٣٧٥ هـ ش ١٤١٧هـ ق في اسلام آباد عاصمة الباكستان.

---

(١) الانجاب على ضوء الاسلام ص ٣٠٢.

(٢) الحياة الانسانية بدايتها ونهايتها ص ٦٠٧.

(٣) رؤية اسلامية لزراعة بعض الاعضاء البشريه ص ٩٢.

==========

وليعلم ان مانقلناه عن فقهاء اهل السنة ولم نذكر مصدره في بعض المقامات غفلة فالمصدر هو احد تلك الكتب الخمسة التي ذكرنا اسمائها في أول هذا الكتاب.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وعلينا وعلى عباد الله الصالحين